جـــامعة تيسمســـيلت

كلـــية الحـــقوق

قسـم القـانون الخاص

مطـــبوعة في مقياس الملكية الفكرية

للسداسي السادس

مقدمة لطلبة الليسانس السنة الثالثة حقوق

قانون خاص

من إعداد الدكتورة: مناصرية حنان

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة

إن الفكر هو الذي يستند إليه الإنسان في مجالات الأدب والفن والعلم وبه يتفوق الإبداع، فإن أبرز ثروة ينبغي المحافظة عليها وحمايتها هي العق البشري وإبداعاته، فقد أدى تطور الحياة البشرية إلى إيجاد نوع خاص من الحقوق تتمثل في حقوق الملكية الفكرية، فهذه الأخيرة تكتسي أهمية بالغة فلها دور في تطوير الدول كما تلعب دور مهم في النمو الإقتصادي، كون المعارف والإختراعات تشكل القوة الدافعة للنمو، وبالرغم من أهميتها إلا أنها لا زالت محل العديد من الإعتداءات لا سيما مع التطورات العلمية في مجال التكنولوجيا والمعلومات والإبتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعارف والأفكار، وهذا ما أدى إلى تزايد الإهتمام بهذا الموضوع سواء على المستوى الوطني والدولي، فقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق الملكية الفكرية وما تملكه من إبتكارات جديدة، كما أن الدول يبرز تطورها من خلال مفكريها وأدبائها وعلمائها ومبدعيها، وبما تملكه من إرث ثقافي وحضارة وفكر، فقد أثبتت مخطوطات المبدعين السابقة الإبداع الفكري والمعرفي للأمم السابقة.

ولقد شهد عام 1474 ميلاد أول قانون للملكية غير المادية بمدينة البندقية يطلق عليه La parte venesiana حيث أنه وبتاريخ 19 مارس 1474 فإن مجلس الشيوخ صوت على أول قانون يتعلق ببراءات الإختراع أو الملكية غير المادية، ومع ظهور الليبرالية أصبحت قوانين الملكية الفكرية حقيقة واقعية بالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ثم انتشرت في أرجاء العالم وذلك مع تنوع القوانين التي تحمي الإبداعات الفكرية.

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فالإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دورة من الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، كما أن مختلف الدساتير التي إعتمدتها الجزائر أقرت حماية للمبدعين كحق دستوري يندرج ضمن الحريات والحقوق الفردية الأساسية للمواطن وذلك على أساس الدور الهام الدي تلعبه الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الإقتصادية وحماية حقوق المبدعين من الإعتداء خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة.

وعليه سوف نحاول من خلال دراسة هذه المطبوعة كل ما يتعلق بالمفاهيم الخاصة بالملكية الفكرية وطبيعتها ومضمونها والحقوق المتعلقة بها وكيفية حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

تتمحور اشكالية الدراسة حول الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية وتحديد تقسيماتها وماهي آليات التشريعية والمؤسساتية لحماية حقوق الملكيه الفكرية على المستوى الوطني والدولي؟

حيث قسمنا هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

الفصل الثاني: دراسة أقسام الملكية الفكرية " الجزء الأول " حقوق الملكية الأدبية والفنية "

الفصل الثالث: الجزء الثاني للملكية الفكرية " الملكية الصناعية "

الفصل الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

جامعة تبسة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

إن مفهوم الملكية الفكريه لا يعتبر مفهوما جديدا، فتاريخ الملكية الفكرية بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية البشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري وفلكلوري يختلف عن الشعوب الأخرى، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة كما تميزت بعض الشعوب بديانة خاصة بها وصناعة معينة يتميز بها شعب دون الآخر، فكان بذلك لكل شعب ملكيته الخاصة لحضارته وعمله.

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية من الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، كما أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى وصل إليه من تعليم وثقافة ومستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري، كما أدى تطور الحياة البشرية إلى إيجاد نوع خاص من الحقوق والتي تدخ في صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل التي يمكن التعبير عنها في صور إبداع وهذا ما يدخل في نطاق الحقوق الفكرية، كما أن هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة خاصة من ناحية التطورات الهائلة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإبتكارات.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إلى التطرق إلى ماهية الملكية الفكرية وكذا ومصادرها من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

تعرف الملكية بمفهومها القانوني على أنها حق عيني يرد على شيء مادي منقول كان أو عقار تخول صاحبه وحده دون غيره سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف، غير أن التطور الصناعي أثر على المفاهيم القانونية حيث أصبح مفهوم الملكية لا يقتصر على كونها حق عيني وإنما ظهر نوع جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية، هذا الأخير الذي ينطوي على أهمية بالغة سواء كانت إقتصادية أو قانونية[1].

وعليه سيتم التعرض إلى تعريف الملكية الفكرية وإبراز أهميتها وخصائصها وكذا طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية

سيتم التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية وبيان خصائصها من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ، حيث كان لظهور هذه الحقوق أثره في التصدي للمعتدين عليها، وكان لها الفضل الكبير في إنقاض

[1]– صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص22.

المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم ونهبها علنا بعدما كانت هذه الحقوق شيئا شائعا، ولا تجد أية حماية[1].

وتنطوي الملكية الفكرية على كل ما يحمي الإبداع الفكري مما يؤدي إلى تطور الإبداع، وبالتالي تطور المجتمعات، فكل إختراع مثلا هو محل حماية قانونية، كما أن كل المفاهيم المرتبطة والمتعلقة بالملكية الفكرية هي دقيقة ومتفق عليها دوليا بموجب عدة اتفاقيات دولية وخصوصا اتفاقية " تريبس ".

إن عبارة الملكية الفكرية تتكون من كلمتين وهما الملكية بمعنى السلطة أو السلطات التي يتمتع بها شخص طبيعي أو معنوي واتي يباشرها إزاء هذا المنتج الفكري الذي يملكه، والقانون المدني الجزائري[2] عرف في المادة 647 منه الملكية على أنها " حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ".

كما أن عناصر حق الملكية ثلاثة وهي حق الإستعمال، والإستغلال، والتصرف.

أما كلمة الفكرية هي كل ما ينتجه الفكر والعقل الإنساني فهو شيء غير مادي، حيث يتعلق بالقدرات العبقرية الإنسانية وما يُحدثه من إبداع واختراع بفضل نشاطه الفكري.

وحقوق الملكية الفكرية هي القواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمتع كل مبدع بإنتاجه الفكري، وقانونا حقوق الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تنظم حماية الإنتاج الفكري.

وعليه فحقوق الملكية الفكرية هي القواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري، فالقيمة الحقيقية لبعض السلع كالأدوية والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل في المواد المصنوعة منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستيك أو معدن أو ورق بل فيما تتضمنه السلعة من فكر واختراع وتصميم، بحيث يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له بغير إذنه وموافقته.

ومن الناحية التاريخية إذا كانت فكرة الملكية في حد ذاتها هي محل جدل بين الفقهاء والمهتمين، بحيث أن منهم من يذهب إلى القول بأن الملكية بدأت جماعية في المجتمعات البدائية بامتلاك الجماعة للأشياء والأموال ووسائل العيش دون أن هناك تملك الفرد لهذه الأشياء والأموال، وفي مقابل هناك الرأي الذي يقول بنقيض الإتجاه الأول بحيث أن الملكية بدأت فردية في المجتمعات البدائية ولم تكن ملكية جماعية، كون أن الملكية نشأت مع أول حياة الإنسان وأنها وظيفية طبيعية كجميع الكائنات الحية الأخرى[3].

جامعة تيسمسيلت المجلس العلمي كلية الحقوق

[1]– حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص40.

[2]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص23.

[3]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص30.

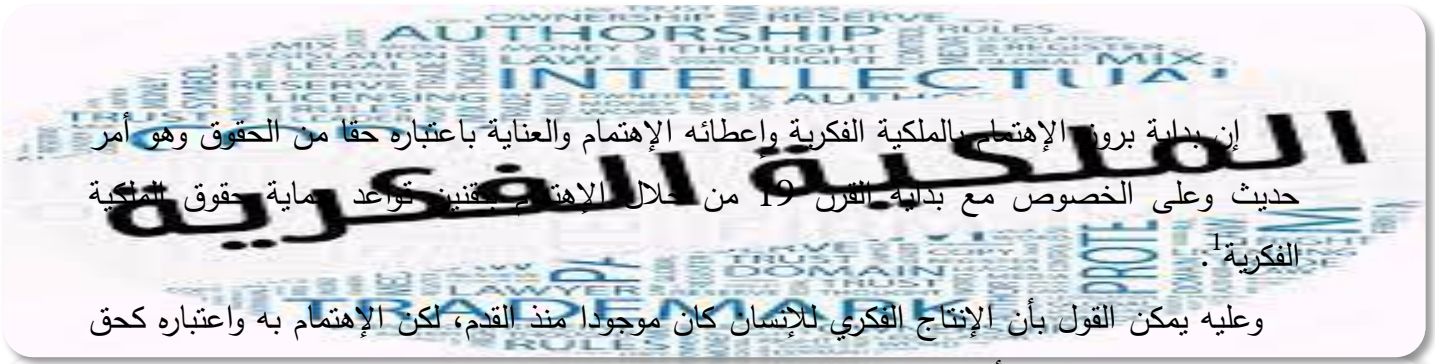

إن بداية بروز الإهتمام بالملكية الفكرية وإعطائه الإهتمام والعناية باعتباره حقا من الحقوق وهو أمر حديث وعلى الخصوص مع بداية القرن 19 من خلال الإهتمام بتقنين قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

وعليه يمكن القول بأن الإنتاج الفكري للإنسان كان موجودا منذ القدم، لكن الإهتمام به واعتباره كحق وتكريس قواعد تحميه هو أمر حديث.

ومن هنا يمكن القول بأن الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات المتمثلة في ملكية أدبية والفنية، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية " الملكية الصناعية.

لقد برز مفهوم الملكية الفكرية باعتبارها أداة عامة لخدمة مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، حيث ظهرت في صورتها الراهنة نتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يسود عصرنا الحاضر[2].

فالملكية الفكرية بفرعيها الملكية الأدبية والفنية " الملكية الأدبية والفنية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، و" الملكية الصناعية ": فهي جميعها حقوق ذهنية من إنتاج الذهن وخلقه وابتكاره وكل نوع من هذين النوعين من الإنتاج الفكري له خصوصياته وقواعده ومرتكزاته.

ويُشترط في الشيء محل الملكية الفكرية ما يلي:

– أن يكون محل الملكية شيء غير مادي كالأفكار والإختراعات والمنتجات الفكرية.

– لا بد أن تكون هذه الملكية المعنوية مما يجوز التعامل فيه، بمعنى أن لا يكون هذا الشيء خارج عن دائرة التعامل سواء بطبيعته أو بحكم القانون، بحيث لا يستطيع أحد أن يقوم بتسجيل إختراع أو أي إكتشاف باسمه إذا كان هذا الأخير مخلا بالنظام العام والآداب العامة أو مخالفا للقانون.

– يشترط في محل الملكية الفكرية أن يكون منقولا، كالكتب والمصنفات الأدبية والفنية والموسيقية والرسوم والنماذج الصناعية، وكل إبداع فني وفكري.

ومن ناحية الأهمية التي تنطوي عليها ملكية الفكرية نجد أن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، وتبرز الأهمية أكثر عندما نلاحظ مدى ما يتركه الإهتمام بالملكية الفكرية من أثر والمتمثل في التطورات الهائلة والحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والإبتكارات وغيرها، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا بمجال الملكية الفكرية إنطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط دواليب الإقتصاد العالمي والوطني، وما يحققه من مداخيل مالية هامة، كما ظهرت أهمية الملكية الفكرية أيضا من خلال الإهتمام الذي أصبح يُعطى له من طرف علماء الإقتصاد

---

[1]– حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص42.

[2]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص32.

وسياسة وعلم الإجتماع والتنمية والقانون، حيث اهتمت الدول الصناعية بموضوع حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي والعملي، فوضعت فيه الأبحاث والدراسات وفتحت فيه البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد وبالتالي فالإهتمام بحقوق الملكية الفكرية هو ضرورة وطنية مُلحة[1].

إن التفاوت بين الدول في إمتلاك القوة وأساليب التطور يرجع إلى درجة كبيرة إلى الإهتمام بهذا المجال، وأصبح قوة الدول بمدى تملكه من الحقوق الفكرية، وبالتالي يعلو صوت الدولة أكثر فأكثر كلما آلت إهتماما كبيرا لهذا المجال.

ونظرا لهذه الأهمية سارعت كل دولة إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إكتشافات وإبتكارات وتطور علمي، بل إن الحماية أصبحت دولية وذلك تشجيعا للمبدعين والمخترعين وحمايتهم من أوجه التعدي، الذي قد يُطار إنتاجهم الفكري والأدبي والموسيقي والصناعي والتجاري.

لقد أشاد المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية بانعقاد مؤتمره الأول أيام 28 إلى 30 سبتمبر 1995 بأهمية الملكية الفكرية على الصعيدين الإقتصادي والقانوني وأن انتهاكها يترتب عنه مساوئ عديدة منها[2]:

- الإساءة إلى المنتج الذي نُقلت منه المبيعات وفوائدها.
- الإساءة إلى المستهلك.
- الإساءة إلى المستهلك من خلال التقليد غير القانوني للمنتج باعتباره عاملا من عوامل فقدان الجودة للمنتوج الأصلي خاصة ولو تعلق الأمر ببعض المواد كالأغذية والأدوية وقطع الغيار...
- يؤدي إنتهاك حق الملكية الفكرية على مستوى الدولة على الإضرار بمصالحها الإقتصادية بسبب حرمانها من قدوم المستثمر الأجنبي الذي لا يجد تشجيعا من ناحية حماية ما يستثمره من إختراعات وعلامات تجارية وتقنية حديثة، لأن المستثمرين وأصحاب وملاك ورؤوس الأموال ومستغلي وبراءة الإختراع يميلون أكثر ما يميلون إلى الدول التي توفر لهم الأمن وتحمي إستثماراتهم، وبالتالي يؤدي هذا إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية بالنسبة للدول الأقل نموا من خلال عزوف المستثمرين الوطنيين ومستغلي الإختراعات والبراءات نتيجة المنافسة غير الشرعية وعدم وجود الحماية القانونية اللازمة مما يدفعه إلى الهجرة إلى بلدان أخرى تصون حقوقهم وتشجعهم على البحث والإختراع.

هذه الأهمية للملكية الفكرية محليا ودوليا دفعت بالدول إلى سن تشريعات واقعية تحمي وتصون هذا الحق.

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص25.

[2]- الجنيهي منير محمد، التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص35.

لقد أضحت الملكية الفكرية اليوم محورا رئيسيا في العلاقات الدولية القائمة على جدلية الصراع والتعاون بحيث أصبحت اليوم شروط التعاون تحدد من قبل الدول المُصدرة للسلعة، ومن أهم تلك الشروط حماية حقوق الملكية الفكرية، ويرتبط الأمر أيضا بتصدير ثقافة الدول القوية إلى الدول المستقبلة لمنتجات الملكية الفكرية وبقيام منظمة التجارة العالمية وإبرام إتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية " إتفاقية تريبس " اخضعت حقوق الملكية الفكرية لمسائل التجارة، وأُعطيت هذه المنظمة حق إتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية هذه الحقوق وإتخاذ التدابير اللازمة ضد الدول التي لا تكفل تلك الحماية وهو ما يمكن أن يخلف آثار سلبية اتجاه الدول النامية والمتخلفة، بحيث نجد بأن اتفاقية تريبس يمتد أثرها إلى كل ميادين الثقافة والتجارة والصناعة والزراعة لأن هذه ميادين كلها يمتد إليها الجانب التجاري[1].

الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية

من مجمل التعاريف السابقة يتبين لنا بأن الملكية الفكرية تتميز بمجموعة من الخصائص وهي:

– الملكية الفكرية حق جامع: بمعنى أنها تخول لصاحبها حق التصرف والإستغلال لما أبدعه من إنتاج فكري دون قيد أو شرط ما لم يتعارض مع القانون.

– الملكية الفكرية حق مانع: أي أنه يفرض على الكافة عدم التعرض لصاحب الملكية الفكرية، بمعنى عدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بالإبتكار أو التعرض أو منافسته منافسة غير مشروعة.

– الملكية الفكرية حق إستئثاري: أي أن صاحب الحق يستأثر بالحق في تلك الملكية الفكرية، ولا يسمح لأي شخص باستخدامها دون الحصول على إذن من صاحب الحق أو دون وجود سبب قانوني.

– إقليمية الملكية الفكرية: أي أنها صالحة فقط في البلد الذي مُنحت فيه الحقوق أو يُعترف بها فيها، فحقوق الملكية الفكرية المكتسبة بموجب قوانين بلد ما صالحة فقط داخل أراضي ذلك البلد ما لم تكن طرفا في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

– الملكية الفكرية حق محدود: فمعظم حقوق الملكية الفكرية لها مدة معينة تنتهي بانتهائها.

– الملكية الفكرية حق مطلق: أي أن الحق الذي تمنحه الملكي الفكرية للشخص هو حق يحتج به في مواجهة الكافة.

المطلب الثاني: تحديد التكييف القانوني للملكية الفكرية

ستناول من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية ثم نتعرف على تقسيمات الملكية الفكرية من خلال الفروع الآتية.

جامعة تبسة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

[1]– الجنيهي منير محمد، مرجع سابق، ص36.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

كما سبق البيان فإن الملكية الفكرية ترد على أشياء غير مادية وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية فمنهم من رأى بأنها حق شخصي والبعض الآخر رأى بأن الملكية الفكرية حق عيني، وهناك من رأى بأن هذه الحقوق هي ذهنية.

– الحق الشخصي " حق الدائنية أو الإلتزام ": هو من الحقوق التي تقتضي قيام رابطة اقتضاء بين شخصين بمقتضاها يلتزم أحدهما وهو المدين إزاء طرف آخر وهو الدائن بأداء مالي معين أو قيام بعمل أو إمتناع عنه.

وبالتالي يكون للدائن حق إقتضاء هذا الأداء من المدين، وهنا يلتزم المدين بتقرير حق معين لصالح الدائن كقيام البائع بنقل الملكية إلى المشتري.

إن الإلتزام له طابعان إيجابي وسلبي أي قيام بعمل وامتناع عنه، بحيث يجب أن تتوفر في هذا الأداء الصفة المالية لأن مالية الإلتزام أو الأداء هي التي تؤدي إلى اعتبار الحق الشخصي حقا من الحقوق المالية " يمكن تقدير الإلتزام بالنقود حتى ولو كان إلتزاما أدبيا أو معنويا ".

– الحق العيني: سلطة إزاء شيء معين كحق الملكية بحيث توجد سلطة مباشرة بين الشيء وصاحب الحق.

ونحن هنا أمام رابطة تسلط وليس أداء أو إقتضاء أي لا حاجة لتدخل من الغير.

– الحقوق الذهنية: هناك نوع آخر من الحقوق يطلق عليه إسم الحقوق الذهنية والتي تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره وخياله كحق الفنان على منتجاته الفنية، وحق المخترع، حق المؤلف...

لقد عُرف هذا الحق باسم الملكية الأدبية الفنية والصناعية كما عُرف أيضا باسم الحقوق المعنوية أو الأدبية، كما أن النوع من الحقوق الذهنية يرد على أشياء معنوية غير محسوسة هي من إنتاج الذهن والفكر، حيث يثبت لصاحب هذا الحق الذهني أو الفكري ملكية هذا الحق[1].

إن هذا الحق هو نوع خاص من الملكية ظهر نتيجة التطور الحديث، بحيث أنه لم يكن معرفا من قبل.

لقد إختلف الآراء وتعددت النظريات في تحديد طبيعة الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية، إلا أن الإعتماد على التقسيم التقليدي للحقوق المالية " العينية والشخصية " هو أمر تجاوزه الزمن بل ولا يستجيب ولا يستوعب كل الحقوق المالية وخاصة تلك الحقوق المالية التي ظهرت بظهور حق

جامعة تبسة المجلس العلمي مكتبة المقهى

[1]– طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص50.

المؤلف والمخترع المسماة بالحقوق الذهنية فهي ليست سلطة على شيء مادي كما هو بالنسبة للحقوق العينية كما هي ليست سلطه على المدين كما هو بالنسبة للحقوق الشخصية[1].

وعليه يمكن القول بأن طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة فهي تُعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه هذه الملكية من إستعمال لهذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه والمسمى بالشق المادي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه وبالتالي يحق له أن يتمتع بالحماية إزاء ما أنتجه من كل إعتداء من قبل الغير، كما يتمتع بحق أن يُنسب إليه إنتاجه الفكري باعتبار أن ما أُنتج هو إمتداد لشخصيته وهو الجانب المعنوي، وبمعنى آخر أن المالك يتمتع بنوعين من المصالح: مصلحة معنوية هي حماية إنتاجه الفكري، ومصلحة مادية تتمثل في إحتكار لما يُنتج عن الفكر واستغلال ذلك الإنتاج.

وبالتالي يمكن القول بأن الرأي الراجح هو أن الحق الوارد على الملكية الفكرية هو حق من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة.

الفرع الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية

للملكية الفكرية قسمين هما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، حيث نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد القانونية لتنظيم أحكامها وقواعدها وكيفية حمايتها.

1- الملكية الأدبية والفنية

أو ما يعرف بحق المؤلف والحقوق المجاورة فهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 09-09-1886[2]، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل، والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ثم تلى ذلك اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن.

---

[1]- طلبة أنور، مرجع سابق، ص51.

[2]- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 والمكملة بباريس في 4 ماي 1986 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة بروما في 2 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1981 والمعدلة في سبتمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 61، الصادر في 14-09-1997.

2- الملكية الصناعية

إن الملكية الصناعية تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، ويعرفها الفقه بأنها حقوق استئثار تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة[1]...

كما يعرفها البعض الآخر بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات " العلامة التجارية " أو بحماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أو في تمييز المنشآت التجارية " الإسم التجاري " وتمكن صاحبها من الإستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"[2].

وعليه تشمل الملكية الصناعية:

– براءات الإختراع: هو السند أو الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع بناء على طلبه والذي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والإستفادة منه ماليا.

– الرسوم والنماذج الصناعية: الرسم الصناعي هو صورة من الأشكال أو النماذج أو الزخرفة المستعملة لأي مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية سواء كانت يدوية أو آلية أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.

أما النموذج الصناعي هو شكل السلعة أو المنتج نفسه.

– العلامة التجارية: هي العلامات التي تستعمل على البضائع للدلالة على تلك البضائع تخص صاحب العلامة وذلك لتمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة والمعروضة في السوق.

– علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية: هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

– التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة " طبوغرافيا الدوائر المتكاملة ": والتي تعد سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها البعض مثبتة أو مشفرة تتضمن أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد معد مسبقا لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة، وهذه الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة.

---

[1]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص34.

[2]– طلبة أنور، مرجع سابق، ص53.

الملكية الفكرية

حقوق الملكية الأدبية والفنية

حقوق المؤلف

الحقوق المجاورة

حقوق الملكية الصناعية

عناصر ذات طابع إبتكاري

براءة الاختراع

الرسوم والنماذج الصناعية

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عناصر ذات طابع تجاري

العلامات التجارية

تسميات المنشأ

المبحث الثاني: مصادر الملكية الفكرية

لقد تعددت المصادر التي تستمد منها الملكية الفكرية وجودها وقيامها من أجل تكريس حماية كافية لها من كل تزييف أو تقليد، وتنطوي هذه المصادر على عدة مصادر وطنية، وكذلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا دوليا.

المطلب الأول: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

تتمثل أهم المصادر الوطنية للملكية الفكرية فيما يلي:

– **الدستور:** حيث نص الدستور الجزائري على حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل صريح في المادة 74 من دستور 2020 [1]حيث جاء فيها أن القانون يحمي الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري، وبذلك تحقق الحماية لكل من الحقوق الأدبية والفنية وكذا الحقوق الصناعية.

– **الإتفاقيات الدولية:** حيث انضمت الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية منها:

– إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " 01 مارس لسنة 1966 "[2].

– إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات " 05 جويلية لسنة 1972 "[3].

– إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية " 16 أفريل لسنة 1975 "[4].

– معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف " 31 جانفي لسنة 2014 ".

– **التشريع:** تتمثل أهم القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في:

– الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

– الأمر رقم 76–65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

– الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

---

[1]– دستور الجزائر 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82.

[2]– إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " 01 مارس لسنة 1966.

[3]– إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات " 05 جويلية لسنة 1972.

[4]– الويبو " المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، تسمى في اللغة الفرنسية اختصارا بـ " OMPI " وبالإنجليزية اختصارا بـ " WIPO " وهي منظمة دولية تضطلع بمهمة حماية حقوق الملكية الفكرية وإدارة المعاهدات الدولية المتصلة بها، وتشرف حاليا على 21 معاهدة واتفاقية دولية، وتقوم أيضا بتقديم المساعدات للدول والحكومات في هذا المجال، أنشئت بمقتضى اتفاقية استوكهولم الموقعة بتاريخ 14 يوليو 1967 والمعدلة عدة تعديلات كان آخرها بباريس في 28 سبتمبر 1979، وتضم اليوم 171 دولة أي حوالي 90% من دول العالم، وتشغل 690 موظفا من 75 دولة... ...للمزيد أنظر/ صفو نرجس، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أعمال المؤتمر الحادي عشر التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية أيام 22–24 أفريل 2016، طرابلس، لبنان، ص286.

الملكية الفكرية

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها[2].

المطلب الثاني: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية

يقصد بالمصادر الدولية المعاهدات الدولية أي مجموع المعاهدات والإتفاقيات الدولية لهذا المجال سواء كانت اتفاقيات جماعية أو ثنائية.

وما تجب الإشارة إليه هو أنه قبل سنة 1883 لم تكن حقوق الملكية الفكرية محمية دوليا، إذ كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها دون قيد أو شرط، ولكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة من دون أن تجد إطارا قانونيا يحميها من كل تزييف أو تقليد يلحقها، ولهذا بدأ التفكير في توحيد قوانين التشريعات الملكية الفكرية في إبرام إتفاقيات دولية، ومن أهم هذه الإتفاقيات الدولية نجد[3]:

- إتفاقية بيرن للملكية الأدبية والفنية لسنة 1886.
- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 معدلة.
- الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981.
- إتفاقية تريبس تهتم بالجوانب التجارية للملكية الفكرية لسنة 1994.
- معاهدة بيجين الخاصة بحقوق فناني الأداء على أداءاتهم الصوتية لسنة 2012.
- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
- إتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي لبراءات الإختراع لسنة 1970.
- إتفاقية لشبونة المتعلقة بتسمية المنشأ.
- إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.
- إتفاقية مادريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.

ويمكن تقسيم هذه الإتفاقيات الدولية إلى نوعين:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها.

[3]- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص60.

النوع الأول: يشكل الإطار العام لحماية الفكرية أو ما يسمى باتفاقية تريبس المرتبطة بالتجارة.

– النوع الثاني: يتمثل في الإتفاقيات الخاصة لكل نوع من حقوق الملكية الفكرية.

*** النوع الأول: الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة:** إن موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية هو من أكثر المواضيع صعوبة وتشابكا سواء تعلق الأمر بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ.

إن الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية هو أمر حيوي للنمو الإقتصادي وتطور كافة البلدان مستقبلا، ومن أجل تحقيق الحماية الكافية للملكية الفكرية التي تحفز التوسع الإقتصادي العالمي ونمو التكنولوجيات الجديدة، ثم بلورة إتفاقية في هذا الشأن هي " إتفاقية تريبس ".

ومن المفيد الإشارة إلى أنه لم يكن لدى المجتمع الدولي مصدرا محددا ومعايير وواجبات تحكم الملكية الفكرية قبل دورة أوروغواي لسنة 1994 " الجوانب التجارية " للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية للتجارة التي أنشأت منظمة التجارة العالمية والتي أخضعت الإتفاقية للتفعيل في إطار مجموعة من الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية[1].

وتنطوي أهمية الإتفاقية الدولية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية " تريبس " في 03 مجالات[2]:

– أنها إتفاقية دولية تحدد المعايير الدنيا لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية.

– أنها أول اتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تتولى تسوية المنازعات وتكون ملزمة، ويمكن فرض تطبيقها على الدول المنضمة، وبالفعل تضع هذه الإتفاقية الأسس لإنشاء بنية تحتية قوية وحديثة لحقوق الملكية الفكرية في المجتمع العالمي.

– تعتبر أول اتفاقية دولية تنص على أحكام مفصلة لفرض تطبيق القوانين المدنية والجنائية ومراقبة الحدود، وقد دخلت إتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ سنة 1995 كجزء من الإتفاقية التي أنشأت منظمة التجارة العالمية، وتتولى الإتفاقية النواحي التجارية من حقوق الملكية الفكرية، وتُبنى على أحدث أوجه الإتفاقيات الدولية للملكية الفكرية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة بيرن لحماية الملكية الأدبية والفنية، وهي اتفاقيات يرجع تاريخها إلى القرن 20، كما أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ليست حرة في الإنتقاء والإختيار بين الإتفاقيات وذلك لكونها تخضع لكافة الإتفاقيات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية ومن ضمنها إتفاقية النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

---

[1]– شريقي نسرين، مرجع سابق، ص62.

[2]– أبو دلو عبد الكريم محسن، الملكية الفكرية" دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004، ص60.

وقد أقرت إتفاقية تريبس مبدأين أساسيين في مجال حماية الملكية الفكرية وهما مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وقد جاء في المادة 02 من إتفاقية تريبس على المعايير الدنيا من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث توفرها ونطاقها واستعمالها، حيث يحتوي هذا الجزء على مجموعة من أقسام الملكية الفكرية كحقوق النشر، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية، التصاميم الصناعية، براءات الإختراع، تصاميم الدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية.

وتنص الإتفاقية على التغييرات المسموح بها وكذا الإستثناءات من أجل تحقيق التوازن بين مصالح الملكية الفكرية ومصالح المجالات الأخرى كالصحة العامة والتنمية الإقتصادية وغيرها.

*** سنتطرق فيما يلي إلى بعض الإتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية:** فخلال القرن 19 وقبل إصدار أي اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية للملكية الصناعية في مختلف دول العالم وذلك نظرا لاختلاف القوانين إختلافا كبيرا، غير أنه خلال النصف الثاني من القرن 19 ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية على أساس عالمي، وذلك نتيجة لازدياد التدفق التكنولوجي دوليا وزيادة حجم التجارة الدولية مما جعل هذا التنافس ضرورة ملحة في مجال البراءات والعلامات التجارية[1].

وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الصناعية بشكل عام خلال مؤتمر باريس الدولي والذي تم انعقاده سنة 1878 وتمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي وذلك بهدف وضع الإطار التشريعي في مجال الملكية الصناعية، وقدمت فرنسا مسودة مقترح تدعو فيها إلى إقامة إتحاد عالمي لحماية الملكية الصناعية وفعلا عُقد المؤتمر بباريس وتمخضت عنه الدعوة إلى إبرام إتفاقية هي اتفاقية باريس، حيث عُقد مؤتمر دبلوماسي في باريس بتاريخ 20 مارس لسنة 1883 وحضرته 11 دولة وهي: بلجيكا، البرازيل، فرنسا، غواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا، فأخرجت إلى الوجود إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وقد بدأ سريانها في تاريخ 7 نوفمبر 1884[2].

إن هذه الإتفاقية تشكل العمود الفقري في مجال حماية الملكية الصناعية، وقد تم تعديلها عدة مرات، وتضاعف عدد أعضائها من 11 دولة سنة 1883 إلى 164 دولة في سنة 2003.

وقد سمحت المادة 19 من الإتفاقية لأعضائها بأن يبرموا إتفاقيات خاصة فيما بينهم، بشرط أن لا تتعارض مع المبادئ التي جاءت بها إتفاقية باريس، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الإتفاقيات الخاصة

---

[1]– أبو دلو عبد الكريم محسن، مرجع سابق، ص62.

[2]– المحيسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص120.

وحماية المبتكرات الجديدة وأخرى خاصة بحماية العلامات المميزة للمنتوجات، ومن أمثلة عن الإتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة نذكر أبرزها :

– **معاهدة واشنطن بشأن التعاون في مجال البراءات:** لقد تبنت و.م.أ فكرة إعداد معاهدة للتعاون الدولي في مجال البراءات وذلك خلال سنوات الستينات من أجل مواجهة مشكلة إزدياد طلبات براءات الإختراع وكذلك نفقات إختيار مدى جدة الإختراعات وكذلك تكرار هذه الإختيارات في كل دولة يطلب فيها المخترع حماية لاختراعه لديها.

وقد تم إبرام معاهدة واشنطن بعد العديد من المفاوضات بالمصادقة عليها وذلك بتاريخ 19 جوان 1970 بصورة نهائية، وقد تم تعديلها العديد من المرات.

– **إتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات:** تم إبرام هذه الإتفاقية في 27 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وبموجب هذه الإتفاقية أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الإختراع.

– **معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة:** أبرمت المعاهدة في 26 ماي لسنة 1979.

– **إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:** تم التوقيع على الإتفاقية في 06 جوان 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1934، وقد تمت مراجعتها عدة مرات.

أما بالنسبة للإتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة " العلامات " فقد أبرمت عدة إتفاقيات في هذا الشأن منها:

– **إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:** لقد أبرمت هذه الإتفاقية في 14 أفريل سنة 1891، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1892، وغاية هذه الإتفاقية هو تيسير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات، وكذا التوفير في مختلف النفقات المتعلقة بها.

– **إتفاقية مدريد الخاصة بمعاقبة بيانات المصدر المزورة والخادعة للمنتجات:** تم إبرام هذه الإتفاقية في 14 أفريل سنة 1891، وغايتها حماية السلع والمنتجات، وتشير إلى أنه قد تبني البروتوكول المتعلق باتفاقية مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات التجارية وذلك بتاريخ 27 جوان لسنة 1989 والذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر سنة 1995، وهذا البروتوكول في الحقيقة هو واحد من معاهدتي مدريد 01 ومدريد 02 تضمان نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية والتي تنص على تسجيل العلامات التجارية في بلدان متعددة من خلال تقديم طلب تسجيل دولي واحد للعلامة التجارية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]، ولقد تم تطوير هذا البروتوكول لأن بلدان عديدة واجهت مشاكل في تمثيل اتفاقية مدريد

[1]– المحيسن أسامة نائل، مرجع سابق، ص121.

[2]– أبو دلو عبد الكريم محسن، مرجع سابق، ص65.

المكتبة الفكرية

وذلك بُغية اضفاء أكبر قدر من التحسينات عليها، وكان نتيجة ذلك تزايد وبشكل كبير للعلامات التجارية في كل سنة وذلك لحماية علاماتهم التجارية متى كان ذلك ممكنا في الدول الأجنبية الأخرى، حيث وصل تعداد هذه البلدان المنظمة إلى البروتوكول حوالي 66 بلد سنة 2005، وتشير إلى أن بروتوكول مدريد هو معاهدة متعلقة بتقديم طلبات وليس معاهدة لتأمين إنسجام جوهري بمختلف بنود الإتفاقية وهو ما يخفف من التكاليف من خلال هذه الإجراءات التي جاء بها البروتوكول والمتعلقة ببلدان متعددة يقدم أمامها طلب واحد وذلك لدى مكتب واحد بلغة واحدة مع تسديد مجموعة واحدة من الرسوم وبعملة واحدة، بالإضافة إلى ذلك لا حاجة لوجود وكيل محلي لتقديم الطلب، ويمكن تقديم الطلبات باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

– **المعاهدة الدولية لحماية أنواع جديدة من النباتات:** لقد أسست المعاهدة لحماية الأنواع الجديدة من النباتات لنظام الملكية الفكرية معترف به دوليا وذلك لحماية كل نوع جديد من النباتات يتم إبتكاره، وهذه المعاهدة تشجع وتكافئ كل إبداع ومهارة فكل فرد أمكنه أن يطور نوع جديد من النباتات يمكن أن يكون مقاوما للأمراض أو الجفاف أو يتحمل البرد أو يكون ذات مظهر جميل وجذاب فهو يعتبر مخترعا مثله مثل أي شخص آخر يطور مثلا دواء جديد، والفرق الوحيد هو أن مُربي النباتات يعمل مع مواد حية وليس مع مواد جامدة لا حياة فيها.

وبموجب المعاهدة الدولية لحماية أنواع جديدة من النباتات لسنة 1990 فإن هناك حقوق حديثة دخلت المعاهدة، هذه الحقوق الممنوحة للمعني بالإختراع في هذا المجال تسمى حقوق المُربي، ولكي يتسلم المربي هذا الحق يجب أن يبتكر نوعا جديدا من النباتات يكون مميزا وموحدا ومستقرا.

وتعقد الدول الأعضاء في المعاهدة إجتماعها كل سنتين من خلال مجلسها حيث يعتبر الهيئة الدائمة للمعاهدة، كما ضمت المعاهدة 59 دولة عضوة بتاريخ 29 جوان 2005.

الفصل الثاني: دراسة أقسام الملكية الفكرية " الجزء الأول " حقوق الملكية الأدبية والفنية "

يعتبر الإنتاج الفكري للإنسان من أهم الإبتكارات والإبداعات التي يسعى جاهدا إلى حمايتها والحفاظ عليها، فهي من الحقوق اللصيقة بالفرد وناتجة عن مجهود فردي أو مشترك لمجموعة من المبدعين الذين توصلوا إلى عمل يعتبر الإبداع والإبتكار والجدة من أهم عناصره.

ومع تزايد أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للإقتصاد العالمي بشكل عام والإقتصاد المحلي بشكل خاص والسرعة المتزايدة للتقدم التقني والعلمي خلال السنوات الأخيرة فقد برزت أيضا حماية هذه الملكية.

وعلى ضوء ذلك ومن أجل مواكبة هذا التطور السريع فقد قامت الجزائر بتشريع حماية للملكية الفكرية بنوعيها، حيث كرست مجموعة من التشريعات الخاصة بهذه الملكية، ونخص بالذكر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هذا الأخير له دور كبير وأهمية بالغة باعتباره محرك الإبداع، ذلك أن المصنف أو الإبداع الذي أنتجه المؤلف هو الآخر له أهمية وتجسيد لفكرة المؤلف خاصة إذا علمنا أن المصنف ثروة هامة وسلاح يصنع الحضارة، كما أنه يمثل ثمرة الجهد الذي يبذله المؤلف في إعمال ملكاته العقلية وتطويع أفكاره الخلاقة ليصل في نهاية الأمر إلى إنتاج أو إبداع يتمتع بحماية قانونية.
وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين، حقوق المؤلف كمبحث أول، أما المبحث الثاني الحقوق المجاورة.

المبحث الأول: حقوق المؤلف

إن حق المؤلف[1] مؤسس على فكرة أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، حيث أن المصنف الفكري هو المصنف الذي يطبع ما جاء به المؤلف من آراء وأفكار، كما أنه يمثل تجسيد للفكرة التي أبدعها المؤلف، كما يطبع ما جاء به المؤلف في تفكيره من آراء وأفكار، فهو الذي يمثل تجسيد للفكرة التي أبدعها المؤلف، وبخروج المصنف الفكري إلى العالم الخارجي يكون قد جمع

[1]– الكوبي رايت " Copy Rights " وهو ما يقابل حق المؤلف في لمفهوم الفرنسي وحسب النظام الأنجلوسكسوني فالكوبي رايت يجعل المؤلف كالبائع أو تاجر لمصنفه ويعطي للمؤلف على مصنفه علاقة مالك أو مساهم"Actionnaire " في مواجهة أسهمه " Actions " ويصنع منتوجاته فالمؤلف يبيع كتابه أو الفيلم الذي أبدعه، فالمؤلف لا تربطه بالمصنف علاقة وثيقة وبالتالي فالكوبي رايت لا يمثل منظومة حق المؤلف إنما منظومة حق المصنف " Droit de l'œuvre "، وبهذا المعنى المؤلف استبعد من مفهوم الكوبي رايت، فهذا الأخير حق إقتصادي خالص...للتفصيل أنظر: عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2003، ص36.

عناصر تكوينه، كما أنه يتوافر شروطا معينة فيه يكون قابل للحماية، لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قواعد حمايته.

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف

سيتم التطرق إلى تعريف حق المؤلف وخصائصه وكذا طبيعته من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف

يعرف حق المؤلف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، لكنه مميز عن حق الملكية الوارد على العرض المادي سند التأليف، ويترتب عن ذلك أنه مرتبط أشد الإرتباط بشخص المؤلف، بمعنى لا يمكن فصله عن شخصيته[2].

ولقد أدى هذا المصطلح إلى إنشاء معايير شتى منها ما يرتكز أساسا على مفهوم الملكية ومنها ما يرفضها، وقد كان يعتبر في القرن 19 بأنه حق ملكية ذو طابع خاص، ويتطلب تنظيما خاصا، ويمكن أن نذكر المعيار الشخصي الذي يهدف إلى حماية الحق المعنوي الممنوح للمؤلف.

كما كان لجانب من الفقه الفرنسي موقفا خاصا منه حيث كان يعرف حق المؤلف بأنه حق الإتصال بالعملاء وهذا الذي يفسر رفضه لمفهوم الملكية، غير أن حق المؤلف من المعلوم أنه يتسم بميزتين هو حق ملكية وحق شخصي في آن واحد، كون أن الحق المعنوي المعترف به لصالح المؤلف هو دون شك هو حق شخصية بحيث تلعب شخصية المؤلف دورا جوهريا في إنشاء التأليف والمؤلفات، وهو في نفس الوقت يشكل ملكية، وبهذا فإن حق المؤلف يسمح بإبراز العلاقة اللصيقة بين المؤلف وإنتاجه[3].

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

[2]- المحيسن أسامة نائل، مرجع سابق، ص125.

[3]- كنعان نواف، حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص120.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف تشريعي لحق المؤلف بل إكتفى بتنظيمه.

إن حقوق المؤلف هي تلك الحقوق المقررة له على إبداعاته الشخصية الناتج عن نشاطه الفكري والتي تشمل مصنفات أدبية وموسيقية وفنية وعلمية وسمعية بصرية، ويعترف قانون المؤلف لمبدع المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق الخاصة والتي يمكن الإحتجاج بها تجاه الغير وهي[1]:

– الحقوق ذات الطابع الشخصي والخاصة بالحماية الشخصية للمؤلف والتي تعرف باسم الحق المعنوي، لأن الهدف منها ضمان مصالح معنوية.

– الحقوق ذات الطابع المادي وهي الحقوق المتعلقة باستغلال المصنف، وتسمى بالحقوق المادية كونها تسمح للمؤلف بتحقيق فائدة إقتصادية.

ويحتوي الحق المعنوي على الحقوق الآتية:

– الحق في نشر المصنف.

– الحق في احترام سلامة المصنف أي أن نشر لهذا المصنف يكون في الشكل الذي أنشأه المؤلف دون تعديلات.

– الحق في السحب والتراجع بسبب تغيير المفاهيم الموجودة بالمصنف.

وعليه فالحق المعنوي فهو حق ذو طابع غير مالي، في حين الحق المادي ينطوي على الإستغلال الإقتصادي للمصنف، ويمكن للمؤلف أن يمارس هذا الحق إما مباشرة وإما عن طريق رخصة يمنحها قصد إستنساخ المصنف في شكل مادي أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور في شكل غير مادي عن طريق التمثيل أو الإذاعة أو السينما أو العروض أو تحويل المصنف بالترجمة أو إقتباس أو تعديل، والحق المادي له مدة محددة ، في حين أن الأصل بالنسبة للحق المعنوي أنه ذو مدة غير محدودة.

لقد تناول المشرع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العديد من النصوص القانونية مثل الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 والذي أجاز تطبيق القوانين بهذا الشأن من خلال

[1]– الكسواني عامر محمود، الملكية الفكرية " ماهيتها، طرق حمايتها"، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص50.

المكتبة الافتراضية

استمرار سريان النص الفرنسي على الحقوق الأدبية والفنية وذلك حتى سنة 1973، وهو تاريخ إصدار الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03-04-1973 المتعلق بسحب المؤلف الملغى بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06-03-1997 [1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكن باستقرائه نجد بأن المشرع لم يضمنه تعديلات جذرية فهي بالعكس سطحية.

إلى جانب هذا الأمر تخضع حقوق المؤلف لعدة نصوص هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21-09-2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره[2].

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري بالمادة 38.

- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05-06-1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية جنيف العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف والتي تم مراجعتها بباريس في 24-07-1971.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 المتضمن إنضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخ في 09-09-1886 المتممة والمعدلة[3].

---

[1]- الأمر رقم 97-10 الملغى المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 13 بتاريخ 13 مارس 1997.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 356 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 65 المؤرخ في 21-09-2005.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية بيرن، جريدة رسمية عدد 61، الصادر في 14-09-1997.

الفرع الثاني: خصائص حق المؤلف

لحق المؤلف عدة خصائص تميزه عن غيره من الحقوق، حيث تتمثل هذه الخصائص في[1]:

– حق منقول معنوي: إن حق المؤلف هو منقول موضوعه قيمة معينة، فهو يقع على أشياء لا تقع تحت الحس ولكن يمكن فقط تصورها كالأفكار والرسومات والإبداعات الفنية...فهي أفكار معنوية من وحي الذهن معنوية وليست حسية.

– حق إستئثاري: إن حق المؤلف يدخل ضمن دائرة الحقوق الذهنية باعتباره يرد على منتوج فكري يمثل إمتداد لشخص المؤلف يسمح له باستغلال مصنفه والإستفادة من إبداعه، وهذه الخاصية عامة لجميع الحقوق الذهنية فالمخترع والمؤلف يتمتعان بحق إستئثاري يكفل لهما استغلال إبداعهما الفكري في أي شكل من الأشكال الإستغلال والحصول على عائد مادي منه، كما يحق له أن يسمح بالإسئثار بهذه الصفة بترخيص منه وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

– حق مختلط: إن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة يحمل صورة الحق الأدبي والحق المالي وهذا ماتقتضيه المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

لقد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف الكثير من الجدل، حيث ظهرت عدة نظريات في المجال[2]:

– نظرية اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية: يرى الفقه الحديث في فرنسا أن حقي المؤلف المادي والمعنوي من طبيعة واحدة هي حق الملكية فللمؤلف أن يتنازل عن الحق للغير بمقابل أو بدون مقابل شأنه في ذلك شأن التنازل عن ملكه الخاص، ويرجع الهدف من إعتباره كذلك إلى إصباغ الإحترام الواجب لهذه الملكية إنطلاقا من أنه يخول لصاحبه مطلق سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف.

---

[1]– أبو بكر محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص30.

[2]– حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص60.

الملكية الفكرية

– نظرية إعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية: يرى أصحاب هذه النظرية أن محل الحق هو الإنتاج الذهني الذي يتجسد بفكرة إبتكرها المؤلف، أما العنصر المادي فلم يكن سوى مظهر مادي لتمثل هذا الإنتاج ونشره، فهذه النظرية لم تعتني بالشكل الخارجي للمصنف وإنما بالحق ذاته باعتباره لصيق بشخصية المؤلف.

– نظرية اعتبار حق المؤلف هو حق مزدوج: يرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بازدواج حق المؤلف، حيث تبنى الفقه هذا المذهب حيث قضت بأن حق المؤلف حق ذو طبيعة مزدوجة تضم الحقوق المالية المقررة للمؤلف من جهة والحقوق الأدبية من جهة أخرى، فالحق الأدبي يعطي للمؤلف سلطات معينة كالحق في تقرير النشر والأبوة، والحق المالي يمكنه من استغلال المصنف إستغلالا ماليا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أيدت الإتفاقيات الدولية هذا الإزدواج كاتفاقية برن والإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، كما أيد المشرع الجزائري هذه الإزدواجية من خلال نص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 على أن المؤلف يتمتع بحقوق أدبية ومادية على المصنف الذي أبدعه ، كما قام بتنظيم هذه الحقوق وطرق ممارستها.

المطلب الثاني: المؤلف

يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالكا للحقوق المتعلقة به الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية القانونية المقررة له، إذ أنه يمكن أن يعد المصنف مؤلف واحد فهل أن المبدع هو الذي وضع إسمه على المنتوج الفني الأدبي أم أن هذا الإسم لا يعبر عن حقيقة المؤلف؟ بل قد يتعدى الأمر ذلك إلى أكثر من مؤلف بحيث يشترك في إعداد المصنف مؤلفان أو أكثر وذلك إما لصعوبة هذه المصنفات أو لوجود فكرة مشتركة بينهم، وهنا تظهر لنا صور تعدد المؤلفين في المصنف الواحد، فكيف يتم منح الصفة ولمن تعود؟

الفرع الأول: تعريف المؤلف

إن المؤلف هو الشخص الذي أبدع المصنف مهما كان نوعه " رسم، كتاب، لوحة، موسيقى..."، وقد عرفه البعض بأنه كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أو خلقا فكريا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه ما دام هذا الإنتاج ينطوي على قدر معين من الإبتكار[1].

كما عرفه البعض[1] بأنه الشخص الذي ابتكر انتاجا ذهنيا جديدا سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا.

[1]– كنعان نواف، مرجع سابق، ص304.

وفي رأينا الخاص فالمؤلف المنفرد هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر.

وعليه فالمؤلف هو الشخص الطبيعي القادر على إنجاز العمل الإبداعي، وبالمقابل نجد الشخص المعنوي لا يمكنه إنجاز مصنف، ولكن يمكنه أن يكون صاحب بعض الحقوق أو ممثل لها لكن لا تمنح له صفة المبدع للمصنف[2].

ولقد حاول الفقه تعريف المؤلف فنجد كل من الفقيهين Slofie et Mechaeli desnouaros عرفه على أنه " كل شخص ينشر ويبدع "، غير أن هذا التعريف أكد على عنصر النشر الذي يعد حقا وهو بذلك انحرف عن صفته إلى امتيازات منح صفة المؤلف[3].

أما عند كل من Vaunois et Darras فيعرف المؤلف بالنظر إلى صاحب الحق الأدبي وذلك من خلال اعتبار التوقيع على المصنف كقرينة على اعتبار الموقع مؤلف المنتوج الفكري، وهنا لا يمكن أن يتعلق الأمر إلا بقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[4].

وجدير بالذكر بأن صفة المؤلف تتجاذبها مفاهيم قانونية تعطي لكل منه مفهوم خاص بهذه الصفة أحدهما لاتيني والآخر أنجلوساكسوني، ففي المفهوم اللاتيني نجد المؤلف يمثل تلك الصفة التي تمنح لشخص طبيعي الذي يمكنه الإبداع وهو حق شخصي للمؤلف لا يكون له وجود إلا في إطار الفرد الطبيعي الذي له هذه الصفة دون الشخص المعنوي الذي يكون فقط صاحب الحق[5].

أما المفهوم الأنجلوساكسوني يرى بأنه لا مانع من اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا ولا أهمية في تحديد المبدع الحقيقي للمصنف بل تمنح هذه الصفة إلى الشخص الذي استثمر ووضع المصنف في السوق[6].

إن فكرة المؤلف أثارت صعوبات بشأن المصنفات السينماتوغرافية التي تفرض تعاون عدد من المؤلفين فكيف يمكن تحديد هذه الصفة في هذا المصنف لا سيما وأنه لم يتم الإعتراف بها إلا في وقت

---

[1]– كنعان نواف، مرجع سابق، ص305.

[2]– عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف والملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2008–2009، ص29.

[3]– عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص161.

[4]– عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المرجع نفسه، ص161.

[5]– عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف والملكية الصناعية، مرجع سابق، ص30.

[6]– طلبة أنور، مرجع سابق، ص65.

المكتبة الفكرية

الأمر بالبعيد في سنة 1908 إثر مراجعة اتفاقية بيرن، إذ تم الإعتراف خلالها لكل من السيناريست وأصحاب الحوار والمخرج بصفة المؤلف لهذا الإبداع، غير أن هذا من الفقه من يعتبر المخرج المؤلف الوحيد للمصنف نظرا لدوره الكبير[1]، وبالمقابل نجد دول كوبي رايت تعترف بالصفة للمنتج لتسهيل وتبسيط استغلال وإبرام العقود، إضافة إلى ذلك فبتوسيع دائرة المصنفات المحمية التي قد نجد فيها صعوبة في تحديد صفة المؤلف كبرامج الإعلام الآلي التي تنجز عادة من طرف مجموعة أشخاص أو فرق إبداعية تعمل إما في إطار عقد المقاولة " Freelance " أو في إطار مصلحة " Soft ware house " فتمنح الصفة لرب العمل في دول كوبي رايت، أما في النظام اللاتيني فيتم التنازل لرب العمل عن الحقوق، وليس له صفة المؤلف إنما صاحب حقوق " Cessio lego "[2].

الأكيد أنه لأهمية التعريف الذي اتخذه الفقه لتحديد صفة المؤلف فلا بد أن نحدد التعريف الذي اتخذه المشرع لتحديد هذه الصفة.

وبالرجوع للتشريعات ونخص بالذكر المشرع الجزائري فقد نص صراحة في القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أن صفة المؤلف تمنح لمؤلف المصنف الأدبي والفني وهو في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في حالات منصوص عليها في هذا الأمر[3].

إذا كان إسناد صفة المؤلف على الشخص الطبيعي أمر واضح ومقبول، وذلك كون الشخص الطبيعي له المقدرة على إبداع المصنفات الفكرية في شتى المجالات وفي مختلف الميادين، فإن إسناد هذه الصفة للشخص المعنوي يثير نوعا من الإشكال فالإبداع والإبتكار يكون للأشخاص الطبيعيين الذين

---

[1]- يقصد بالمؤلف الشخص الذي ابتكر المصنف لوحده وبشكل أصيل دون أن يشاركه شخص آخر، وقد أشار المشرع الجزائري إلى تحديد صفة المؤلف في مضمون المادة 12 من الأمر 03 -05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يقم بإعطاء تعريف موضوعي للمؤلف، على اعتبار أن كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبيا أو فنيا أو موسيقيا وبغض النظر عن طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير إلى غير ذلك من الطرق الأخرى، والأهم من كل هذا هو أن يصل نتاج العقل إلى مستوى معين من الإبتكار، وليس المقصود بالإبتكار أن يقوم المؤلف باختراع أفكار غير معروفة من قبل، ولكن يكفي لكي يكون الإبتكار معتبرا أن يتميز الإبداع الفكري بطابع معين يظهر شخصية صاحبه سواء كان ذلك في لب الفكرة نفسها أو في طريقة عرضها، وإنما اقتصر بالنص على إمكانية إسباغ صفة المؤلف على الشخص الطبيعي أو المعنوي...للتفصيل أنظر/ الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص67.

[2]- عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص163.

[3]- المادة 12 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

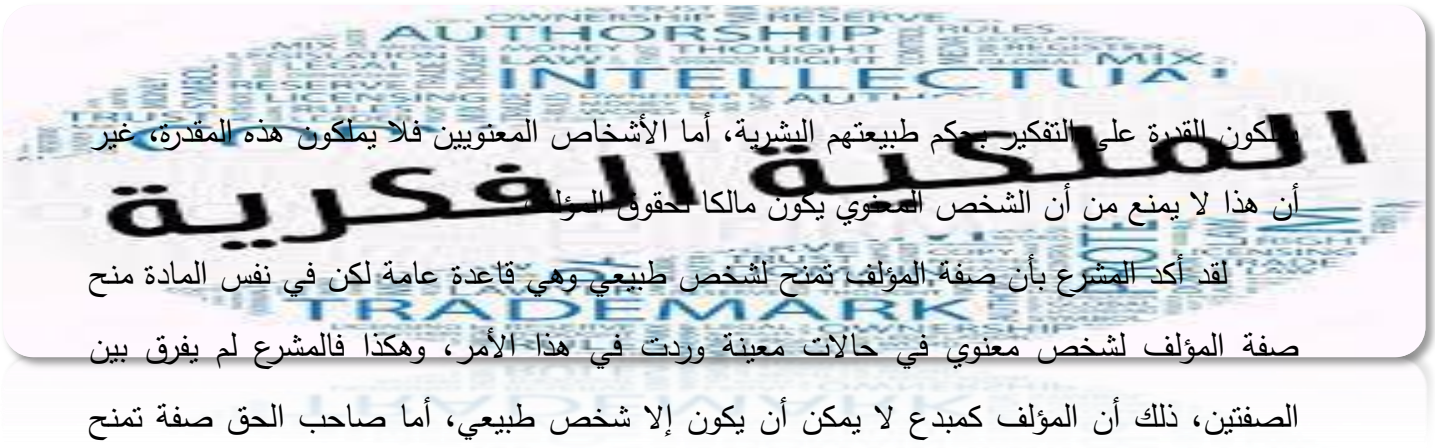

تكون القدرة على التفكير بحكم طبيعتهم البشرية، أما الأشخاص المعنويين فلا يملكون هذه المقدرة، غير أن هذا لا يمنع من أن الشخص المعنوي يكون مالكا لحقوق المؤلف.

لقد أكد المشرع بأن صفة المؤلف تمنح لشخص طبيعي وهي قاعدة عامة لكن في نفس المادة منح صفة المؤلف لشخص معنوي في حالات معينة وردت في هذا الأمر، وهكذا فالمشرع لم يفرق بين الصفتين، ذلك أن المؤلف كمبدع لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي، أما صاحب الحق صفة تمنح للشخص المعنوي، حيث يظهر الخطأ الذي وقع فيه المشرع عند صياغته لهذه المادة، وفي رأينا الخاص كان عليه صياغتها بالشكل التالي " يعتبر مؤلف المصنف الأدبي والفني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مالك للحقوق في حالات منصوص عليها في هذا الأمر".

وعليه نلاحظ من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف موضوعي للمؤلف، إلا أنه حسب رأينا يمكننا تعريفه بأنه كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبيا أو موسيقيا أو فنيا، وبغض النظر عن طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير، والأهم من كل هذا أن يصل نتاج العقل إلى مستوى معين من الإبتكار بحيث يظهر شخصية صاحبه سواء كان ذلك في الفكرة نفسها أو في طريقة عرضها.

إن المشرع الجزائري إعتمد معيار شكلي في تحديده لصفة المؤلف بمفهومها الواسع مبدعا ومالك للحق وذلك من خلال وضع إسم أو توقيع على المصنف[1]، ومع عدم إلزامية ذكر اسمه على المصنف فيمكن للمؤلف أن يصرح عن إسمه الحقيقي خاصة مع وجود مصنفات بدون إسم بمعنى المصنف الذي تم نشره بدون إسم المؤلف، فنص المشرع في هذه الحالة بأن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك[2]، أما إذا تعلق الأمر بالمصنف المجهول الهوية فيصرح عنه باسم مستعار، فالمشرع أوكل ممارسة الحقوق للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق[3].

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية لا تختلف عما أخذته التشريعات الداخلية إذ أكدت على صفة المؤلف كأساس في نظام الملكية الأدبية، ونخص بالذكر اتفاقية بيرن التي أكدت أن هذه الصفة تمنح للمؤلف

---

[1]- المادة 1/13 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 2/13 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3]- المادة 3/13 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

وان سلم واعتمدت بذلك على معيار شكلي واعتبرت اسم المؤلف ظهوره على المصنف قرينة على اعتبار صاحب الصفة والمتمتع بالحق ما لم يثبت خلاف ذلك[1].

أما الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فلم تحدد من هو المؤلف بصورة صريحة وواضحة واعتمدت عبارة " مالك التأليف" من أجل أن تمنح للتشريعات الداخلية حرية منح الصفة للمؤلف أو لغيره[2]، كما تؤكد هذه الإتفاقية على قرينة صفة المؤلف باستعمال ما يعرف بـ " notice de copy rights "، واستعمال حسب هذه الإتفاقية علامة © مصحوبة باسم صاحب الحق في التأليف وبيان سنة النشر لأول مرة[3]، ومثال عن ذلك برنامج آلي متطور لعمال مؤسسة:

© Logiciel x version 1 IBM 1985 , développé sous la direction de d.martin.

وعليه يبدو التوافق بصورة واضحة بين مجموع التشريعات الداخلية والدولية بشأن منح صفة المؤلف للمبدع نفسه وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، أما ملكية الحقوق يمكن أن تكون لغير المبدع الحقيقي، أما ملكية الحقوق يمكن أن تكون لغير المبدع الحقيقي وهي حالة ملكية الحقوق للغير في كل من عقد المقاولة وعقد العمل.

الفرع الثاني: صاحب الحقوق

تظل المصنفات الفكرية التي يتم إنتاجها من قبل المؤلف ملكا له إلا في حالة ما إذا تم العمل في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة، فما هي الأحكام الواجبة التطبيق على العمل الذي يتم إنتاجه بناء على عقد عمل أو عقد مقاولة؟ ولمن تعود حقوق التأليف؟

أولا: صاحب الحق في عقد العمل

لقد نص المشرع الجزائري على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد عمل أو علاقة عمل، حيث يتولى المستخدم أي رب العمل[4] ملكية هذه الحقوق في الإطار الذي أنجز من أجله المصنف ما لم يوجد شرط مخالف[5] ، والتنازل لا يكون إلا على الحقوق المالية دون الأدبية[1] ، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ

---

[1]– المادة 1/15 من اتفاقية بيرن.

[2]– المادة 01 من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف السالفة الذكر.

[3]– مناصرية حنان، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلي الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة البليدة 02، 2019، ص60.

[4]– رب العمل هو الشخص الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب...للمزيد أنظر/ كنعان نواف، مرجع سابق، ص316.

[5]– المادة 19 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

المنهوري بأنه لا يجوز للمؤلف التنازل عن حقه الأدبي نظرا لكونه غير قابل للتصرف فيه، إذ أنه بموجب هذا العقد قد تصرف في حقه المالي باستغلال مصنفه[2].

وجدير بالذكر بأن هذا النوع من العقود يثير صعوبات في تحديد ملكية الحقوق الواردة عليها بناء على التعارض الذي قد يقع بين المبادئ التي تنظم قانون العمل، وبين القواعد التي تجسد حقوق المؤلف بحيث في قانون العمل تعود ثمار العمل لرب العمل أما العامل فيتقاضى أجرة، أما في قانون حق المؤلف فإنها تعود للمستخدم لاستغلال المصنف في إطار الهدف المنجز لأجله[3].

إن من أهم المصنفات المنجزة في إطار علاقة عمل نجد الإقتباس والترجمة وبرامج الإعلام الآلي والإشهار، وقد يطرح هذا العقد في هذه المصنفات مشاكل بشأن ممارسة الحق الأدبي كالحق في الكشف فهو ملك للمؤلف ولا يمكن لرب العمل كشف المصنف إلا عندما يتم إنجازه التام[4] ، كما نجد الحق في سلامة المصنف الذي يمنع على رب العمل تعديله أو تغييره[5]، وفي ذلك تعارض مع ما يقتضيه العقد، إذ يمتلك رب العمل ثمار العمل وسلطة التوجيه.

وعليه فالمؤلف في عقد العمل يتنازل عن حقه المالي دون الأدبي، حيث أن العلاقة التي تربط بين المؤلف ورب العمل تثير كما سبق الذكر العديد من المشاكل، ذلك أن معالجتها في إطار مادة واحدة أمر غير كافي، والأمر لا يختلف كثيرا في عقد المقاولة.

ثانيا: صاحب الحق في عقد المقاولة

إن عقد المقاولة هو عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[6]، وقد سمح المشرع تطبيق أحكام عقد المقاولة على المصنفات الأدبية والفنية بالنص

---

[1]– المادة 21 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[2]– كنعان نواف، مرجع سابق، ص318.

[3]– ممدوح خالد إبراهيم ، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص120.

[4]– المادة 22 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[5]– المادة 25 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[6]– المادة 549 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.

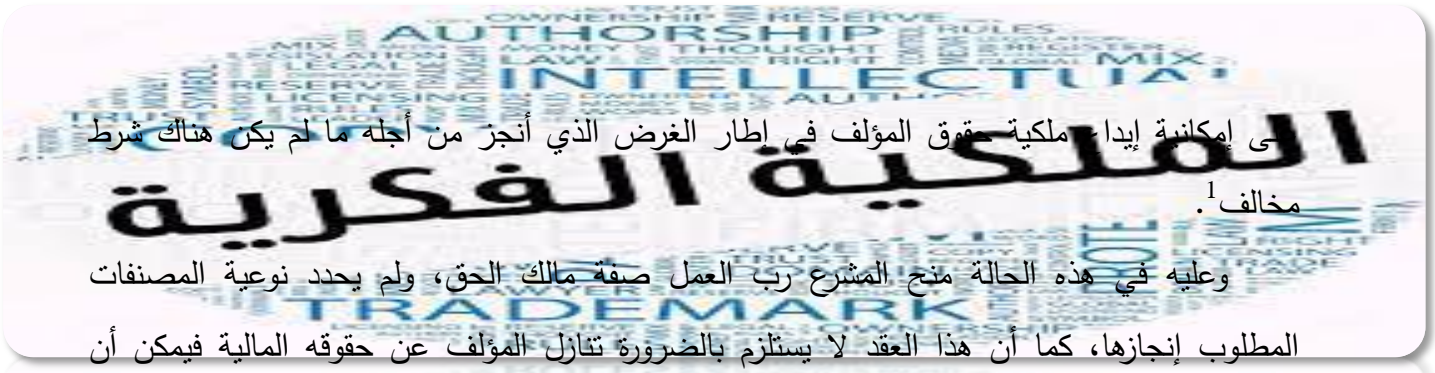

على إمكانية إبداء ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن هناك شرط مخالف[1].

وعليه في هذه الحالة منح المشرع رب العمل صفة مالك الحق، ولم يحدد نوعية المصنفات المطلوب إنجازها، كما أن هذا العقد لا يستلزم بالضرورة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية فيمكن أن ينحصر العمل في المقاولة فحسب مع احتفاظه بحق استغلال إبداعه، ولا يكون لرب العمل أي امتياز ما لم يقم شرط مخالف لذلك[2].

إن ما يميز المؤلف في عقد المقاولة على عكس عقد العمل أن المقاول المؤلف حر في تنفيذ الطلب، كما أن هذا العقد تؤخذ فيه شخصية المؤلف بعين الإعتبار، و يتخذ محل هذا العقد أشكال متنوعة فإذا كان عقد المقاولة يحمل طلب إنجاز جسم مادي بدون تنازل عن الحقوق يلتزم المؤلف بتسليم العناصر الأساسية للطلب وتعود ملكية الإنتاج لرب العمل وليس لمن نفذ العمل.

وجدير بالذكر أن من يطلب المقاولة لا يساهم في إنجاز المصنف إلا كنموذج ومن يساهم في إنجازه هو المؤلف الأصلي فكيف توزع الحقوق؟

إذا ما تم تعيين الحقوق في العقد فلا إشكال يطرح، غير أن الصعوبة تظهر في التعريف بالحقوق إذا تعلق الأمر بالجسم المادي وحق المؤلف، وهنا نكون أمام حالتين، فبالنسبة للحالة الأولى نجد حالة المؤلف الذي ينجز مصنف ويجسده في جسم مادي وحيد يحتفظ به، فالمستفيد هنا هو مالك الجسم المادي،[3] أما بالنسبة للحالة الثانية والمتمثلة في حالة المؤلف الذي يسلم مصنف موجه للتمثيل أو النشر فيتنازل عن كل أو جزء من حقوقه، وهنا لا يكون للجسم المادي أهمية بذاته بل يعد وسيلة[4].

وعليه إن عقد المقاولة وما يثيره من إشكالات يحتاج إلى تنظيم دقيق من جانب المشرع، وإعادة النظر في نص المادة 20 والتفصيل فيها أكثر، وإذا كانت صفة المؤلف تطرح عدة صعوبات فنجد كذلك صورة أخرى من صور المؤلف يتعدد فيها المبدعون فمن الضروري تحديد لمن تعود ملكية الحقوق في هذه الحالة؟

[1]– المادة 20 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]– عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص174.

[3]– المادة 73 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[4]– عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص176.

الفرع الثالث: الأصل المؤلف المبدع

من خلال نص المادة 12 من الأمر 03-05 فإن المؤلف شخص طبيعي واحد أو متعدد في حالة المصنفات المشتركة أو الجماعية أو المركبة.

أولا: المؤلف شخص طبيعي واحد

لقد إعتبر المشرع الجزائري المؤلف هو صاحب الإبداع الذي لا يمكن إلا أن يكون شخص طبيعي من خلال المادة 01/12.

وحسب الفقيه " Savatier " فالشخص الإنساني لوحده يحمل الإلهام والقانون يحميه تحديدا باعتباره إمتلاك إنساني[1].

غير أن هذه قاعدة عامة لكن أورد المشرع الجزائري عليها استثناء في نفس المادة أين تمنح صفة المؤلف للشخص المعنوي في حالات معينة وردت في هذا الأمر.

إن كل صاحب إنتاج ذهني مبتكر مهما كان تأليفه أدبيا أو فنيا يتمتع بحقوق المؤلف، ويكون مؤلف المصنف الأدبي أو الفني شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، وهذا الأخير يجوز له إكتساب هذه الصفة حسب الحالات المنصوص عليها قانونا، بحيث أن المؤلف هو ذلك الشخص الذي يرد إسمه على المصنفات الخاضعة للحماية القانونية، لكن ذلك ليس على وجه الإطلاق بحيث يجوز للمؤلف إستعمال إسمه العائلي أو بالعكس إختيار إسم مستعار لنشر مؤلفات، ويمكن للمؤلف نشر مصنفه دون ذكر أي إسم، وهنا فالشخص الذي قام وبطريقة مشروعة بعرض المصنف على الجمهور يعتبر ممثلا لمالك الحقوق طالما لم يثبت العكس، لكن هذا لا يعني هذا أنه تنازل عن حقوقه المالية والمعنوية، بل إن هذه الحقوق تبقى محفوظة ومحمية من قبل ممثله، وللمؤلف مطلق الحرية في هذا المجال.

وفيما يخص المصنفات مجهولة الهوية " غير مدون عليها إسم صاحبها " فقد منح المشرع الحقوق المتعلقة بها وممارستها للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك إلى غاية التعرف على هوية مالك هذه الحقوق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 03 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[1]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص50.

الفرع الرابع: تعدد المؤلفين

قد يساهم عدة مؤلفين في إبداع فكري معين سواء عمل هؤلاء المؤلفين معا أو عمل كل واحد على انفراد، وهذا النوع من المصنفات إما يشكل مصنف مشترك ساهم العديد في إنجازه أو مصنف جماعي بادر العديد في تأليفه تحت إشراف شخص معين، أو مصنف مركب بحيث يدمج فيه عناصر المصنفات الأصلية، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى جميع هذه الأنواع وكذا بيان المعايير التي يعتمد عليها في التمييز بين هذه الأنواع.

أولا: ملكية الحقوق في المصنف المشترك

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من الأمر 03-05 السالف الذكر على المصنف المشترك واعتبره كل مصنف شارك في إنجازه عدة مؤلفين بحيث لا يمكن الكشف عن هذا المصنف إلا ضمن الشروط المتفق عليها من طرف مالكي الحقوق، حيث تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، كما يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضرر باستغلال المصنف ككل.

وعليه فالمصنف المشترك هو المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم والتي يصعب الفصل بين كل منها والنظر إليها بمثابة ابتكارات مستقلة.

وفي رأينا الخاص فالمصنف المشترك هو الذي يشترك في تأليفه عدة أشخاص تساهم في الإبداع والإبتكار سواء كان هذا الإنتاج علميا أدبيا أو فنيا، بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في تناسق إلى إخراج المصنف.

إن العبرة في تحقيق الإشتراك في التأليف المشترك بوجود فكرة مشتركة بين مؤلفي المصنف المشترك، وأن يكون هناك إسهام من المؤلفين المشاركين في إنتاجه، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون كل جزء من المصنف من عمل المشتركين فيه، ولكن يجب أن يساهم كل شريك في التأليف مساهمة فعلية، أما مجرد مراجعة المصنف وإبداء الرأي فيه فلا يكفي لتحقيق فكرة الإشتراك[1].

[1]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص64.

الملكية الفكرية

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في أحد القضايا التي طرحت عليه" حيث أن المستأنف قام بتأليف كتاب تحت عنوان شهادات م.ع، حيث إدعى بأن هذا المصنف هو مصنف فردي وليس جماعي، ذلك أنه بالرجوع إلى المادتين 15 و18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يمكن اعتبار هذا المؤلف من المصنفات الجماعية لأن الشخص الوحيد الذي ألف المؤلف هو المستأنف، وقد تم تسجيله لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باسم ع.ز كمؤلف، وأن م.ع لم يكن إلا أحد المصادر للكتاب وليس أحد المؤلفين، فتأليفه كان من إنجاز المستأنف وحده، وأن المحكمة أخطأت في الدعوى الأصلية عندما صنفته بأنه جماعي، وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي محمد باريخ 2013-04-18 مع جميع آثاره ".

وجدير بالذكر بأن الملكية الجماعية للحقوق ليست في الحق الأدبي، إذ تكون الممارسة بشكل جماعي للحقوق المالية مع رضى كل المؤلفين[1]، أما الحق الأدبي فالملكية ذات طبيعة شخصية فلكل أن يحرك دعوى الدفاع عن هذا الحق.

وتعد المصنفات السمعية البصرية أحسن نموذج للمصنف المشترك وقد اعتبرها المشرع الجزائري هي المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ويمكن تحديد مساهمة كل طرف فيه[2].

وفي رأينا الخاص إن ما يلاحظ على هذا النوع من المصنفات بأن المشرع الجزائري استبعد إمكانية أن يساهم الشخص المعنوي فيها، وذلك لعدم القدرة على الإنتاج والإبداع والتفكير لهذه المصنفات.

يعد المصنف السمعي البصري عبارة عن أعمال أدبية وفنية تكون جاهزة للمشاهدة والإستماع في آن واحد ومنها " البرامج التلفزيونية، والمواد المعبئة في أشرطة الفيديو.."، كما أنها عبارة عن سلسلة متتابعة من الصور تعطى الإنطباع بالحركة سواء كانت مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة[3].

ولقد عدد المشرع الأشخاص الذين يعتبرون مشاركين في هذا المصنف وهم مؤلفي السيناريو، مؤلف الإقتباس، مؤلف الحوار، المخرج، المنتج[4]، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف الأصلي إذا كان

---

[1]- المادة 3/15 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 1/16 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص65.

[4]- إن مؤلف السيناريو هو الشخص الذي يكتب نص المصنف السينمائي حيث يتضمن وصفا تفصيليا للشخصيات والمشاهد وكل أنواع التأثيرات الصوتية من واقع المصنف الذي يراد عرضه، والسيناريو الذي يضفي على كاتبه صفة المؤلف الشريك هو السيناريو الذي يغلب عليه طابع الإبداع الذهني الذي يتمثل في إفراغ موضوع القصة في قالب

المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصوصا للمصنف السمعي البصري، الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذ تعد الأمر برسم متحرك[1].

أما بالنسبة لمدة حماية المصنف المشترك فقد كرسها المشرع الجزائري وأقر بأن الحقوق المالية لمؤلفي هذا المصنف تحمى مدة حياتهم جميعا وخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التالية لوفاة آخر من بقي حيا منهم، وفي حالة عدم وجود ورثة لأحد المؤلفين المشاركين في هذا المصنف فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو من يتولى تسييرها لفائدة باقي المشاركين[2].

ومدة الحماية القانونية للإنتاج المشترك هي 50 سنة تحتسب إبتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة آخر مشارك في التأليف " المادة 55 ".

ثانيا: ملكية الحقوق في المصنف الجماعي

لقد نظم المشرع الجزائري المصنفات الجماعية في المادة 18 من الأمر 03-05 بأنها مصنفات التي يشترك في وضعها جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي تعود له حقوق التأليف فيكون له وحده الحق في مباشرتها على أن يندمج عمل المشتركين في فكرة صاحب التوجيه، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدى[3]، ومن أمثلة المصنفات الجماعية المصنفات الأدبية التي تنشرها الصحف والمجلات والدوريات لكتّاب يستخدمهم مالك الصحفية أو المجلة أو الدورية بموجب عقد يخول مالك الصحيفة حق المؤلف على هذه المصنفات، والكتب الأدبية والعلمية التي تصدرها الدولة ممثلة في وزارتها كالإصدارات المدرسية التي تصدرها وزارة المعارف تحت إشرافها والتي

تطبيقي، أما مؤلف الحوار فهو الذي يقوم بكتابة نص الحديث الخاص بالفيلم السينمائي وذلك بما يتلاءم مع السيناريو الموضوع للفيلم، فهو الذي يضع الكلام على ألسنة الممثلين، أما بالنسبة للدور الذي يقوم به المخرج فيتمثل في توزيع الأدوار على الممثلين وتهيئة المكان الذي يتم فيه التصوير بما في ذلك المناظر المختلفة والمشاهد الطبيعية وغير الطبيعية والديكور اللازم لإخراج المصنف، ويقوم الممثلون كل بدوره تحت رقابته الفعلية، ويتسع الدور الذي يقوم به المخرج كلما كان السيناريو مختصرا في حين يكون دوره مختصرا إذا كان السيناريو أكثر تفصيلا، أما المنتج فهو الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق، ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق إخراجه، فقد تضمنت اتفاقية بيرن في المادة 1/14 أحكاما خاصة بنسبة المصنف في مجمله إلى مدير إنتاج المصنف باعتباره المسؤول الأول والأخير عن إنتاج المصنف للتمييز بينه وبين أي مدير محتمل آخر مرؤوس له... للمزيد أنظر/ كنعان نواف، مرجع سابق، ص342.

[1]- المادة 2/16 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 55 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3]- المادة 18 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

المكتبة الفكرية

يقوم بوضعها عدة مؤلفين، أو الإصدارات التي تصدرها وزارات الدولة الأخرى في مجالات إعلامية أو إقتصادية أو إحصائية أو سياسية، ودوائر المعارف والموسوعات كدائرة المعارف البريطانية ودائرة المعارف الفرنسية وموسوعة دالوز الفرنسية[1].

إن المعيار الأساسي الذي يحدد مفهوم المصنف الجماعي هو وظيفة الشخص الموجه الذي يحدد الغرض المنشود من المصنف، ويشرف على اختيار وتنسيق وطباعة ونشر أي إسهام فيه، ومن هنا يعطيه المشرع وحده حقوق المؤلف سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، والمصنف الجماعي يختلف من ناحية عما يسمى بالمصنف المجمع " compositive work " وهو المصنف الذي تُجمّع فيه المصنفات السابقة لمؤلفين مختلفين في مجموعة كاملة ولكن دون مشاركتهم الشخصية فيها كالمختارات والمقتطفات، كما يختلف من ناحية أخرى عن المصنف المشترك من حيث وظيفة الشخص الذي يحدد الغرض المنشود من المصنف الجماعي، ويشرف على اختيار وتنسيق وطباعة ونشر المصنف، إذ يعد هذا الشخص وحده مؤلف المصنف الجماعي[2].

والأصل أن المصنف الجماعي يوقع باسم شخص طبيعي أو معنوي الذي يشرف على إنتاج المصنف الجماعي، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن مجموعة الترجمات المنجزة لصالح أحد الناشرين من قبل مجموعة من المترجمين لا تشكل إنتاجا مشتركا ولكنها بامتزاجها في مؤلف جماعي بمبادرة من الناشر وتحت إشرافه مما يشكل معه مصنفا جماعيا[3].

---

[1]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص104.

[2]– رغم اشتراك كل من المصنف الجماعي والمصنف المشترك في الإنتماء إلى طائفة المصنفات التي يتعدد المؤلفون المشاركون في إعدادها واختلاف طبيعة الأحكام المنظمة لكل منهما، إلا أن التمييز بينهما قائم من الناحية التشريعية فضلا عن ورود معايير لهذه المصنفات، حيث يتبين الفرق بينهما من ناحية أن المصنفات الجماعية تنشر دائما تحت إسم المبادر الذي يشرف على المصنف، بينما المصنفات المشتركة تنشر مصحوبة بأسماء المشاركين فيها، كما أن المصنفات الجماعية لا تقبل الإنقسام بينما المصنفات المشتركة قابلة للإنقسام، إن المصنفات الجماعية تتسم بوجود شخص طبيعي أو معنوي يبادر بالدعوة إلى إعداد المصنف بينما في المصنفات المشتركة لا تحتاج إلى وسيط إذ يتولى أحد الشركاء مسألة المبادرة وتوجيه العمل...للمزيد أنظر/ خالد إبراهيم ممدوح، مرجع سابق، ص125.

[3]– صدر هذا الحكم من محكمة باريس في 18-07-1985 في قضية رفعت من عدد من مترجمي مصنف ضد وكالة خاصة بالترجمة، دفعوا فيها بعدم ذكر اسمهم، وتتعلق هذه القضية بمذكرات وزير الخارجية السابق للولايات المتحدة الأمريكية " هنري كيسنجر" كلفت بنشرها مكتبة " ARTHEM FAYARD " التي تعاملت مع الوكالة الفرنسية للترجمة وهذه الأخيرة بدورها كلفت مجموعة من المترجمين، وبعد ظهور المصنف وحمل إسم الوكالة المذكورة دون ذكر أسماء المترجمين رفع هؤلاء دعوى مطالبين بحقهم المعنوي المتمثل في ذكر اسمهم على المصنف...للمزيد أنظر/ كنعان نواف، مرجع سابق، ص327.

المكتبة الفكرية

وعليه من خلال تعريف المصنف الجماعي يتبين لنا أهم الشروط الواجب توافرها فيه والمتمثلة في:

– وجود شخص فأكثر لإنتاج مصنف واحد: أي يجب أن يعد المؤلفين المشاركون بهذا المصنف ولا بد أن تكون جهودهم منطوية نحو التوجيه الذي وضعه الشخص الموجه، يحيث يخدم كل منهم المصنف، ويجب أن يكون عمل كل شريك مندمجا بحيث يصعب تحديد عمل كل منهم[1].

– وجود شخص موجه بمعنى لا بد من وجود شخص يعمل على توجيه المؤلفين بحيث يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يعمل هذا الموجه على تجميع المساهمين والتنسيق بين أعمالهم، كما يقوم بوضع خطة العمل والإشراف عليها، وينظم علاقته بالمؤلفين عقد عمل خاص عندما يكون هؤلاء الأشخاص موظفين عنده أو عقد مقاولة عندما يكون المشاركون مستقلين عنه، ولذلك هناك من أطلق عليها " المصنفات بالتعاقد" ولا بد أن يقوم الموجه باختيار المواضيع محل المعالجة.

– أن يقوم الشخص الموجه بتنظيم وتوجيه وتنسيق عمل المساهمين في المصنف الجماعي، ذلك أن عملية التنظيم التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو المعنوي تعتبر عنصرا أساسيا في هذا المصنف، وبالتالي فإن مساهمة مجموعة مؤلفين في مصنف جماعي دون أن يكون هناك اتفاق مع الشخص الموجه الذي يحدد الفكرة العامة للمصنف ودون أن ينظم ويوجه وينسق عملهم، فإن مثل هذا المصنف لا يكون له صفة المصنف الجماعي[2].

– إن الأصل في المصنفات الجماعية أن الشخص الموجه للمصنف هو صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الإجمالي الذي جرى إنتاجه، فإذا ما استوفى المصنف الجماعي عناصره الرئيسية السابقة كان للشخص الموجه كافة حقوق المؤلف المالية والأدبية بما في ذلك حقه في استغلال المصنف ونسبة المصنف إليه.

أما بالنسبة لمدة حماية المصنفات الجماعية فتسري خمسين سنة حيث تبدأ من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف لأول مرة على الوجه المشروع، وفي حالة عدم نشر هذا المصنف الجماعي خلال خمسين سنة من إنجازه، فإن مدة حمايته تكون خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف للتداول لدى الجمهور، أما في حالة عدم تداول هذا المصنف لدى الجمهور خلال خمسين

---

[1]– طلبة أنور، مرجع سابق، ص70.

[2]– المنشاوي عبد الحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص160.

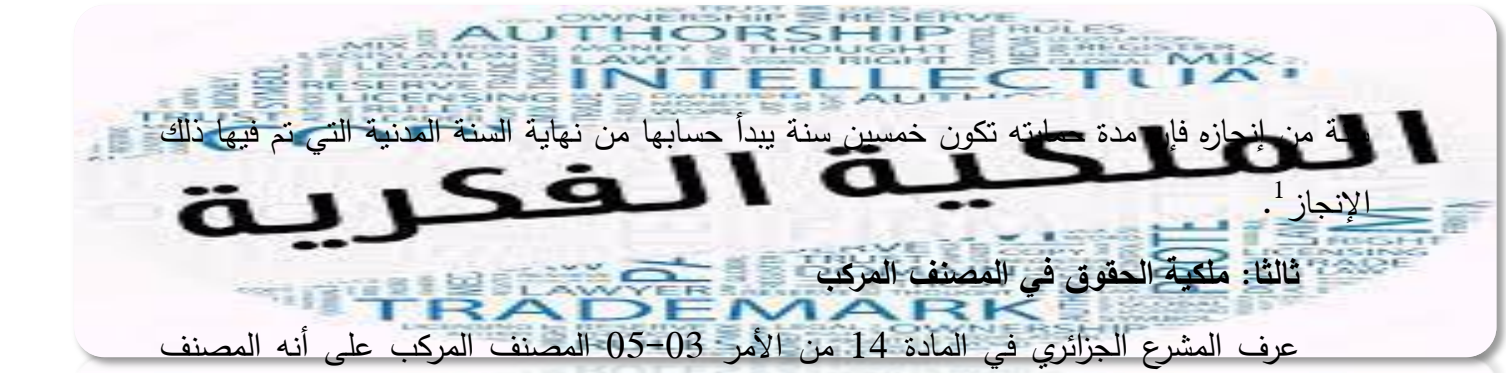

ة من إنجازه فإن مدة حمايته تكون خمسين سنة يبدأ حسابها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز[1].

ثالثا: ملكية الحقوق في المصنف المركب

عرف المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03-05 المصنف المركب على أنه المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه على أن تعود حقوق التأليف للشخص الذي أبدعه مع مراعاة حقوق المصنف الأصلي، كما يعد إعادة إظهار المصنفات القديمة التي دخلت في الملك العام للمجتمع مع التعديل فيها وكذا الترجمة والتحوير والتلخيص من قبيل المصنفات المركبة[2].

وبالتالي فمؤلف المصنف المركب هو مستثمر حقوق المؤلف لكن مع احترام حق المؤلف في احتكار مؤلف المصنف الأصلي، فالمشرع اعترف بحق المؤلف مبدع المصنف وكذا أقر بتبعية المصنف الثاني للمصنف الأول أين المؤلف الأصلي يعتبر سبب لمنح أو رفض كل ترخيص وفي حدود الترخيص الذي يمنحه مؤلف المصنف الأول والذي يجب تفسيره ضيقا[3].

والأكيد أن اتساع المصنفات الفكرية التقليدية بفعل التطور التكنولوجي أسفر عنه ظهور مصنفات حديثة كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف.

الفرع الخامس: مضمون حقوق المؤلف وحدودها القانونية

تتنوع وتختلف الحقوق التي يستفيد منها صاحب الحقوق الأدبية والفنية فالبعض منها ذات طابع معنوي والبعض الآخر ذات طابع مالي، وتخضع هذه الحقوق الممنوحة للمؤلف لعدة قيود لأنها ليست على وجه الإطلاق.

أولا: الحق الأدبي

سيتم التطرق إلى تعريف الحق الأدبي وخصائصه وكذا أنواعه وذلك من خلال العناصر الآتية.

1- تعريف الحق الأدبي

يحتل الحق المعنوي أو الأدبي مكانة مرموقة ضمن نظام حقوق المؤلف كونه يندرج ضمن الحقوق الشخصية، ويمنح صاحبه حقوقا وصلاحيات معتبرة.

---

[1]- المادة 56 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 14 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص69.

ينطوي الحق المعنوي على عدة صلاحيات هدفها حماية شخصية المؤلف وذلك بسبب العلاقة الوطيدة واللصيقة الموجودة بين شخصية المؤلف وإنتاجه الأدبي والفني، ولأن شخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه وتمنح مؤلفاته طابعا خاصا ومميزا لأنه ينبثق من شخصية المؤلف ويبقى الحارس الوحيد على إنتاجه، وهو ما جعل المشرع ينص على أنه حق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا للتخلي عنه.

2- خصائص الحق الأدبي

إن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

أ- الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه

طالما أن الحق الأدبي يرتبط بشخصية المؤلف باعتباره نتاجا لإبداع ذهنه، فإنه لا يقبل التصرف فيه لأن له معنى أكبر قيمة من الممتلكات المادية التي تقبل التصرف فيه، وهذه الخاصية لا تكتمل إلا بالقول بعدم قابلية هذا الحق للحجز عليه من قبل دائني المؤلف، ذلك أن القول بعكس ذلك فيه إعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها، وأنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين واحترام شخصية المؤلف، فإذا كانت مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم، فإن للمؤلف في المقابل السلطة المطلقة في السماح بنشر مصنفه، كما له أن يرفض النشر إذ من الصعب إجبار المؤلف على نشر مصنفه، فمالك سلطة تقرير النشر هو المؤلف وحده.

ب- الحق الأدبي للمؤلف حق دائم

وتعني هذه الخاصية أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى طول حياته كما يظل قائما بعد مماته، فهو حق دائم وغير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحق الإستغلال المالي الذي قيد بمدة محددة هي حياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته، ويبقى هذا الحق الأدبي باقي بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف، ويتولى مباشرة الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته ورثته وخلفائه، إذ أن نسبة المصنف إلى المؤلف تظل على الدوام، ولا تسقط بالتقادم وعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم ينطبق على جميع أنواع المصنفات.

[1]- حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص52.

وجدير بالذكر فإن الأصل أن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الإنتقال إلى الورثة بالميراث بحيث يختفي هذا الحق باختفاء الشخصية المرتبطة به، إلا أن الأمر ليس بالسهولة فلا بد من الاعتراف بانتقال هذا الحق للورثة في حالات معينة لكي يتمكن الورثة من الدفاع عن المصنف للحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، وكذا الحفاظ على سلامة المصنف الأدبية واحتراما للذي ألفه.

3 – أنواع الحقوق الأدبية

يتكون الحق المعنوي من ثلاثة حقوق:

أ– الحق في الكشف أو حق تقرير النشر

يحق للمؤلف وحده إتخاذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه الفكري فقد كان المشرع في الأمر رقم 73–14 يعترف ضمنيا بهذا الحق بحيث يعد كلا من المؤلف وورثته متمتعين بحق إتخاذ قرار نشر الإنتاج أو عدم نشره نظرا لعدم المساس بالحرية الشخصية والفردية الممنوحة للمؤلف والذي له السيادة التامة في أخذ قرار نشر وتقديم إنتاجه للجمهور أو عدم تقديمه.

في حين أن التشريع الراهن ينص صراحة في المادة 22 على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه، مما يعني أن لديه الحق في نشر إنتاجه باسمه الخاص أو تحت إسم مستعار، كما يحق له تحويل هذا الحق إلى الغير[1].

وبهذا فإن المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه واعتبر أنه قد حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور، وعليه نجد أن كل تصرف يؤثر في حق المؤلف المتعلق بالكشف يعد إعتداء على حرية المؤلف ومثاله إعادة نشر مصنف قد سحبه مؤلفه سابقا.

ب– الحق في السحب أو التوبة

ويقصد به حق المؤلف في إتخاذ قرار سحب إنتاجه الفكري بعد نشره أو قبل نشره مع تعويض المتنازل له، وقد نص المشرع الجزائري عليه من خلال المادة 24 من الأمر 03–05.

إن أهم ما يلاحظ على هذا الحق هو أنه يمس بالقاعدة العامة المتعلقة بالقوة الإلزامية للعقد، إذ لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا إذا ذكر صراحة في عقد النشر، ويجوز إستعمال عبارة الحق في الندم في حالة كشف الإنتاج الذهني وهذا في حالة فسخ العقد قبل أن يتم نشر التأليف، بينما يمكن إستعمال عبارة الحق في السحب على فسخ العقد بعد عملية النشر، إلا أن هذا الحق مقيد بإلزام المؤلف بدفع تعويض للطرف الثاني نتيجة سحبه لإنتاجه الذهني.

[1]– المادة 22 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

ج- الحق في الإحترام

للمؤلف الحق في أن يحترم إسمه وصفته وإنتاجه، فالحق المعنوي يعني على إلزام الغير باحترام إنتاجه، وينقسم هذا الحق إلى قسمين:

* **إحترام إسم المؤلف وصفته:** وهو ما يسمى بالحق في الأبوة أي نسبة مصنفه إليه، لأنه يحق للمؤلف إشتراط ذكر إسمه العائلي أو إسم مستعار، وكذلك صفته ورتبته ودرجته العلمية على مصنفاته الفكرية مثل الكتب، وعليه فكل إتفاق يهدف إلى تخلي المؤلف عن إسمه وصفته لصالح الغير يعد غير مشروع ومخالف لمبادئ تنظيم الحق المعنوي[1].

* **إحترام إنتاجه الفكري:** يعطي هذا الحق للمؤلف إمكانية حماية مؤلفاته ضد كل تغيير أو تشويه أو إفساد أي ضد كل عمل يمكن أن يمس بشهرته أو شرفه أو بمصالحه المشروعة " المادة 25 من الأمر 03-05 " ، كما لا يمكن عرض المصنفات المحمية قانونا بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من صاحبها الشرعي أو من يمثله ما عدا أعمال الترجمة فلها طابع خاص.

- الحق المعنوي بعد وفاة صاحبه

عندما يكون المؤلف حيا فإنه يمارس حقه المعنوي شخصيا ومن المعلوم أن الحق المعنوي يستمر حتى بعد وفاة صاحبه وذلك لحماية شهرته وشخصيته، ويقع على ورثته الإلتزام بحماية سمعة المتوفي وشهرته وأفكاره " المادة 01/22 من الأمر 03-05 ".

لقد نص المشرع الجزائري على أن الحق في الكشف عن المصنف يعود لورثة المؤلف بعد وفاته، ما لم تكن هناك وصية خاصة، وإذا وقع نزاع بين الورثة بشأن المصنف فيرفع الأمر للمحكمة.

وإذا رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان هذا الأخير يشكل أهمية بالنسبة للجماعة الوطنية فإنه يحق لوزير الثقافة أو من يمثله وبمبادرته أو بطلب من الغير أن يقدم عريضة إلى المحكمة في هذا الشأن وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 04 .

وفي حالة وفاة المؤلف دون ورثة فإنه يحق لوزير الثقافة أن يطلب من الجهة القضائية الإذن اللازم للكشف عن المصنف.

ومنه فإن كافة الحقوق تمارس بعد وفاة المؤلف من قبل ورثته أو من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لذلك أو من طرف المحكمة، وعلى خلاف ذلك فإن الحق في الإحترام يمارس من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

[1]- خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون " دراسة مقارنة "، مجد الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة، ص87.

ثانيا: الحق المالي

سيتم التطرق إلى تعريف الحق المالي وخصائصه وكذا أنواعه وذلك من خلال العناصر الآتية:

1- تعريف الحق المالي

يختلف الحق المالي في طبيعته عن الحق الأدبي فهو حق يستفيد منه المؤلف حال حياته، حيث يسمح له باستغلال إبداعه وينتقل إلى ورثته من بعده طوال مدة خمسين سنة.

لقد أشارت المادة 27 فقرة 01 من الأمر 03-05 بالقول " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه".

غير أن هذا الحق ليس مطلقا بحيث يحق ممارسته في الحدود المقررة قانونا.

2- خصائص الحق المالي

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي عن الحق الأدبي وذلك لاختلاف طبيعة كل حق، ويمكن ذكر أهم الخصائص التي يتميز بها الحق المالي[1]:

أ- الحق المالي حق استئثاري للمؤلف

إن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المقررة له أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه، كما أن للمؤلف التصرف في الحق المالي بأي شكل سواء كان هذا التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الإستغلال.

ب- قابلية التصرف في الحق المالي

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الإستغلال المالي للمصنف، إذ يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو دون مقابل، وقد يشمل التصرف الحق المالي بأكمله أو جزئيا، وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا.

ج- عدم قابلية الحق المالي للحجز عليه

لا يجوز توقيع حجز على الحق المالي وبيعه بالمزاد، لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره إلى الجمهور، والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة،

[1]- حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص55.

من هنا لا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الإستغلال المالي، فذلك لا يتم إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه.

د- انتقال الحق المالي إلى خلف المؤلف

إذا كان الحق المالي يدوم طوال حياة المؤلف فإنه يكون للخلف العام الحق في مباشرة حقوق الإستغلال ويباشر الورثة أيضا هذا الحق خلال مدة الحماية وهي خمسين عاما.

و- الحق المالي حق مؤقت

إن الحق المالي للمؤلف مؤقت بطبيعته فهو عنصر من عناصر الذمة المالية وعلى عكس الحق الأدبي فإن الحق المالي يكون لمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وهذا كأصل عام.

3- أنواع الحقوق المالية

وتظهر الحقوق المالية في نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر، وكذا حق التتبع وهذا ما يتم دراسته من خلال العناصر الآتية.

أ-نقل المصنف إلى الجمهور

بالرجوع إلى أحكام المادة 27 من الأمر 03-05 نجد أن استغلال الحق المالي للمؤلف يتم بنقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر.

إن الأداء العلني يتم بنقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر، حيث يقصد به إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء بمقابل أو مجانا، فالأداء العلني يتحقق متى كان الإجتماع مسموحا للجمهور حضوره، ولا يتحقق الأداء العلني متى كان الإجتماع خاص[1].

وقد عددت المادة 27 من الأمر 03-05 صور الأداء العلني، حيث يمكن أن يتم الأداء عن طريق العرض العلني أي وضع المصنف تحت نظر الجمهور بحيث يستطيع كل واحد من الجمهور تفحصه، والأداء العلني بمعناه الخاص له عدة صور منها الأداء العلني الشخصي الذي يكون بصوت الإنسان ولو

[1]- خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص88.

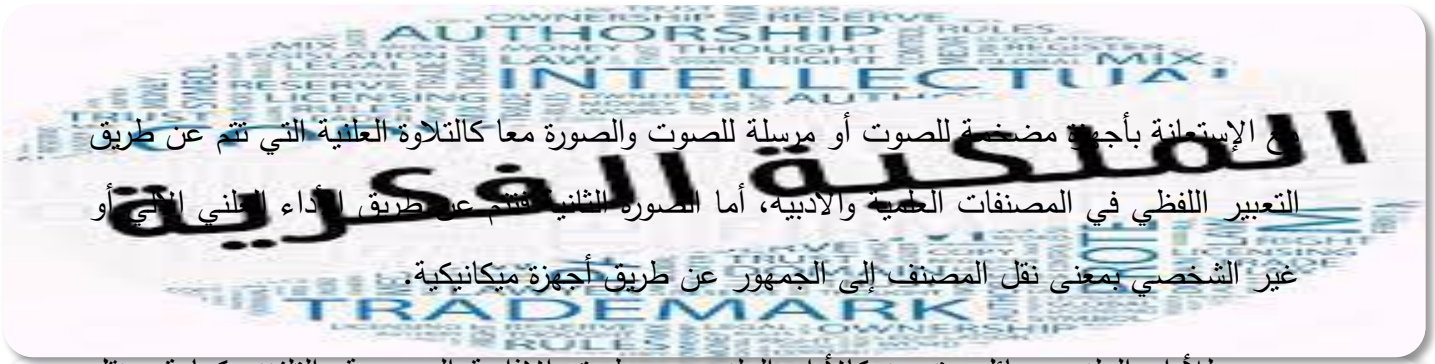

الملكية الفكرية

مع الإستعانة بأجهزة مضخمة للصوت أو مرسلة للصوت والصورة معا كالتلاوة العلنية التي تتم عن طريق التعبير اللفظي في المصنفات العلمية والأدبية، أما الصورة الثانية فتتم عن طريق الأداء العلني الآلي أو غير الشخصي بمعنى نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق أجهزة ميكانيكية.

وللأداء العلني وسائل متعددة كالأداء العلني عن طريق الإذاعة المسموعة والتلفزة، كما قد ينقل نفس الأداء عن طريق مكبر الصوت أو على شاشة تلفزيونية إلى الجمهور في مكان عام[1].

ولقد أوردت المادة 27 من الأمر 03-05 السالفة الذكر طرقا عديدة لنقل المصنف إلى الجمهور منها على وجه الخصوص:

- استنساخ المصنف ويتم بطبع الكتاب أو طبع الفيلم على أشرطة مسجلة دون إذاعتها أو توصيلها إلى الجمهور، ويكون النسخ بوضع المصنف تحت تصرف الجمهور.

أما نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر أي " النشر" حيث يتناول الحق المالي للمؤلف نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر وذلك بنسخ صور منها ونشرها وهذا هو الغالب، وقد عرف المشرع الجزائري عقد النشر في المادة 84 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه " يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر، ويشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية".

والملاحظ هنا أن موقف المشرع الجزائري من تحديده لمفهوم عقد النشر بأنه عقد ترخيص كونه يجيز للمرخص له " الناشر" الإنتفاع بمحل العقد دون انتقال ملكية محل العقد " المصنف" مع حصول المرخص " المؤلف" على تعويض مالي " مكافأة " دون انتقال ملكية محل العقد " المصنف ".

فعقد النشر هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف، هذا الحق يمكن التنازل عنه للغير ليقوم بهذا الإستغلال عن طريق أحد الوسائل المنصوص عليها قانونا عن طريق عقد النشر، وتماشيا مع هذا التعريف أدرج المشرع الجزائري في الأمر 03-05 السالف الذكر أحكاما تساهم

[1]- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص180.

في تكريس هذا الحق، حيث أكد في المادة 27 من ذات الأمر أنه يرجع للمؤلف الحق الحصري في إجازة أو منع " إستنساخ المصنف بأي وسيله كانت ".

ب – الحق في التتبع

هو الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

والحق في التتبع لا يكون ثابتا إلا للورثة بعد وفاة المؤلف والمؤلف طوال حياته، ويقصد بالورثة هنا الجيل الأول بعد وفاة المؤلف، ولا يمنح هذا الحق لورثة الورثة أي قابل للإنتقال من تركة إلى تركة.

والمدة القانونية الممنوحة للورثة لممارسة حق التتبع تحتسب إعتبارا من وفاة المؤلف وليس من تاريخ نشر التأليف نظرا للعلاقة الشخصية الوثيقة الموجودة بين المؤلف وإنتاجه.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 وبالضبط المادة 28 منه على أن المصنفات المعنية بحق التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التشكيلية فقط مستبعدا بذلك المؤلفات الأدبية الموسيقية والتخطيطية، وبالتالي فمجال ممارسة حق التتبع أصبح ضيقا يقتصر على الفنون التشكيلية فقط، وذلك بهدف حماية المؤلفين عديمي الشهرة عند التنازل عن إنتاجهم الفني في بداية مشوارهم الفني دون أي ربح فيمنحهم القانون حقوقا معينة إذا إرتفعت قيمة مؤلفاتهم مستقبلا، والحق في التتبع لا يجوز التصرف فيه أو تحويله كما هو بالنسبة للحق المعنوي.

وعلى الرغم من أن حق التتبع حق مالي إلا أن المشرع الجزائري لم يجز التصرف في هذا الحق بالتنازل عنه، وهي صفة تنطبق على الحق المعنوي، مما جعل البعض ينظر إليه بأنه ذو طبيعة مختلطة[1].

---

[1]– حسب الفقيه Desbois يتعلق الأمر هنا بمرحلة جديدة في تطور الحقوق الفكرية تتحملها ملكية المصنفات الفنية، أما حسب Duchemin يمثل بناء يثقل من كاهل حق الملكية في القواعد العامة، لأنه يترك للمؤلف صفة الحصول على حق حساب ثمن البيع في خلال البيوع المتتالية للمصنف بشكل يجعل الشريك يستفيد دوريا وهكذا يحتفظ الفنان على مصنفه الذي باعه بحقه الخاص في الإستفادة منه بنسبة مالية معينة، كما أن حق التتبع عند جانب آخر من الفقه هو حق عرضي يمثل مفهوم وليس صنف أو نوع قانوني، وعند البعض الآخر ونخص P.verdier هو حق عرضي مستقبلي أين تطبيقه منظم قانونيا، ويعتبره أيضا حق أساسي تنموي، أما الفقيه Colombet فحق التتبع عنده يعرف بأنه حق للمؤلف ولورثته من بعده لمدة 50 سنة للحصول على حق شرعي في نسبة معينة من ثمن المصنف الفني في حال البيع العام أو من طرف تاجر"...للمزيد أنظر/ عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص109.

ثالثا: مدة حماية حق المؤلف

إن مدة حماية حق المؤلف تختلف حسب نوع الحقوق المخلة به:

1- مدة حماية الحقوق المعنوية: هي حقوق محمية بصفة أبدية وهي غير قابلة للتقادم أو التنازل أو التخلي عنها وذلك ما يتجلى من خلال نص المادة 21/ 02 من الأمر 03-05.

2- مدة حماية الحقوق المالية: فهي محمية خلال حياة المؤلف وبعد وفاته، وتختلف المدة حسب كل تشريع وهي عادة 50 سنة بعد وفاة المؤلف وهذه المدة هي المدة الدنيا أقرتها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مادتها 07، ولهذا فإن كل تشريع سلطة تحديدها دون تجاوز الحد الأدنى للإتفاقية.

مثال: توفي المؤلف في شهر مارس من سنة 2006، فالحماية بعد الوفاة تبدأ من شهر جانفي لسنة 2007، وإذا توفي في شهر ديسمبر من سنة 2006 فإن الحماية تبدأ من شهر جانفي 2007.

رابعا: الإستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف

تضفي التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية حماية لحقوق المؤلف بحيث تعطي المؤلف الإستئثار بالمصنف معنويا وماديا، غير أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا بل وضعت عليه بعض القيود والإستثناءات بحيث تصبح هذه المصنفات غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا ويكون ذلك على سبيل الحصر وذلك بهدف إيجاد توازن بين مصلحة المؤلف والمصلحة العامة للجمهور، وكذا تمكينهم من استعمال المصنف بصفة مجانية في حالات حددها القانون[1].

هذه الإستثناءات جاءت لاعتبارين أولهما أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ بل أن إنتاجه الذهني مبني على ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه، أما الإعتبار الثاني فإن للمجتمع فضل على المؤلف، فهذا المجتمع يطلع على المصنف ويعجب به وهذا ما يؤدي إلى انتشاره.

وقد أورد المشرع في الأمر رقم 03-05 مجموعة من القيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه والمنصوص عليها في المواد 33 إلى 53 من هذا الأمر.

1- الإستثناءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته، حيث أن مضمونه يكمن في تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءا من شخصيته، وكأي حق يخول لصاحبه سلطات معينة إلا أنه يبقى مقيدا بمعنى ترد عليه بعض الإستثناءات محددة وفقا للقانون الجزائري.

---

[1]- خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص90.

أ- الاستثناء المتعلق بالحق في الكشف عن المصنف

في حالة رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان لهذا الأخير أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية يمكن للغير أو وزير الثقافة إخطار الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف و هو استثناء واضحا على قاعدة انتقال حق الكشف عن المصنف لورثة المؤلف " المادة 04/22 من الأمر 03-05".

ب- الإستثناء المتعلق بالحق في نسبة المصنف

لقد أقر المشرع الجزائري بإعفاء كل من يقوم بالأداء العلني للمصنف في وسط عائلي أو لغرض تعليمي من الإلتزام بنسبة المصنف لمؤلفه، حيث أن ذلك لا يتعارض مع الغرض من إقرار هذا الحق، باعتبار أن هذا الأمر يكون في وسط مغلق دون أن يكون الغرض من ذلك تحقيق ربح معين " المادة 44.

ج- الإستثناء المتعلق بحق المؤلف في المحافظة على سلامة المصنف

يمكن للغير القيام بتقليد مصنف أصلي سواء بمعارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بشرط عدم تشويه المصنف أو الحط من قيمته، وذلك دون الحصول على إذن من المؤلف " المادة 42 ".

2- الإستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف

يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المادية لابتكاره وابداعه، وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة معينة يحددها القانون، وبموجب هذا الحق يخول المؤلف استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي، وباعتباره كأي حق يخول لصاحبه سلطات معينة إلا أنه ترد عليه استثناءات محددة وفقا للقانون الجزائري وكذا الإتفاقيات الدولية، ويمكن تصنيف الإستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف وفقا للعناصر الآتية.

أ- التراخيص الإجبارية

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المواد من 33 إلى 40 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف، وهذا أيضا ما أقرته الإتفاقيات الدولية.

يتولى في هذه الحالات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسليم التراخيص وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها و يقوم بالموازاة بإخطار مالك المصنف أو ممثله، وكذا إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معنِي بذلك، وهذا بالنسبة للمصنفات الأدبية أو الفنية المنتجة في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي " المادة 34 "، ويمنح الديوان إما:

- تراخيص إجبارية بترجمة المصنف داخل التراب الوطني " المادة 35 "

يمنح الديوان التراخيص الإجبارية بترجمة غير الإستئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية أو وضعه في التداول بعد عام واحد من نشره للمرة الأولى، ويمنح الترخيص بعد 9 أشهر من إرسال طلب الترخيص لصاحب الحق وللهيئات الدولية التي تدير الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر عضوة فيها، وذلك بعد تعذر الإتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه.

-تراخيص إجبارية بنشر المصنف داخل التراب الوطني " المادة 36 "

يمنح الديوان التراخيص الإجبارية غير الإستئثارية باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر وذلك بسعر مساوي لسعر النشرة الوطنية بعد 3 سنوات من نشره أول مرة إذا كان المصنف علميا، و7 سنوات من نشره أول مرة إذا كان المصنف خياليا، و 5 سنوات من نشره أول مرة لباقي المصنفات، ويسلم الترخيص بعد 6 أشهر من إرسال الطلب بالترخيص لصاحب الحق وللهيئات الدولية التي تدير الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها إذا كان مصنف علمي، و3 أشهر بالنسبة للمصنفات الأخرى، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه، ولا يحق لصاحب الترخيص التنازل عنه، كما أنه مقتصر على التراب الوطني، غير أن ذلك لا يمنع توزيع نسخ منه لرعايا الدولة في الخارج، إضافة إلى ذلك فإن المستفيد من الترخيص ملزم بدفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق، حيث يقوم الديوان الوطني باستخلاصها ودفعها، وإذا قام مالك الحقوق بنشر مصنفه وفق نفس

الشروط والشكل والمحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها المستفيد من الترخيص يتم إبطال مفعول الترخيص مع الإستمرار في عرض النسخة المنتجة قبل انتهاء أجل الترخيص لغاية نفاذها.

ب- النسخة الخاصة

إن حق النسخ باعتباره أحد الحقوق الإستئثارية للمؤلف وإن كان حقا مانعا بحيث يمنع الغير من نسخ المصنف أو أي جزء منه بدون موافقة المؤلف، إلا أن هناك استثناءات على هذا الحق تتمثل في إمكانية نسخ المصنف لأغراض الإستعمال الشخصي أو الإستعمال الخاص ودون الحاجة لأخذ موافقة المؤلف على النسخ وهذا ما كرسه المشرع الجزائري.

ويقصد بالنسخة الخاصة أو النسخ للإستعمال الشخصي تلك الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنف بأي طريقة من طرق النسخ بحيث لا يهدف نشرها أو إتاحتها الإستعمال الجماعي وإنما لغايات الإستعمال الشخصي الخاص به، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستعمال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حقوق المؤلف.

لا يسري استثناء النسخة الخاصة على كل المصنفات، فهناك مصنفات لا يمكن عمل نسخة منها للاستعمال الشخصي دون الحصول على موافقة مؤلفها،وهذا ما نصت عليه المادة 41 وبالتالي تشكل هذه المصنفات استثناء على الاستثناء، ومن هذه المصنفات، المصنفات المعمارية، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل، أو مصنف موسيقي والاستنساخ الرقمي لقواعد البيانات وكذا برامج الحاسوب هذه الأخيرة لا يجوز استنساخها إلا وفق الحالات الواردة في المادة 52 من نفس الأمر ، غير أنه يمكن عمل نسخة تحفظية لبرامج الحاسوب وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 52 المحال إليها سابقا من المادة 41، وحسب رأينا الخاص فحسنا فعل المشرع الجزائري بنصه صراحة على هذا الإستثناء لأن في ذلك مراعاة لضروريات الواقع العملي الناتج عن التطور في أساليب نشر المصنفات الفكرية[1].

وعليه باستقراء مفهوم هذا النص يتضح بأن النسخة الخاصة لبرامج الحاسوب جائزة قانونا في حالتين وهما استعمال البرنامج للغرض الذي خصص له مع مراعاة الشروط التي كانت قائمة عند

[1]– مغبغب نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة " دراسة في القانون المقارن "، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص45.

المكتبة الفكرية

السابه، كما أن ما يطلق عليه اصطلاح النسخة الاحتياطية تستعمل عند تلف أو فقدان النسخة الأصلية من البرنامج، حيث أن هذه الحالة فرضتها الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب والإمكانية الكبيرة لتلفها نظرا للاستخدام المتزايد لجهاز الحاسوب، وما تفرضه التكنولوجيات الحديثة من مخاطر، من أمثلتها الفيروسات التي تستهدف برامج الحاسوب بشتى أنواعها سواء كانت تشغيلية أو تطبيقية أو غيرها، خاصة إذا علمنا أن هذه المصنفات تشكل قيمة اقتصادية كبرى.

ج- إستخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي

جاء في نص المادة 43 من الأمر 03-05 " يعد عملا مشروعا إستعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني أو في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الإستعمال.

يتعين أن يتم ذكر إسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها ".

يتضح من خلال هذا النص بأنه يشترط لتطبيق هذا الإستثناء:

- أن يكون استخدام المصنف لغرض تعليمي بحت.
- أن يكون هذا الإستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه.
- أن ذكر إسم المؤلف وإسم المصنف.

د- الإشهادات القصيرة " الإستشهاد بفقرات من مصنف محمي " الإقتباس"

يعتبر الاستشهاد من الأعمال المشروعة وغير الماسة بحقوق المؤلف، حيث يقصد به نقل فقرات أو مقتطفات من مصنفات أدبية أو فنية متمتعة بحماية قانون حق المؤلف، وذلك بهدف توضيح فكرة ما أو إضفاء مزيد من الشرح عليها أو بهدف النقد أو الإقناع أو التعليم، أو لغرض استعمالها في النقد أو التعليم، ولعل أوضح مثال على ذلك قيام المؤسسات الصحفية بنشر صحفها عبر الأنترنت مطابقة للنسخ المطبوعة، أي أنها تعتد بنشر المصنفات الجماعية عن طريق النشر الإلكتروني مستندة في ذلك إلى النصوص التي تحكم المصنفات الجماعية والتي تحول النشر الطبيعي أو المعنوي نشر المصنف

الجماعي باسمه وتحت إدارته، وعليه لا يملك الصحفي صاحب المقال الإدعاء بحقه المالي أو حقه في الإذن بالنشر[1].

إلا أن المشرع الجزائري نص على بعض الشروط لاستخدامه حسب المادة 42 فقرة 02 و 03 وهي:

– أن يكون المصنف المستشهد به قد تم نشره ووضعه في متناول الجمهور بطريقةٍ مشروعةٍ من طرف المؤلف أو من أذن له القيام بذلك وهذا شرط بديهي، فلا مجال لمثل هذه الاستثناءات على حماية حقوق المؤلف بخصوص المصنفات غير المنشورة.

– أن يكون الاستشهاد بحسب طبيعة المصنفات، فهذا الشرط يقتضيه الحق في احترام سلامة المصنف، ففي المصنفات الأدبية تقتصر الاقتباسات على مقتطفات، ويجب أن تكون قصيرة ولا تقوم مقام المصنف الأصلي، أما المصنفات التشكيلية فيتم استنساخ كل العمل الفني أو جزء منه في مصنفٍ مكتوب بغرض التوضيح أو لإعطاء أمثلة، ويعد هذا الاستنساخ مشروعا بشرط أن تكون الصورة مندمجة في بقية العمل ولا يمكن فصلها عنه، أما بالنسبة للمصنفات الموسيقية فيكون الاستشهاد في صورة إدخال فقرة أو أكثر من مصنف موسيقي في عمل أدبي ذي طابع تعليمي أو نقدي لغرض يتعلق بالتوثيق أو التدليل .

– أن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرر الهدف المنشود، بحيث يكون الاستشهاد بنية حسنة ووفقا للعرف السليم، وفي حدود ما يتطلبه إيضاح الفكرة المرجوة .

– أن يتم ذكر اسم المصنف والمصدر متى كان ذلك ظاهرا في المصنف وذلك احترامًا للحق في نسبة الفقرة المستشهد بها إلى صاحبها، وتلافيًا لأيِّ خلطٍ يقع في ذهن الجمهور بأن ينسب إلى المستعير.

جامعة تبسة المجلس العلمي كلية الحقوق

هـ – استعمال المصنف من قبل مراكز التوثيق والأرشفة وهيئات الإعلام

أجاز المشرع الجزائري الحق في استعمال المصنف في إطار عمليات التوثيق والأرشفة في المكتبات العامة أو مراكز التوثيق، كما سمح في ذات الوقت للهيئات الإعلامية استعمال المصنف في

[1]– مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص47.

نطاق ممارسة نشاطها بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة وذلك ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-05.

-استعمال المصنف من المكتبات ومراكز التوثيق والأرشفة

تتكفل هذه الهيئات بحفظ المصنفات المودعة بها، وتضعها في متناول الجمهور لأغراض البحث والتعليم والثقافة العامة، ونظرًا للخدمات القيِّمة التي تقدمها المكتبات ومراكز حفظ الوثائق للجمهور اعترف لها التشريع الجزائري باستثناء على حق الاستنساخ، يتمثل في حقها في القيام بعمليات استخراج نسخ لبعض المصنفات دون ترخيص إلا أنَّ ذلك يخضع لشروطٍ، حيث بإمكان هذه الهيئات حسب المادة 45 و المادة 46 القيام بـ:

1- استنساخ مصنف في شكل مقال، أو مقتطف منه أو اختصاره، باستثناء برامج الحاسوب، وذلك بطلب شخصٍ طبيعي وفقًا لشروط والمتمثلة في طلب النسخة من أجل الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وأن تشكل عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر إلا في مناسبات متميزة لا علاقة لها ببعضها البعض وأن لا يكون د.و.ح.م قد رخَّص بإنجاز هذه النسخ .

2- استنساخ نسخة من أجل الحفاظ على هذه النسخة أو تعويض نسخةٍ تالفةٍ أو ضائعةٍ أو غير صالحة للاستعمال، أو بطلب من مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق وفقا لشروط والمتمثلة في انتفاء غرض الربح التجاري المباشر أو غير المباشر لهذه الهيئات، وتعذر الحصول على نسخة جديدة بشروط مقبولة وأن تشكل عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر إلا في مناسبات مغايرة لا علاقة بينها.

- إستعمال المصنف من قبل الهيئات الإعلامية

إن الاستثناء الممنوح للبرامج الإذاعية والتلفزيونية ووسائل الإعلام الرقمي للاستفادة من المصنفات التي يتم بثها عبر برامجها مقرر على أساس بث أو نشر ومقتطفات ومختصرات من المصنفات لغرض توضيح أحداث أو أخبار أو نقاشات علمية أو أدبية في الإطار الترفيهي والعلمي والثقافي، حيث يعد عملا مشروعًا لا يحتاج إلى موافقة من المؤلفين ولا يقتضي تخصيص مكافأةٍ لهم قيام أجهزة الإعلام باستنساخ المقالات والوقائع التي تعبر عن الأحداث اليومية المنشورة في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، لأنَّها تفقد أهميتها بمجرد النشر الأول لها ما لم تكن هناك إشارةٌ صريحةٌ بحظر استنساخ ذلك لمثل هذه الأغراض، كما يعد عملا مشروعًا كذلك قيام أجهزة الإعلام بنسخ الخطب والمحاضرات

المكتبة الفكرية

والأحاديث التي ألقت علنًا لكونها تهم الجمهور، باعتبارها تتم من قبل هيئاتٍ تشريعيةٍ أو إداريةٍ أو في إطار اجتماعاتٍ أدبيةٍ أو فنيةٍ أو علميةٍ أو دينيةٍ أو سياسيةٍ، فهذا الاستثناء جائز دون الحاجة إلى طلب ترخيص ممن ألقوا الخطب والمحاضرات، ودون أن يتقاضى هؤلاء أيَّ مقابلٍ على ذلك، فحسب هؤلاء أن مثل هذا الاستثناء يساعد على ذيوع أفكارهم بين الجمهور، ويسري الحكم ذاته وتبعًا لنفس الاعتبارات على المرافعات القضائية العلنية، ما دام نشرها لا يخالف القانون[1].

وبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري لأجهزة الإعلام بهذه الاستثناءات على حق الاستنساخ إلا أنَّه قيَّدها حسب المادة 47 بمراعاة الشروط التالية الغاية منها تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الجمهور:

– ذكر اسم المؤلف والمصدر الذي تم النقل منه.

– أن يكون الاستثناء في حدود المقتطفات والمختصرات القصيرة التي لا تغني عن الرجوع إلى أصل المصنف وفي حدود إيضاح الفكرة أو الموضوع الذي يتم إعداد التقرير بشأنه، بحيث لا يتجاوز الغرض منه نقل الحدث، وبالنتيجة لا بد أن تتفق هذه الاقتباسات مع حسن الاستعمال.

– ألا يكون الغرض من نشر الاقتباس أو المختصر تحقيق الربح التجاري على حساب المؤلف الأصلي.

ويبقى لمؤلف هذه المصنفات وحده الحق في إعادة جمعها بصورةٍ شاملةٍ قصد نشرها.

ويسري هذا الاستثناء بنفس الشروط على الصحافة الرقمية في ظل انتشار الصحف الإلكترونية إذ لا توجد وسيلة إعلامية سواء من الصحافة المكتوبة أو المرئية لم تنشأ موقعا إلكترونيا لها قصد الزيادة في عدد متتبعيها، والترويج التسويقي لها.

[1]– شلقامي غريب شحاتة، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص45.

– الإبلاغ في إطار إجراء قضائي أو إداري

يعد كذلك عملا مشروعا بدون أخذ الإذن من المؤلف شريطة أن يكون ذلك ضروريا وبدون تحقيق ربح تجاري كطريق إثبات بخصوص إجراءات قضائية أو إدارية وهذا حسب المادة 49 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

المطلب الثالث: محل الحق " المصنف الفكري"

إن المصنف المحمي هو الشكل المجسد الذي يظهر فيه الإبداع ويصبح الغير قادر على استعماله أو استخدامه، فقانون المؤلف لا يحمي الفكرة ولكن التعبير المجسد لها، وهذا التعبير لا يمكن تحديده ذلك لأنه في حالة تطور مستمر، فحق المؤلف لم يعد يقتصر على التعبير عن شخصية وبصمة المؤلف، بل تعداها إلى تعبيرات قد لا تمت لشخصية المؤلف بصلة.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف المصنف وبيان عناصره وشروطه وكذا أنواعه من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: تعريف المصنف الفكري

إن المصنف[1] المحمي هو الشكل المجسد الذي يظهر فيه الإبداع ويصبح الغير قادر على استعماله أو استخدامه، فقانون المؤلف لا يحمي الفكرة ولكن التعبير المجسد لها، وهذا التعبير لا يمكن

[1]– يرجع أصل كلمة المُصنَف إلى "صِنف" بكسر الصاد وإسكان النون، وقد تفتح الصاد حيث يقال صَنف وهو النوع، فالمصنف لغة مصدره الفعل الثلاثي صنف، ويقال:" تصنيف الشيء أي جعله أصنافا مميزة عن بعضها البعض"، أو هو " تمييز الأشياء بعضها عن بعض وصنَّف الشيء أي ميز بعضه عن البعض"، وقيل أيضا في المصنف أنه يرجع أصله إلى صِنف بمعنى النوع أو الضرب، وتصنيف الشيء جعله أصنافا، إذن يستوي القول إن فلانا ألَّف مصنفًا أو صنَّف مؤلّفا، كما أن كلمة مصنف كانت في التراث العربي تستخدم بمعنى المؤلف، في حين كان يطلق على المؤلِف كلمة " العالم أو الكاتب"، وفي الوقت الحاضر تستخدم كلمة أعمال للدلالة على جميع الإبداعات الفكرية، وهي الترجمة الحرفية للإصطلاح باللغة الأنجليزية " works" المستخدم للدلالة على جميع أنواع المصنفات في قوانين حق المؤلف المقارنة، وفي الإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف...للتفصيل أنظر/ مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص50.

تقديده ذلك لأنه في حالة تطور مستمر، فحق المؤلف[1] لم يعد يقتصر على التعبير عن شخصية وبصمة المؤلف، بل تعداها إلى تعبيرات قد لا تمت لشخصية المؤلف بصلة.

كما أن مفهوم المصنف كفكرة توسعت ولم تعد تقتصر على رسم أو موسيقى بل تعدته إلى جزئيات في المصنف ذاته، كشخصيات المصنف نفسه تمثل مصنفا في حد ذاتها، فشخصية Donald أو Tarzan يمكن أن تكون لها استعمالات في غير محلها فتكون موضوع تنازل وتستعمل كعلامة مثلا[2].

ولقد اختلفت الآراء الفقهية وتعددت حول تعريف المصنف الفكري، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: مجموعة من الأفكار التي يتم تجميعها، وإعدادها وإقامة التنسيق فيما بينها، حتى تتخذ لونا من الألوان الأدبية أو الفنية المعروفة، كالكتاب أو القصيدة أو القصة أو اللوحة الفنية، وذلك لأن الأفكار المجردة ليست محل اهتمام من جانب قوانين الملكية الفكرية بل هي ملك للناس جميعا.

ويلاحظ على هذين التعريف أنه غفلا عن ذكر أهم شرط من شروط حماية المصنف وهو ضرورة توافر الجانب الإبتكاري في المصنف حتى يتمتع بحماية حق المؤلف.

وعليه إن شرط حماية المصنفات يتوقف على توافر عنصر الإبتكار فيها، حيث يكون هناك مجهود ذهني يضفي من خلاله المؤلف طابعه الشخصي على المصنف محل الحماية.

كما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه كل فكرة تجسدت في إطار مادي ملموس، بمعنى أن تكون الفكرة قد خرجت إلى حيز التنفيذ المادي وعبر عنها المؤلف، وأن يكون مظهر التعبير عن هذه الفكرة قد بلغ الغاية في وضع مستقر أيا كانت وسيلة التعبير، فإذا كان التعبير بالكتابة كما هو الحال في

---

[1]– يقصد بالمؤلف الشخص الذي ابتكر المصنف لوحده وبشكل أصيل دون أن يشاركه شخص آخر، وقد أشار المشرع الجزائري إلى تحديد صفة المؤلف في مضمون المادة 12 من الأمر 03 –05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يقم بإعطاء تعريف موضوعي للمؤلف، على اعتبار أن كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبيا أو فنيا أو موسيقيا وبغض النظر عن طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير إلى غير ذلك من الطرق الأخرى، والأهم من كل هذا هو أن يصل نتاج العقل إلى مستوى معين من الإبتكار، وليس المقصود بالإبتكار أن يقوم المؤلف باختراع أفكار غير معروفة من قبل، ولكن يكفي لكي يكون الإبتكار معتبرا أن يتميز الإبداع الفكري بطابع معين يظهر شخصية صاحبه سواء كان ذلك في لب الفكرة نفسها أو في طريقة عرضها، وإنما اقتصر بالنص على إمكانية إسباغ صفة المؤلف على الشخص الطبيعي أو المعنوي...للتفصيل أنظر/ كنعان نواف، مرجع سابق، ص67.

[2]– عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص191.

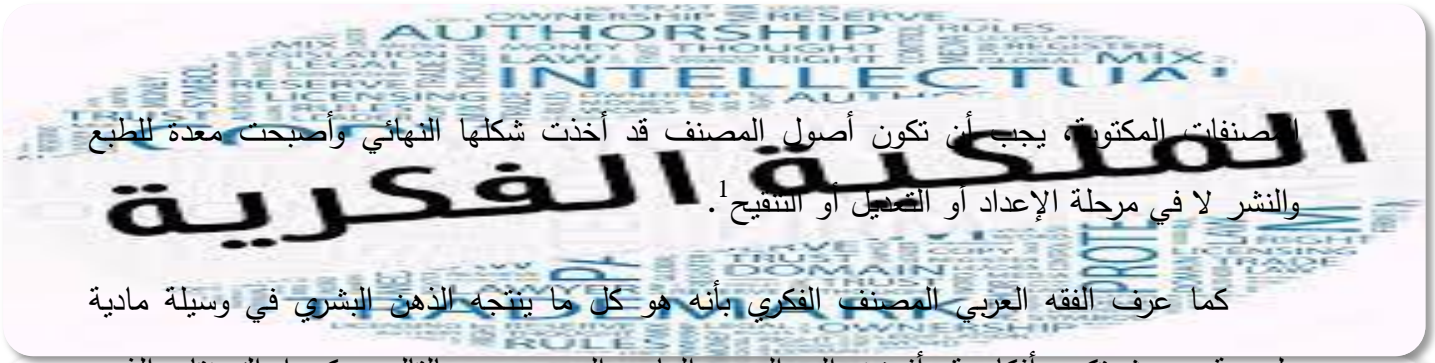

المصنفات المكتوبة، يجب أن تكون أصول المصنف قد أخذت شكلها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر لا في مرحلة الإعداد أو التعديل أو التنقيح[1].

كما عرف الفقه العربي المصنف الفكري بأنه هو كل ما ينتجه الذهن البشري في وسيلة مادية ملموسة، بحيث تكون أفكاره قد أفرغت إلى الوجود المادي المحسوس، وبالتالي يمكن إدراك نتاج الذهن من الفكر بأن يكون مثبتا على أي دعامة مادية كالكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الصوت، أو الحركة أو غير ذلك من الدعامات المادية المعروفة الآن أو في وقت لاحق، وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق المصنفات الأفكار المجردة التي تظل في دور النظر والتنقيح والتعديل والتي لم تفرغ بعد في صورة مادية تبرز فيها إلى الوجود وتكون معدة للنشر، فالفكرة غير المثبتة على دعامة هي مجرد فكرة تسمع أو ترى وتمضي، ومن ثم لا يمكن حمايتها وذلك لعدم الإمكان تحديدها ومعرفتها[2].

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الركن الشكلي وشرط التجسيد المحسوس للمصنف، في حين يؤخذ عليه عدم إحاطته بشرط الإبتكار الذي يعد ركنا موضوعيا يجب توافره في المصنف حتى يحوز الحماية القانونية.

وفي معرض تعريف المصنف فقد ذهب البعض إلى تضمين تعريفه شرطا جديدا لا بد من توافره في المصنف حتى يتمتع بحماية حق المؤلف، وهو أن لا يخالف المصنف النظام العام والآداب العامة، على اعتبار أن مثل هذا الشرط يعتبر ركنا مفترضا في المصنف ويجب ذكره عند تعريف المصنف، حيث عرفه بأنه أي ابتكار فكري في مجالات الأدب أو الفنون أو العلوم معبر عنه بوسيلة مادية ولا يخالف النظام العام والآداب العامة، أيا كان نوعه أو مظهر التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه[3].

أما بالنسبة للفقه الغربي فقد عرف البعض المصنف بأنه أفكار عبر عنها المؤلف في الشكل الذي أراده وهذه الأفكار تكون جزءا من الشخص الذي تصورها وتستمد منه شهادة أصلها، حيث تنشأ بينهما رابطة بنوة، ولذلك يجب أن تكون لهذه الأفكار صيانة كالتي للشخص نفسه[4].

---

[1]– شلقامي غريب شحاتة، مرجع سابق، ص50.

[2]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص70.

[3]– حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص40.

[4]– صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص72.

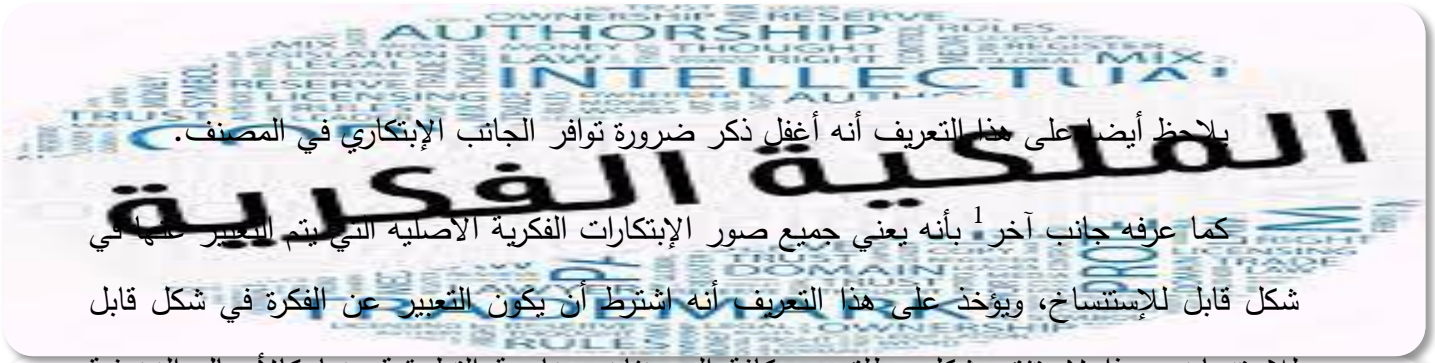

يلاحظ أيضا على هذا التعريف أنه أغفل ذكر ضرورة توافر الجانب الإبتكاري في المصنف.

كما عرفه جانب آخر[1] بأنه يعني جميع صور الإبتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستنساخ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه اشترط أن يكون التعبير عن الفكرة في شكل قابل للإستنساخ، وهذا لا يتفق بشكل مطلق مع كافة المصنفات وخاصة التطبيقية منها كالأعمال الزخرفية والنحت والحفر وسائر الأعمال المجسمة، والتي لا يمكن استنساخها بنفس لون المصنف الأصلي، وإنما من خلال تحويرها ونقلها إلى مصنف آخر يخضع لأحكام قانونية مختلفة كالتصوير الفوتوغرافي لها مثلا.

وفي هذا الصدد يؤكد القضاء البريطاني على أن المجهود الشخصي أو العنصر الإنساني **The human element** في عملية إبداع المصنف والذي يجعل المصنف جديرا باكتساب حماية حق المؤلف، حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال منها أن يتجسد هذا العنصر الإنساني في المهارة والجهد لفعل الإبداع والخلق للمصنف، أو أن يظهر هذا العنصر في الوقت اللازم أو المتطلب لإنتاج المصنف، كما يمكن أن يتمثل هذا العنصر في النفقات اللازمة لإبداع المصنف، بل قد يتجسد هذا العنصر الإنساني حتى في إنشاء برنامج كمبيوتر يختار بنفسه وبشكل عشوائي مزايا مخرجاته[2].

مما سبق وباستعراض مختلف التعريفات السابقة يتبين أن الإختلاف بينهما يكمن في الناحية الشكلية وليس الموضوعية، وذلك لكون الفقهاء يجمعون على أن المصنف نتاج ذهني صادر من شخص طبيعي وأن هذا الإنتاج هو في حقيقته عبارة عن مجموعة من الأفكار المتواجدة في ذهن المؤلف أو المبدع يتم تجميعها وتنسيقها على شكل أفكار بحيث يتم بلورتها إلى كيانات مادية تتمتع بالحماية القانونية.

وحسب رأينا الخاص فإن المصنف الفكري كل إنتاج ذهني أصلي ومبتكر أدبي أو علمي أو فني تجسدت فيه الملامح الذهنية لمبدعه في إطار دعامة أو قالب مادي أيا كان مظهر أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

---

[1]– حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص43.

[2]– النوافلة يوسف أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص20.

ان المصنف يعتبر أصيلا في حالة ما إذا كان هو نتاج لقدرات المؤلف الفريدة، وانعكاس لشخصيته، ونتيجة لذلك فإن المصنف يتمتع بالحماية بسبب الوضع الخاص والفريد لمؤلف ذلك المصنف، فعلى وجه الخصوص فان المصنف يعتبر عموما مستقلا عن بقية الأعمال أو المعارف الأخرى عامل مهم يميزها عن غيرها من بقية الابداعات، فعلى سبيل المثال في مجال الموسيقى ملحن العمل يقوم بإنشاء عمل أصيل ولكن المؤدي الذي يفسر هذه التراكيب الأصلية يكون وضعه أقل، وأنه لا يمكن إعتبار أداءه أعمالا أصلية من نفس المستوى الملحن[1]، فالمصنف هو إمتداد للمؤلف نفسه وبالتالي فان أي ضرر يلحق بالمصنف سيتعرض بشكل فعال على شخصية المؤلف، فالضرر قد لا يكون ماديا ولكن يمكن أن يؤثر على المستوى الشخصي أو الفكري أو الروحي في الوقت نفسه، فالمؤلف قد يستمر لامتلاك بعض الاحتياجات في ما يتعلق بالمصنف حتى بعد قيامه ببيع مصنفه، فعلى سبيل المثال فمؤلف العمل الفني البصري قد يرغب في الاستمرار في الحصول على العمل لأغراض شخصية أو إبداعية حتى بعد أن تم شراؤه[2].

وبالتالي يمكن تعريف المصنف الفكري بأنه التعبير الشخصي عن الذكاء الذي يقوم بتنمية فكرة تبدى في صورة ملموسة وتتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد وتكون قابلة للاستنساخ أو للتوصيل إلى الجمهور[3].

إن هذا التعريف ركز على الإنتاج الشخصي أي الإبداع والابتكار الناتج عن ذهن وعقل شخص واحد وذلك بتوفر شروط والمتمثلة في الشرط الأول الذي يكمن في إبداء الفكرة في شكل ملموس أمام الجمهور والشرط الثاني هو أن تكون جديدة أي إبداع من أصل الشخص مباشرة و بشكل فردي بمعنى دون تعاون أشخاص آخرين في إنتاج هذه الفكرة و ذلك من خلال العبارة ": من الأصالة و التفرد"، أما الشرط الثالث هو تمكن الجمهور من الإطلاع و اكتشاف هذه الفكرة سواء عن طريق الاستنساخ أو بأي طريقة أخرى.

---

[1]– الشمري حيدر حسين كاظم، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمية، مجلة أهل البيت، العدد 18، عمان، د.س.ن، ص388.

[2]– المرجع نفسه، ص389.

[3]– الرومي محمد أمين، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص18.

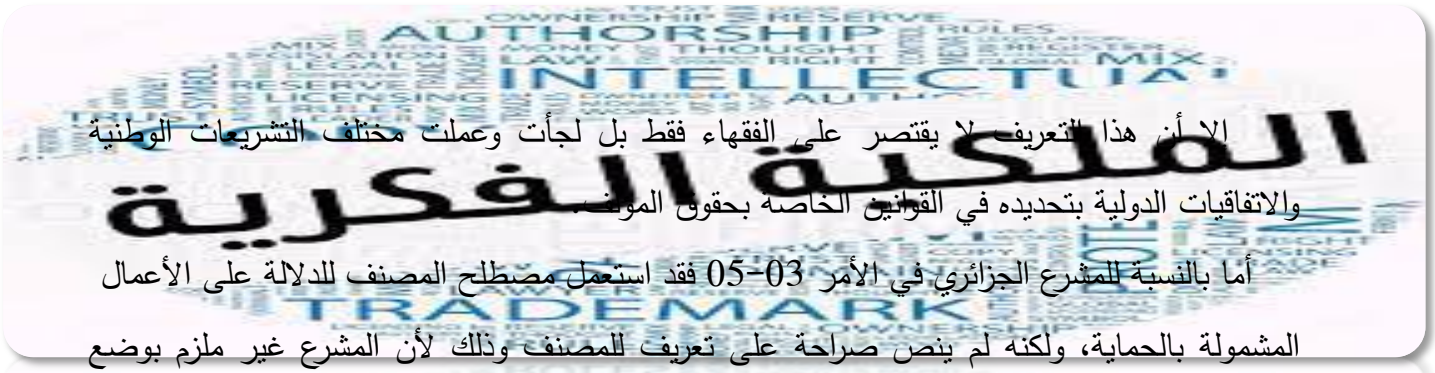

إلا أن هذا التعريف لا يقتصر على الفقهاء فقط بل لجأت وعملت مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتحديده في القوانين الخاصة بحقوق المؤلف.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في الأمر 03-05 فقد استعمل مصطلح المصنف للدلالة على الأعمال المشمولة بالحماية، ولكنه لم ينص صراحة على تعريف للمصنف وذلك لأن المشرع غير ملزم بوضع التعريف لأنه من إختصاص الفقهاء، كما أنه قد أشار إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والفنية والعلمية تعتبر مصنفات فكرية، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه، إلا أن المشرع أورد قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف وذلك على سبيل المثال وليس الحصر حسب المادة 04 تاركا المجال لظهور مصنفات أخرى قد تنتجها التطورات التكنولوجية مستقبلا، حيث يظهر جليا بأن المشرع وسع من دائرة المصنفات وبالتالي اتخذ مفهوما واسعا لها.

نجد المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات أقر حماية المصنف ووسع بالمقابل من دائرة حمايته، لكن الواقع يفرض توسيع نوع آخر هي المصنفات التقنية التي شكلت ثروة وتحدي في مواجهة مفاهيم تقليدية لحق المؤلف، وقد كان لبرامج الإعلام الآلي دور كبير في ذلك حيث أنها تمثل بذاتها إبداع حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4/أ من الأمر 03-05 السالف الذكر وضمنها ضمن المصنفات الأدبية والفنية.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية ونخص بالذكر إتفاقية برن نجدها من خلال نصوصها لم تضع تعريفا مباشرا للمصنف، ذلك أنها أشارت إلى المفهوم التقليدي للمصنف في نصوص متفرقة وذلك في المادة 1/2 حيث تنص على أن" المصنفات الأدبية والذهنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني وأي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.."، وهو ما ورد في المادة 5/2 حيث نصت على أنه يتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية التي تعتبر إبتكارا " فكريا".

وعليه يتضح من اتفاقية برن بأنها عرفت المصنف بالإبتكار الفكري بصرف النظر عن طريقة التعبير عنه كالكتب والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى ذات الطبيعة المشابهة، والأعمال المسرحية والأعمال الجغرافية والتمثيليات والعروض والمؤلفات الموسيقية والأعمال السينمائية والرسوم والتصوير والنحت والمصنفات التي تعبر عنها بطريقة مشابهة بالتصوير والفن التطبيقي والخرائط المجسمة والتصميمات والرسوم، وما يتعلق بالجغرافيا والطبوغرافية وفن العمارة والعلوم.

والأمر نفسه بالنسبة للإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1971 حيث أشارت إلى المفهوم التقليدي للمصنف الفكري في المادة 1 منها وذلك من خلال حماية كل مصنف يشكل تجسيدا لفكرة المؤلف، كما

أن على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تتعهد باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين على المصنفات.

الفرع الثاني: عناصر المصنف الفكري

إن لكل إنتاج فكري عناصر يجب أن يستجمعها الإبداع ليكتسب صفة المصنف، ذلك أن هذا الأخير يجسد ما أبدعه المؤلف وبخروجه إلى العالم الخارجي يكون قد جمع عناصر تكوينه ويظهر ذلك من خلال عنصرين شكلي وموضوعي.

أولا: العنصر الشكلي

إن العمل الإبداعي حتى يكون جديرا بالحماية القانونية ينبغي أن يفرغ في صورة مادية تجسد بروزه في الوجود بنقله من عالم الفكر إلى عالم الحس، فإذا كان واضحا ومؤكدا أن المصنف يوجد ويكتمل في ذهن مؤلفه، وأن المصنف إبداع فكري وليس شيء مادي، ولكن لا يكتسب الحماية القانونية إلا إذا تم التعبير عنه في شكل مادي، فشكل المصنف يمثل القالب الذي تتشكل فيه الأفكار ويجري التعبير عنها من خلاله، فقانون المؤلف لا يحمي المفاهيم والمبادئ وإنما يحمي الأفكار التي تتجسد في شكل مادي[1] وهذا ما بينته المادة 7 من الأمر 03-05 السالف الذكر حيث نصت على أنه" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".

ثانيا: العنصر الموضوعي

إذا كان الشكل يمثل تجسيد للفكرة، فالفكرة نفسها تمثل موضوع هذا الشكل المادي، وهذا العنصر متسع لا حدود له وذلك باتساع الإبداع البشري، فمهما كانت وسيلة التعبير تحظى الفكرة بالحماية إذا ما جسدت في دعامة معينة[2] وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 3 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

---

[1]– وفي هذا يقول الفقيه " Letarnac" الشكل الحسي الذي يحصل على الحماية، فالحماية القانونية تفرض وجود الشكل المادي، بالمقابل فإن الأفكار والمفاهيم تبقى دائما خارج الملكية الخاصة ولا يمكن أن تشكل موضوعا لحق المؤلف.

[2]– إن الحماية لا تنصب على الفكرة المجردة، بل تنصب على الطريقة التي يتم التعبير بها عن الفكرة، بحيث تكون الثوب النهائي الذي يظهر به المصنف إلى حيز الوجود، كما يذهب البعض " الفكرة إذا أفرغت وتجسدت في وسيلة من وسائل التعبير مصحوبة بقدر من الإبداع أصبحت الطريقة أو الصورة التي تم التعبير به عن هذه الفكرة"، فالتعبير هو الرداء المادي للأفكار فنجد أن الكلمات هي رداء المصنفات الأدبية، والصوت هو رداء المصنفات الموسيقية، والشكل هو

المكتبة الفكرية

ان أساليب التعبير تتعدد وتتنوع بحسب تنوع المصنفات[1]، فبالنسبة لنوعية المصنفات قد تكون المصنفات التي تنصب عليها الحماية أدبية كالقصائد والروايات وقد تكون فنية كالمصنفات المتعلقة بفنون الرسم والتصوير والفنون التطبيقية، وقد تكون موسيقية، وقد يكون نقل هذه المصنفات إلى الجمهور في صورة كتابية أو شفوية، ويشمل المصنف بالحماية بغض النظر عن نوعيته حتى إذا كان قليل الإرتباط بالأدب أو الفن كما هو الحال بالنسبة للأدلة التقنية أو الرسوم الهندسية[2].

وبالنسبة لطريقة التعبير عنها قد يكون مظهر التعبير عن المصنفات المحمية الكتابة، كما هو الشأن بالنسبة للمصنفات الأدبية والعلمية، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنها هو اللفظ أو الصوت وذلك شأن المصنفات الموسيقية والمحاضرات والخطب والمواعظ التي تلقى، وقد يكون مظهر التعبير عنها الرسم أو التصوير كما في المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان أو مصنفات الفنون التطبيقية، ومنها ما يكون بالصورة كما هو الحال مع المصنفات الفوتوغرافية، ومنها ما يظهر التعبير عنها في شكل رموز رياضية كبرنامج الحاسوب[3].

وتجدر الإشارة بأن الإتفاقيات الدولية هي الأخرى لا تحمي الفكرة الغير مجسدة في شكل معين، وهذا ما تضمنته اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من خلال نص المادة 4 و 11 فكلها تعبر عن اتساع الفكرة وتنوعها التي لا تحمى إلا إذا ما عبرت عن مبدعها وأفرغت في وعاء مادي يعبر عنها، كما أن اتفاقية بيرن تؤكد في مادتها 2/2 أنه لا تمنح الحماية إلا إذا ما اتخذت شكل مادي معينا في

جامعة تبسة المجلس العلمي كلية الحقوق

رداء المصنفات الفنية، فطريقة التعبير ليست موضع اعتبار، فالمهم هو خروج الفكرة عن عالمها المجرد"...للتفصيل أنظر/ الرومي محمد أمين ، مرجع سابق، ص20.

[1]– المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]– ابراهيمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص276.

[3]– إن الكتابة هي إحدى وسائل التعبير عن الأفكار الكامنة في نفس المؤلف لإيصالها إلى الجمهور، كما في المصنفات العلمية والأدبية والتاريخية والفلسفية والجغرافية والموسيقية النظرية، ومختلف فروع الآداب والفنون والعلوم، أما الصوت فهو تعبير عن الإنتاج العقلي وطريقة من طرق نشر المصنف يستخدمها المؤلف لإيصال هذا الإنتاج إلى الجمهور بالإلقاء الشفهي كالخطب والمحاضرات والمواعظ والدروس والآراء الخاصة في المناقشات والندوات، أما بالنسبة للرسم والتصوير فهما مظهران من مظاهر التعبير عن الإنتاج العقلي عن طريق الخطوط والألوان أو الحفر أو النحت أو النقش أو الزخرفة أو التصوير الفوتوغرافي...للمزيد أنظر/ عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص30.

بعض الدول، بل حاولت إتفاقية بيرن أن توسع من دائرة الأشكال التي تفرغ فيها الفكرة مهما كانت الطريقة والتعبير[1].

الفرع الثالث: شروط حماية المصنف الفكري

إن الإبداع الفكري يتم حمايته وفقا لشروط قانونية وذلك وفقا للمادة 3 من الأمر 03-05 السالف الذكر، حيث تتمثل هذه الشروط الإيجابية في الإبتكار والأصالة، إلا أن هناك شروط أخرى سلبية مستبعدة من الحماية كالوجهة والقيمة والإجراءات الإدارية ، وبتوافر هذه الشروط القانونية يكون المصنف الفكري قابل للحماية.

أولا: الشروط الإيجابية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر السالف الذكر على شروط إيجابية موضوعية لا بد من توافرها في المصنف الفكري حتى يحظى بالحماية القانونية، ذلك أنه لا يمكن منح الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف إلا إذا كان المصنف الفكري يتميز بالإبتكار والأصالة.

1- الإبتكار

يشترط لحماية المصنف أيا كان شكله أو طريقة التعبير عنه أن يكون مبتكرا، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة مع وجود بصمة لشخصيته، وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك مصنف يحميه القانون، كما أن الإبتكار قد لا يظهر دائما بنفس الحالة التي يبدو عليها، إذ أن حرية المؤلف في الإبداع كثيرا ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه، فالإبتكار قد يكون في إنشاء المصنف وتكوينه كالمصنف الذي يتناول موضوعا لم يسبق طرحه من قبل، وقد يكون الإبتكار في التعبير عن المصنف كالمصنف المترجم الذي يكتسب الحماية نظرا للمجهود الذي بذله مؤلفه في إبراز شخصيته وطبع بصمته الخاصة في هذا المصنف من خلال اختيار الكلمات الأكثر ملائمة للغته والأدق تعبيرا عن فكره.

يعد شرط الإبتكار[1] من الشروط الموضوعية لقيام ووجود المصنف الفكري، ويعني ذلك ضرورة وجود بصمة شخصية للمؤلف في العمل الذي يقوم بإعداده، فالمصنف الذي لا يتصف بطابع الحداثة

---

[1]- وهذا ما جاء في المؤتمر الببلوماسي المتعلق ببعض الأسئلة حول حق المؤلف في جنيف بين 2 و 20 ديسمبر 1996 للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي خرج باتفاق في مادته 2 تؤكد صراحة حمايتها لطريقة التعبير أو تحديد حمايتها لشكل الفكرة سواء كانت طريقة أو إجراء أو عملية رياضية أي تجسيدها في شكل التعبير عنها... للمزيد أنظر/ عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص202.

والابتكار لا يحظى بالحماية القانونية المقررة، فحق المؤلف حسب المادة 3 من الأمر السالف لا تحمي الأفكار والمفاهيم التي تبقى ملك للجميع، وإنما تجمع الكبير المجسد لها، " فالأفكار تعبر عن الشكل المحمي حسب desbois "[2].

والإبتكار بهذه الصورة يشترط فيه عناصر ثلاثة: عمل فكري، إبداع حر، وتعبير عن شخصية المؤلف[3].

تجدر الإشارة بأنه يتم الخلط غالبا بين مصطلحي الأصالة Originalité والإبتكار Création، حيث أن الأصالة بالنسبة لأي مصنف تعني أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، ولو لم يتم نقله كلية أو أساسا من مصنف آخر، فيما يعبر الإبتكار عن الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه بما يسمح بتميزه عن مصنفات أخرى وتبرز من خلاله أيضا شخصيته عبر عرضه لفكره وأسلوبه المتبع، وطريقته في معالجة وتحليل موضوعات مصنفه والتعرف على القدرة الإبتكارية التي ينطوي عليها العمل[4].

وفي رأينا الخاص فكل عمل ابتكاري هو عمل أصيل، لكن هذا لا يعني بأن لفظ الأصالة مرادف للفظ الإبتكار، فالإبتكار يبدأ بفكرة خلاقة وضعت قيد التطبيق، لكن هذه الفكرة ليست لوحدها لقيام الإبتكار، فالأصالة هي في الأصل بروز لهذه الفكرة.

وعليه فالإبداع عمل شخصي يعبر عن أفكار المؤلف حيث يمثلها بالطريقة أو الصورة التي يرغب في إظهاره فيها، ذلك أنه لا حماية للأفكار والمفاهيم والأساليب والمبادئ والإكتشافات والبيانات والمناهج

---

[1]– الإبتكار لغة إبتكر: تكلف البكور، أي بمعنى الباكورة وهي أخذ أول الشيء، ومنه أكل باكورة الفاكهة، أي أكل أولها، وابتكر الشي أي إبتدعه غير مسبوق إليه " محدثة"، والبِكْر: كل فعلة لم يتقدم مثلها...للمزيد أنظر/ طلبة أنور، مرجع سابق، ص60.

[2]– مناصرية حنان، مرجع سابق، ص 30.

[3]– إن العمل الفكري هو أساس كل ابتكار فني أو أدبي، فليس كل عمل فكري مصنف فيمكن أن يكون العمل الفكري إختراعا، فالعمل الفكري الذي يمثل إبتكارا له مواصفات خاصة، كما يجب أن يكون العمل حرا بمعنى يجب أن يخرج عن كل مجال من مجالات المنع، إلا أن الإبداع في بعض الأحيان حدود تحده، كما أن هناك علاقة وطيدة بين الإبتكار والشخصية، ذلك أن المصنف هو التعبير أو بصمة عن شخصية المؤلف، وحسب الفقيه " Edelman" فإنه " تحت هذه العبارات البسيطة للغاية تختفي فكرة عميقة جدا هي أن المصنف الفكري ليس إلا الشكل الخاص الذي تمكن المؤلف من إعطائه لشخصه"...للتفصيل أنظر/ عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص237.

[4]– مناصرية حنان، مرجع سابق، ص31.

إذا تم ترتيبها في شكل معين حسب المادة 7 السالفة من الأمر 03-05 السابق[1]، والمشرع الجزائري يؤكد على هذا المفهوم أيضا بصورة واضحة وصريحة[2] فهو يسمي الإبداع الذي يظهر في شكل معين، كما أن الحماية لا تمتد إلى الوثائق الرسمية أيا كان لغتها كنصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الإختصاص، وكذلك لا تشمل الحماية أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، ومع ذلك تتمتع هذه المجموعات بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية[3].

يتغير معيار الإبتكار الذي اشترطه المشرع بتغيير المصنف، فالمصنفات الأدبية تعتمد على الفعل والمصنف الفني يعتمد على الإحساس، وصعوبته تكمن في معاني الكلمات المستعملة، أما بالنسبة للمصنفات الرقمية فقد توسع الفقه في تحديد مفهوم الإبتكار إذ اعتبره يتحقق في هذه المصنفات إذا كان هناك جهد فكري متميز، كما أقر القضاء الفرنسي بتوسيع معيار الأصالة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي بحيث أصبح لا يقتصر على الإبداع والخلق الفكري فقط بل يمتد إلى كل نشاط فكري تنتج عنه أعمال يمكن إلحاقها بالمنتجات الأدبية والفنية[4].

وبالتالي يكون المصنف مبتكرا ولو كان مقتبسا أو ترجمة لمصنف آخر، ما دام وجد الإبتكار في طريقة العرض أو التعبير، مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأصلي، أما إذا انتفى الإبتكار عن المصنف كان غير جدير بالحماية، فلا بد أن يضيف المصنف من خلال الجهد المبذول شيئا جديدا في عالم الفكر.

إن الإبتكار يشمل مظاهر عدة تلحق بالمصنف كابتكار تنظيم النصوص والرسومات المنجزة على الحاسوب، والألحان الموسيقية والصوتيات، وبرمجيات الحاسوب وأعمال تصنيف وفهرسة البيانات وكذا

---

[1]- المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص85.

[2]- المادة 3 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3]- وهذا أيضا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية ونخص بالذكر إتفاقية تريبس من خلال نص المادة 2/9 حيث نصت على أنه " تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية"، وكذلك ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف بقولها " تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".

[4]- المنشاوي عبد الحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص85.

أعمال الإشتقاق من المصنفات طالما كان العمل صادرا ممن قام به، كما أن المصنف الذي لا يكون له أثر للإبتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يندرج تحت حماية القانون، فلا بد أن يكون للمؤلف جهد في إنشاء وتكوين المصنف بحيث يبرز شخصيته[1].

إن العملية الإبتكارية تمر بأربعة مراحل حيث تبدأ بمرحلة التهيئة والإعداد ثم مرحلة الإلهام، وصولا إلى مرحلة التحقيق أو الإنتاج.

- مرحلة التهيئة والإعداد

تمثل مرحلة التهيئة والإعداد المرحلة التي يبحث فيها المبتكر عن موضوع الإبتكار، بحيث يتاح له أن يحصل على المعلومات اللازمة واكتساب الخبرة والمهارات المعرفية التي تمكنه من تناول موضوع الإبتكار الذي يفكر به[2].

- مرحلة الإلهام

يجسد الإلهام عملية فكرية وهي كعملية تحدث بعد تهيئته وإعداده للفكرة، فتتنظم متغيرات تلك الفكرة في إطار واضح وإدراك للعلاقات القائمة بينها، والقواعد التي تكملها في سياق جديد ينجم عنه العمل الإبتكاري[3].

- مرحلة التحقيق أو الإنتاج

تدخل هذه العملية الإبتكارية في المرحلة طورها النهائي لتدفع الفكرة وتصل العمل الإبتكاري إلى كماله، ويتوقف ذلك على القدرة العقلية للمبتكر.

---

[1]- إن المصنف الفكري يمر بعدة مراحل حتى تكتمل له عناصر الوجود ففي المرحلة الأولى يكون المصنف مجرد فكرة تعد بمثابة المادة الأولية التي يبنى عليها، وهذه الفكرة لا يمكن أن تكون محل حماية حق المؤلف،لأن الأفكار ملك للجميع، ويجب أن يتم تداولها بغير عائق، إذ يصعب منع أي شخص من تحقيق هذه الفكرة من الناحية العملية، كمن جاء في فكره فكرة عن مقال أو كتاب مثلا، ولكنه لم ينشره، فلا يستطيع أن يدعي بأن ما كتبه شخص آخر متضمنا نفس الفكرة لذلك الشخص بأنه غير أصيل بحجة أنه أخذ فكرته، لأن الأفكار لا تتمتع بالحماية إذا بقيت مجرد أفكار، وتمر الفكرة بعد ذلك بمرحلة التمهيد لإخراج الفكرة إلى حيز الوجود بشكل محسوس، ويكون ذلك بالتعبير عنها سواء بالكتابة أو الصوت أو التصوير أو الرسم، حيث يشترط أن يكون هذا المؤلف أصيلا، فالأصالة لا تقتصر على إنشاء المصنف من خلال ما يبذله المؤلف من جهد ذهني، وإنما تظهر أيضا في التعبير، إذ بالتعبير يكتمل المصنف ويظهر في شكله النهائي فيخضع بذلك لحماية حق المؤلف...للمزيد أنظر/ دكاري سهيلة، أصالة الإبداعات الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2012، ص242.

[2]- المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص125.

[3]- ممدوح خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص85.

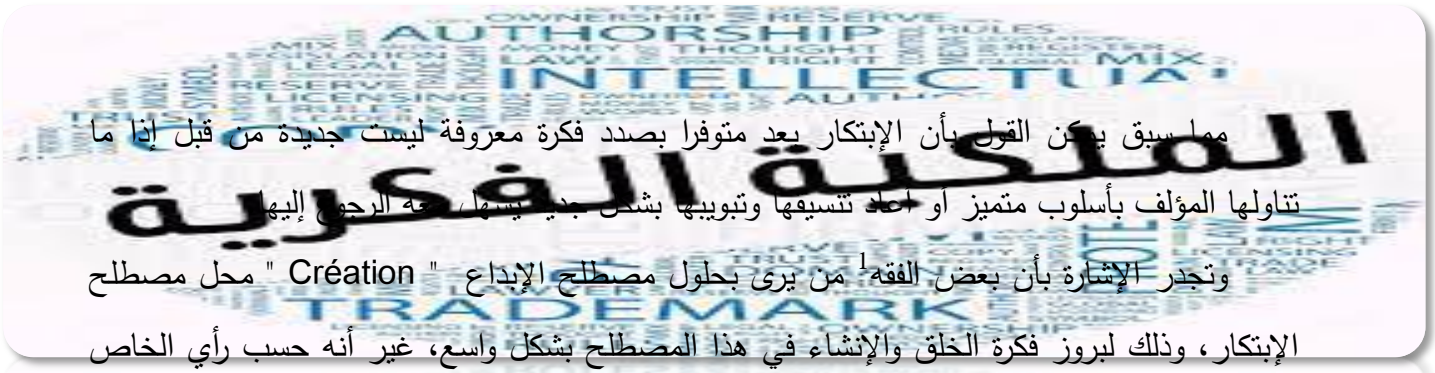

مما سبق يمكن القول بأن الإبتكار يعد متوفرا بصدد فكرة معروفة ليست جديدة من قبل إذا ما تناولها المؤلف بأسلوب متميز أو أعاد تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها.

وتجدر الإشارة بأن بعض الفقه[1] من يرى بحلول مصطلح الإبداع " Création " محل مصطلح الإبتكار، وذلك لبروز فكرة الخلق والإنشاء في هذا المصطلح بشكل واسع، غير أنه حسب رأي الخاص فإن فكرة الإبداع فكرة غامضة لأنها متصلة بنفسية المؤلف وتحتاج هي الأخرى لتحديد معناها ومضمونها، وبالتالي فمن غير المنطقي تحديد محل مرتبط بحق المؤلف بفكرة غامضة تحتمل أكثر من مدلول.

مما سبق يتضح بأن المشرع أكد [2] على أن حماية حق المؤلف تمنح لكل ابتكار حر تبرز فيه شخصية المؤلف، إلا أن هذا الشرط ليس مقتصر على التشريع فحسب بل أكدت عليه أيضا الإتفاقيات الدولية ونخص بالذكر اتفاقية برن، فقد اشترطت المادة 5/2 من هذه الإتفاقية أن يكون المصنف متسما بالابتكار الفكري "**Intellectuall Creations** ".

ويمكن أن نلاحظ بأن اتفاقية بيرن لم تضع تعريفا لشرط الإبتكار وإنما اكتفت بذكره كأحد الشروط الجوهرية لاكتساب العمل صفة المصنف المحمي، ولعل السبب يعود في ذلك إلى أن واضعي هذه الاتفاقية لم يرغبوا بالتقيد بمفهوم جامد للابتكار يقف أمام ما قد يفرزه المستقبل من أصناف أو أشكال مبتكرة من المصنفات، ولا يختلف الأمر كثيرا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي تؤكد هي الأخرى على ذلك في مادتها الأولى[3].

أما فيما يتعلق باتفاقية تريبس فقد اشترطت في أحكامها أن يكون المصنف الفكري محل الحماية محتويا على طابع ابتكاري يظهر البصمة الشخصية للمؤلف، وهذا ما تضمنته المادة 2/10 من الاتفاقية[4].

---

[1]– المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص127.

[2]– المادة 03 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[3]– الرحاحلة محمد سعد ، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص50.

[4]– انعقدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " بمراكش في 15–04–1994 وبدأ سريانها اعتبارا من أول يناير 1995 وحلت محل اتفاقية القات 1948، حيث اقترح ضم اتفاقية تريبس لمجموع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 بهدف وضع حد لخسائرها التجارية نتيجة التقليد، وقد أضافت إلى جانب المصنفات الأدبية برامج الحاسب الآلي، كما اعتبرت المصنفات الحديثة حسب هذه الاتفاقية تتمتع

المكتبة الفكرية

وعليه يتضح لنا من خلال ما سبق إهتمام المشرع الجزائري وكذا الإتفاقيات الدولية بهذا الشرط، وإذا كان الأمر بالنسبة لهذا الشرط فالأصالة شرط آخر ضروري ليحضى المصنف بالحماية وقد كان له حظ وافر من النقاش الفقهي.

2- الأصالة

تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لحماية حقوق المؤلف وتظهر هذه الأصالة في التعبير الإبداعي وكذا في ذاتية المصنف، إذ لا وجود للحماية دون هذه الأصالة، ذلك أن الحماية المقررة للمصنف تنصب على التعبير الأصيل عن أفكار المؤلف، فالأصالة هي المحور الأساسي الذي تبنى عليه حماية المصنفات الفكرية.

إن ظهور المصنف بشكل تعبيري لا يكفي لتمتعه بالحماية بل يجب أن يكون هذا التعبير أصيلا، فالأصالة هي الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون للمصنف، كما أن ضرورة توافرها في المصنف مسألة استساغها الفقه والقضاء[1]، حيث أن الأصالة التي يبحث عنها القضاة في المصنف هي علامة على الإبداع في المصنف، وهي معيار للحماية وذلك لأنها معيار للإبداع، كما أن المشرع الجزائري كرسها في نص المادة 3 من الأمر 03-05 السالف الذكر إلا أنه لم يعرفها، بل اكتفى باعتبارها شرطا للحماية القانونية، إذ لا يحمى الإبداع إلا إذا كان أصيلا[2].

بالحماية مثل باقي الأعمال الأدبية والفنية الأخرى وتخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها هذه الأعمال، كما أن الجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقية، وذلك لعدم انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة...للمزيد أنظر/ الجنيهي منير محمد، مرجع سابق، ص77.

[1]- إن الفقه الإنجليزي يذهب في مجال حق المؤلف إلى أن المصنف حتى يتمتع بالأصالة يجب أن يتم إنتاجه " Product " بالإعتماد على مهارة " Skill" وجهد " Labour" وذوق "Taste " المؤلف، بحيث يظهر فيها جهد المؤلف ولو كان بسيطا أو تافها " Slavishly "، وإذا ما أدنا تحليل موقف الفقه الإنجليزي فيمكننا القول بأن هذا الفقه يميل إلى إظهار النزعة المادية والإقتصادية في النظر إلى حق المؤلف، حيث أنه يستخدم مصطلح إنتاج " Product"، ولكن مع ذلك لا يغفل الفقه الإنجليزي البصمة الشخصية والذاتية للمؤلف في المصنف مع استعمال تعبير ذوق " Taste"، وهذا التعبير يدل على أن المؤلف لا بد أن يضفى نكهته المميزة على المصنف والتي من شأنها أن تكسو المصنف بأفكار المؤلف ومشاعره وأحاسيسه في إنتاج المصنف، ولكن يبقى الطابع الإقتصادي للمصنف هو العنصر الغالب في الفقه الإنجليزي...للمزيد أنظر/ شريقي نسرين ، مرجع سابق، ص62.

[2]- المادة 03 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

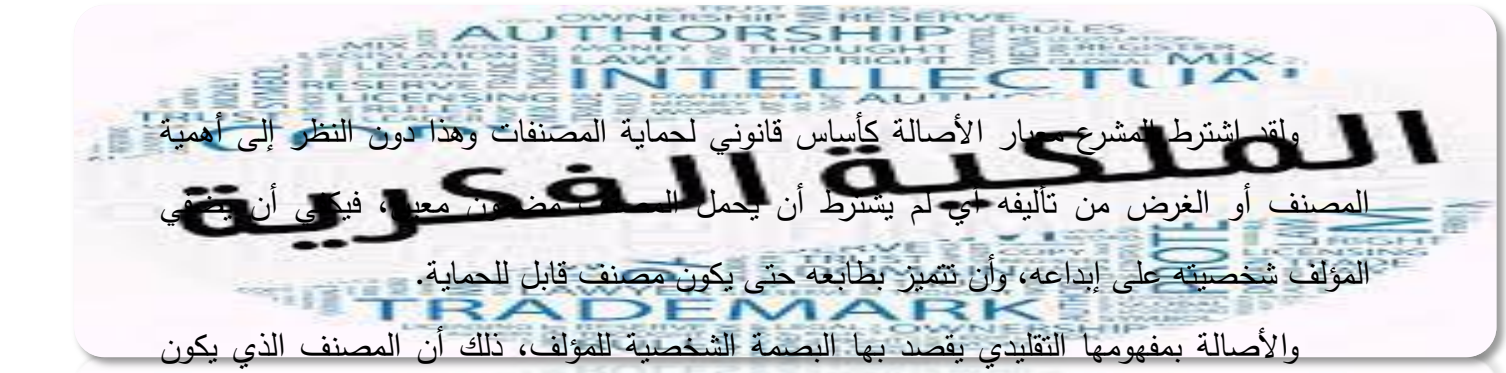

واقد اشترط المشرع معيار الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات وهذا دون النظر إلى أهمية المصنف أو الغرض من تأليفه أي لم يشترط أن يحمل المصنف مضمون معين، فيكفي أن يضفي المؤلف شخصيته على إبداعه، وأن تتميز بطابعه حتى يكون مصنف قابل للحماية.

والأصالة بمفهومها التقليدي يقصد بها البصمة الشخصية للمؤلف، ذلك أن المصنف الذي يكون مجرد نسخ لمصنف سابق لا يحمل في طياته أي أثر للإبداع ولا يحمل طابع شخصية مؤلفه، حيث يكون خاليا من عنصر الأصالة وغير جدير بحماية قانون حق المؤلف[1].

تعرف الأصالة بأنها مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري، فهي مرآته في مصنفه، لهذا يجب أن يكون المصنف غير مستنسخ وأن يكون أسلوبه التعبيري مميزا لأنه هو المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه الإبداع الفكري للمؤلف، فهو ثوب يخيطه المؤلف للتعبير عن أفكاره في مواجهة الجمهور، وتبرز أهمية هذا الشرط في كونه يضفي الحماية القانونية بشكل تلقائي على المصنف وينفي عنه وصمة النسخ إذا تشابه مع مصنف آخر، أو كان مشتقا منه، أو متزامنا في إنتاجه مع مصنف آخر[2].

وحسب الفقيه P. Rechet علق على شرط الحماية اجتماع خاصيتين الإبتكار والأصالة، ويميز الإبتكار بضرورة توافر الجدة والأسبقية، أما الأصالة فهي نتاج الجهد الفكري الشخصي Effort intellectuel personnel[3].

إن الأصالة لا تعني الجدة المعروفة في براءة الإختراع، فالجدة تقاس بأفكار الإختراع وأدائه الصناعي الذي لا ينبغي أن يكون له وجود سابق وذلك حماية لمصلحة المجتمع، وعليه فالجدة تقاس بمقياس موضوعي بينما تقاس الأصالة على أساس شخصي، أي يكفي أن يعبر المصنف عن شخص المبدع ليكون أصيلا، وقد فرق الفقيه الفرنسي **HENRY DEBOIS** بين الأصالة والجدة **La NOUVEAUTE** بالقول:" الأصالة تشكل حجر الزاوية في مجال حق المؤلف، ويجب التفرقة بينها

---

[1]– وتشمل الأصالة مظاهر عدة تلحق بالمصنف كالأصالة في تنظيم النصوص والرسومات، وكذلك الرسومات المنجزة على الحاسوب والألحان الموسيقية والصوتيات وبرمجيات الحاسوب وأعمال تصنيف وتجميع وفهرسة البيانات وكذا أعمال الإشتقاق من المصنفات طالما كان العمل صادرا عمن يملك القيام به وهو المؤلف..للتفصيل أنظر/ شريقي نسرين، مرجع سابق، ص63.

[2]– واضح الحاج، برامج الحاسوب والملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010–2011، ص42.

[3]– دكاري سهيلة، مرجع سابق، ص232.

بين الجدة التي تعتبر العمل الأساسي للملكية الصناعية، فالأصالة تقدر على أساس شخصي، فهي طابع الشخصية الناتج عن جهود المبدع، في حين أن الجدة تقاس بمقياس موضوعي، فهي تمثل عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي، وفي أغلب الأحيان تحدد الجدة بالإبداع، وبذلك تثبت أولوية وأسبقية مصنف معين على مصنف آخر"[1].

إن حماية المصنف الفكري في قانون حق المؤلف تكمن حول حماية المصالح الخاصة لصاحب المصنف، وذلك باعتبار أن هذا الأخير يصبح يتمتع بحقوقه بمجرد إبداعه، فلا يخضع الإعتراف بحقه إلى أي إجراء مسبق، لذلك يقال بأن الأصالة من أهم مميزاتها الشخصية والإتصالية، عكس المخترع الذي يتعلق حقه في الحماية ببراءة الإختراع التي تمنح بموجب قرار إداري من الجهة المختصة تخوله الحقوق المقررة في هذا النظام القانوني[2].

وحسب رأينا عندما يكون المصنف غير جديد هذا لا يعني أنه غير أصيل، فيمكن للمبدع أن يوضح بأن فكرته توصل إليها انطلاقا من خطوات خاصة وبمجهوده الخاص والذاتي.

3- التجسيد المادي المحسوس للمصنف

إذا كانت الأصالة من أهم الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية القانونية على المصنف، إلا أنه لا بد من خروج هذه الأصالة إلى العالم الخارجي بحيث يسمح بإدراكه من قبل الآخرين.

إن بقاء الأفكار داخل كوامن نفس المؤلف يجعل المصنف غير متمتع بالحماية القانونية ما لم يظهر إلى عالم الوجود بشكل يمكن إدراكه من خلال التعبير عن الفكرة بأي شكل من الأشكال التي تسمح بإدراكها دون أن تكون هناك صورة معينة لهذا التعبير، وهذا ما يسمى بالتجسيد المادي للمصنف

---

[1]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص108.

[2]- الأصالة المطلقة لا وجود لها، ذلك أن نسبية الأصالة تجيز الاعتماد على إبداعات سابقة الوجود وهذا ما نتبينه من قول الأستاذ **Lucas** " لا تكون الأصالة دون مصدر وهذا هو مقتضى النسبية"، فالأصالة النسبية تعد صورة شائعة في المصنفات التي تعتمد على مصنفات سابقة كالترجمة والإشتقاق والتعديل والتحوير وغيرها من المصنفات المشابهة، فإذا رسم فنانان لوحة لنفس المنظر، إلا كل منهما يعالج الموضوع نفسه، ولم يأتي أحدهما بالجديد، وبما أن الرسام الثاني رسم نفس اللوحة فالمصنف الأول مصنف أصيل وجديد، أما الثاني أصيل ولكن ليس جديد، ومع ذلك كلاهما محميان بحق المؤلف، فالأصالة هي العنصر الحاسم فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية للتفصيل أنظر: أبو العز طلعت حنان، الحماية القانونية لحقوق المؤلف " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص75.

أو التثبيت للمصنف، فقد يتم التعبير في صورة كتابة على الورق أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة أو من خلال أي وسيط يضمن ثبات المصنف بشكل يسمح بالإستقرار والدوام[1].

وجدير بالذكر أن الحماية لا تنصب على الفكرة المجردة بل تنصب على الطريقة التي يتم التعبير بها عن الفكرة، فالفكرة إذا تجسدت في وسيلة من وسائل التعبير مصحوبة بقدر من الإبداع أصبحت الصورة التي يتم التعبير بها عن هذه الفكرة محلا للحماية.

إن التعبير هو الرداء المادي للأفكار، ذلك أن الكلمات هي رداء المصنفات الأدبية والصوت هو رداء المصنفات الموسيقية، والشكل هو رداء المصنفات الفنية، وقد يكون مظهر التعبير عنها الحركة كالمصنفات التي تؤدي بخطوات كالتمثيل والرقص.

إن المشرع الجزائري لم ينص على شرط التثبيت المادي للمصنف كشرط إلزامي للحماية وإنما أكد على الأصالة كشرط للحماية، على عكس التشريعات المقارنة[2] فنجدها قد تطلبت توافر شرط التجسيد للمصنف مستخدمة مصطلح مظهر أو طريقة التعبير للدلالة على ضرورة تجسيد المصنف بشكل يسمح بإدراكه، وبالتالي لا بد على المشرع الجزائري النص على هذا الشرط كما فعلت التشريعات المقارنة وذلك حتى تبرز الفكرة في العالم الخارجي ويتم تثبيتها في دعامة مادية.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية قد أكدت على وجوب تثبيت المصنف حتى يكون مشمولا بالحماية فنجد أن اتفاقية بيرن وكذا اتفاقية تريبس تحمي العمل الإبداعي ذاته دون حماية الأفكار والمفاهيم[3]، إلا أن اتفاقية بيرن لم تنص على شرط التثبيت المادي للمصنف كشرط إلزامي، بل جعلته شرطا اختياريا

---

[1]– أبو العز طلعت حنان، مرجع سابق، ص80.

[2]– المادة 2/3 من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي نصت على أنه " تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص...".

[3]– لقد نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 07 من الأمر 03-05 السالف الذكر بكون الأفكار لا تتمتع بحماية القانون، فالقانون لا يحمي الأفكار التي لم تبرز إلى عالم الوجود، غير أن استبعاد هذه الأفكار والمفاهيم والنظريات أو الطرق بذاتها من نطاق حماية حق المؤلف لا يعني نفي أي قيمة للأفكار أو النظريات أو المفاهيم، وإنما يرجع السبب في ذلك إلى أن الحماية تنصب فقط على استخدام المصنف ذاته كنشره أو إذاعته أو نسخه دون إذن صاحبه، مما يشكل إعتداء على حق المؤلف يوجب الحماية وإزالة الإعتداء الواقع وجبر الضرر، فالشاعر الذي صدر له ديوان شعري يستطيع أن يمنع أي نسخ أو إذاعة لديوانه دون موافقته، غير أنه لا يستطيع أن يمنع أي شخص من أن يحفظ قصيدة أو أكثر من قصائده التي يحويها الديوان الشعري المنشور، كما أن مؤلفو كتب الألعاب والطبخ يستطيعون منع أية أعمال على مصنفاتهم كالنسخ أو النشر أو التوزيع لتلك المصنفات دون موافقتهم باعتبار هذه الأعمال من الحقوق، غير أن هؤلاء المؤلفين ليس من حقهم منع الآخرين من استخدام تقنيات تلك الألعاب في المسابقات التي تقدم فيها جوائز مالية ...للمزيد أنظر/ المحيسن أسامة نائل، مرجع سابق، ص125.

التشريع الوطني في الدولة العضو الذي له أن يشترط أن تكون المصنفات الأدبية والفنية كلها أو بعضها مثبتة في شكل مادي معين وله ان يشترط ذلك[1].

أما معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف فقد أكدت على أن الحماية تنصب على طريقة أو كيفية أو شكل التعبير[2].

وقد ورد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية تعريف لشرط التثبيت بأنه كل تجسيد للأصوات أو تمثيل لها يمكن إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة[3].

ثانيا: الشروط السلبية

إذا كان للأصالة دور في تحديد تمتع المصنف بالحماية فهل هذا يعتبر كافي لحماية حق المؤلف بمعنى آخر إنعكاس شخصية المؤلف في الإبتكار كفيل بالتمتع بحقوق المؤلف دون البحث في قيمته الفنية والوجهة.

ينص المشرع من خلال المادة 03 من الأمر 03-05 بأن " يتمتع المصنف بالحماية مهما كان نوع المصنف، نمط تعبيره، استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور" .

وعليه فموقف المشرع الجزائري واضح من خلال أن حماية المصنف بمجرد تمتعه بالأصالة مهما كانت قيمته أو نوعه أو حتى نمط تعبيره...

الفرع الرابع: أنواع المصنفات

لقد عدد المشرع الجزائري مجموعة من المصنفات على سبيل المثال تتمتع بالحماية، غير أن هناك مصنفات لا تحظى بالحماية، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: المصنفات المحمية قانونا بحقوق المؤلف

لقد حددت إتفاقية برن لعام 1886 المكملة والمعدلة والخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية مجموعة من المصنفات حسب ما جاء في المادة الثانية منها بالقول " تشمل عبارة المصنفات الأدبية

---

[1]- المادة 02 من اتفاقية بيرن السالفة الذكر.

[2]- المادة 02 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف السالفة الذكر.

[3]- المادة 02 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996، منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولقد انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1334 الموافق لـ 4 أبريل 2013، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 26-05-2013.

فنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنه كالكتب والكتيبات وغيرها من المحاضرات والمواعظ والأعمال الأخرى "

إن هذه المصنفات لا تتمتع بالحماية إلا باتخاذ شكل مادي معين في تشريعاتها الداخلية.

كما حدد المشرع الجزائري هذه المصنفات من خلال الأمر رقم 03-05 والمذكورة على سبيل المثال، حيث نصت عليها المادة 04 من هذا الأمر.

1- المصنفات الأصلية

وهي المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا وهذه المؤلفات الأصلية التي تشملها حماية حق المؤلف حددتها المادة 04 من الأمر 03-05 والتي يمكن تصنيفها كما يلي: الإنتاج الأدبي، الإنتاج الموسيقي، الإنتاج الفني، الإنتاج السينمائي، والسمعي البصري.

أ- الإنتاج الأدبي

لقد قسم المشرع الجزائري الإنتاج الأدبي إلى نوعين من المصنفات وهي المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفهية وهذه المصنفات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، حيث تشمل المصنفات الأدبية المكتوبة المحاولات الأدبية والبحوث العلمية، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، مصنفات برامج الحاسوب، أما المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

ويمكن تطبيق النصوص القانونية على المؤلفات المكتوبة سواء كانت فهارس أو معاجم أو مقالات تحليلية منشورة في الجرائد أو الرسائل أو المنشورات.

وباكتشاف أهمية التطور التكنولوجي ومن جهة أخرى ضرورة حماية حقوق صاحب المصنفات المتعلقة بها والمتمثلة في برامج الحاسوب.

ب- الإنتاج الموسيقي

تدخل في دائرة الحماية التي تتطلبها حقوق المؤلف كل مصنفات المسرح أي مصنفات الدراما الموسيقية، والإيقاعات، ويجب إضافة المصنفات الموسيقية ناطقة كانت بالغناء أو صامتة[1].

ويقوم الإنتاج الموسيقي على ثلاثة عناصر متفق عليها فقهيا وهي[2]:

- **اللحن:** عبارة عن الأصوات المتتابعة التي تكون الموضوع، ولذلك يعاقب كل من إستغل لحنا مهما كان التقليد كليا أو جزئيا.
- **التآلف:** تتمثل في جميع الأصوات التي تكون التلحين.
- **الإيقاع:** هو الحس الفني الناتج عن مدة الأصوات المختلفة أو عن ترجيح صوت معين.

---

[1]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص146.

[2]- أبو العز طلعت حنان، مرجع سابق، ص85.

كما تشمل الحماية أيضا المؤلفات الفلكلورية والتي تعتبر جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري، والفلكلور هو الإنتاج الفني الذي تجهل هوية مؤلفه، وهذه الحماية مقررة لهذا الإنتاج التقليدي الوطني هو أم ضروري لأنها إنتاج ذهني شأنه شأن المؤلفات الأخرى المحمية بحقوق المؤلف.

ج- الإنتاج الفني

هو متنوع جدا وفيه العديد من الأمثلة، وقد حاول المشرع تحديد هذه المصنفات التي تشملها الحماية وهي مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية كالرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي"، وجميعها محمية، إضافة إلى ما تقضي به الأحكام الراهنة بحماية الرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية والمصغرة والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية، كما تتطبق الحماية القانونية على الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ومن استقرائنا للأمر رقم 03-05 نجد بأنه أقر حماية تشمل أنواع مختلفة من المصنفات كعمل المهندس لا يسمح بنقل مصنفات الهندسة المعمارية إلا إذا كانت متواجدة على الدوام في مكان عمومي.

إلى جانب هذه المصنفات يجب إضافة المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسوب تصويري ككيفية أخذ الصورة " المكان، الزاوية، الموضوع..."، كما اضاف المشرع حماية مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح وذلك باحترام عناصر الجدة والإبتكار...هذا وقد حددت مدة حماية المؤلفات التصويرية ومؤلفات الفنون التطبيقية بمدة 50 سنة تحتسب من بداية السنة المدنية التي تعقب إنجاز المصنف " المادة 59 فقرة 01".

د- الإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري

تشمل الحماية القانونية كافة المصنفات السينمائية والسمعية البصرية الأخرى طالما أنها تتضمن صورا، وهذا النوع من الإنتاجات ذو طبيعة معقدة نظرا للعناصر التقنية التي تدخل في إنجازه ونظرا لعدد من الأشخاص المساهمين فيه.

والإنتاج السينمائي هو إنتاج فني مبتكر وهو إنتاج تعاوني أي مشترك لأن ظروف إعداد هذا الإنتاج واستغلاله تستلزم مشاركة عدة أشخاص ولا يمكن حماية الإنتاج السينمائي إلا إذا كان يمثل إنتاجا ذهنيا ذو طابع مميز، ولهذا يستبعد كل إنتاج مسروق بحيث يتابع كل من سرق إنتاج غيره " المادة 03 "، وتنقضي الحقوق المالية بعد 50 سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف لأول مرة، كما أن الإنتاج السمعي البصري تشمله كذلك الحماية القانونية " المادة 58"، كما تتصرف هذه الحماية إلى المصنفات الإذاعية، والمصنف الإذاعي هو المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي.

2- المؤلفات المشتقة من الأصل

إلى جانب حماية المؤلفات الأصلية، فالمشرع يحمي كذلك المؤلفات المشتقة منها، حيث تتم حماية هذه المؤلفات المشتقة من الأصل دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

إن المؤلفات المشتقة من الأصل ثلاثة أنواع:

أ – المؤلفات الادبيه المكتوبة المشتقة من الأصل

وهي جميع أعمال الترجمة والإقتباس والتغييرات الأخرى التي تطرأ على الإنتاج الأدبي والفني.

– **الإقتباس:** كنقل قصة إلى المسرح أو السينما أو إنجاز مسرحية مستمدة من مسرحية سابقة الوجود، ويشترط فيها إذن صاحبها الأصلي حتى يستفيد الإقتباس من الحماية القانونية، ويجب أن يكون مبدع.

– **الترجمة:** إن أعمال الترجمة يستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني الشخصي الذي يقوم به المترجم في التعبير، وهي ليست عملا سهلا لأنها تنقل مؤلفات ما من لغة إلى لغة أخرى، وعلى المترجم أن يختار المصطلحات المناسبة والعبارات الملائمة من دون أن يغير فحوى الإنتاج الأصلي[1].

هذا ويرجع حق المؤلف في التأليف المترجم لصاحب الترجمة مع مراعاة حقوق مؤلف الإنتاج الأصلي.

ب– المؤلفات الموسيقية المشتقة من الأصل

تشمل حماية حق المؤلف أيضا التعديلات الموسيقية التي تعني تكييف كل إنتاج موسيقي مخصص لآلة معينة حتى يصبح مناسبا لآلة موسيقية أخرى، أو بإضافة آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في الإنتاج الأصلي، كما تظهر شخصية المؤلف في كيفية إختيار الآلات الموسيقية واستعمالها لأنها ليست متشابهة، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار التغييرات الموسيقية التي تُكون تعديل أو تغيير بعض عناصر القطعة الموسيقية كالإيقاع، التآلف من أجل إخراج قطعة جديدة مختلفة عن القطعة الأصلية لكن مشتقة منها، فهي تحظى بحماية قانونية دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي.

ج– المؤلفات الفنية المشتقة من الأصل

هي مؤلفات محمية قانونا دون المساس بحقوق المؤلفات الفنية الأصلية، نظرا لكون صاحبه استعمل في إخراجه أسلوبا شخصيا يميزه عن الإنتاج الأصلي" القيام بتقليد تمثال" موجود باستعمال أسلوب شخصي متميز فهو إنتاج فني مشتق من الأصل.

ثانيا: المصنفات غير المشمولة بالحماية

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لا يحمي كل المصنفات الفكرية طبقا للأمر 03-05 السالف الذكر، بل هناك من المصنفات ما يستثنيها المشرع من الحماية ونص عليها من خلال المادة 11 من الأمر أعلاه " لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية ومقررات القضاء والترجمة الرسمية لهذه النصوص".

[1]– مناصرية حنان، مرجع سابق، ص155.

وعليه فالمشرع نص من خلال هذه المادة على جملة من المصنفات غير قابلة للحماية، حيث يعبر الفقيه Desbois أن سبب عدم حماية هذه الأخيرة يكمن في مهنتها وتسقط في الملك العام لتوجهها في موجهة ليطلع عليها الكافة.

1- القوانين

إن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 من المادة 11 منه جعل القوانين باختلاف أنواعها سواء تشريع أو قرار أو منشور غير مشمولة بالحماية، فهي وإن كانت تحمل بصمة معينة لمحررها فهي لا تعطي له أي حق خاص إنما هي موجهة للجمهور.

2- القرارات والأحكام القضائية

إن القرارات والأحكام القضائية لا تمثل مصنفات أدبية وأن غالبيتها تأتي مطبوعة، ولا يكون على القاضي سوى أن يملأ بما تبقى فيها من فراغ بما يناسب القضية، وإن كان قد وضع طابعه في تحرير المصنف لكنه لا يستفيد من صفة المؤلف، ونظرا لوجهتها الإعلامية تسقط في الملك العام، كما أن الأكيد أن القرار القضائي لا يشكل إبداع ثقافي، فالتعليق عليه من الطرف القانوني لا يشكل مصنفا إلا إذا وجد فيه قدر من الأصالة فيه.

3- العقود الإدارية والترجمة

إن العقود الإدارية مهما كان نوعها تمثل مصنفات، ولا يتمتع محررها بدوره بأي حق خاص سواء أصدرت عن الدولة أو الجماعات المحلية، أما بالنسبة للترجمة فهذه النصوص لا تمنح لصاحبها أي حق، ولا يقتصر الأمر على هذه النصوص فقط بل يتعدى هذا إلى غيره من المصنفات غير القابلة للحماية ويتعلق الأمر هنا بالمعلومات فهي موجهة للقراءة ويمكن كشفها تحت أشكال مختلفة وخاصة مقالات الجرائد والأخبار[1].

وعليه فإن الأخبار فهي ليست محمية بحق المؤلف فهي موجهة لقراءتها ولسماعها ونشرها، ويمكن الكشف عنها تحت أشكال متنوعة، فحسب نص المادة 48 من الأمر أعلاه يمكن نسخ مقالات تخص

[1]- مناصرية حنان، مرجع سابق، ص164.

الأحداث اليومية التي نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية وتبليغها إلى الجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة يمنع إستعمال ذلك.

وعليه فمختلف هذه الأعمال المذكورة سابقا لا تتمتع بالحماية القانونية ولا تملك حصانة ضد كل من أراد أن يستغلها بأي طريقة كانت بشرط تبيان المصدر، كما لا يحتاج مستعملها إلى إذن على من أصدرها أو أن يقدم مبلغ مالي طالما كانت هذه الأعمال خارجة عن إدارة الحماية، كما لا يجوز للسلطة التي أصدرتها أن ترجع على المستغل بالتعويض، وكل من قام بتبويب هذه الأعمال ووضعها في مصنف يتميز بالإبتكار والترتيب وقد أضفى عليه مجهود شخصي فإن هذا العمل يستحق الحماية، وعلى ذلك كل من اعتدى على مصنف من هذا النوع هو مطالب بالتعويض ما لم يكن حائزا على إذن كتابي من صاحب المصنف.

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة لحق لمؤلف

لقد إقترنت حقوق المؤلف بحقوق أخرى مجاورة لها وذلك لأنها تسعى إلى إيصال المصنف إلى الجمهور والمساهمة في تجسيده على أرض الواقع حتى يتم استغلاله، وقد كرسها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 في المواد من 107 وما يليها، كما كرست أيضا على المستوى الدولي.

المطلب الأول: تعريف الحقوق المجاورة

سميت هذه الحقوق بالحقوق المجاورة وذلك لتجاوزها مع حق المؤلف وارتباطها معه، وبالوقت ذاته لا ترقى إلى مستوى حق التأليف لعدم توافر شرط الإبتكار، الأمر الذي أوجب على الدول وضع إتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة[1].

تعرف بأنها تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها، كما تعرف بأنها الحقوق التي يكون موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي، وهناك من يعرفها من خلال أصحاب الحقوق المجاورة كما فعل المشرع الجزائري من خلال المادة 107 من القانون رقم 03-05.

[1]- الرحاحلة محمد سعد ، مرجع سابق، ص52.

المكتبة الفكرية

وقد ظهرت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الهام الذي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم، حيث أن المطرب والممثل والموسيقي هم من ينشر الشعر والقصص من خلال الأداء والتمثيل على المستوى الإقليمي والعالمي، كما أن المنتج هو الذي يمول تحويل الفن من شكل لآخر ويقوم بدور الموزع، كما ساهمت هيئات البث بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية والإذاعة في نشر حقوق المؤلف[1].

إن المادة الأولى من اتفاقية روما المؤرخة في 26 أكتوبر 1961 قضت بأن" الحقوق المجاورة لا يجب أن تمس حقوق المؤلف، وبالتالي لا يجب ترجمة أي حكم من أحكام هذا القانون لإعاقة تقليص تطبيق حقوق المؤلف....".

وبهذا المفهوم تكون قد حددت علاقة الجوار بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد يكون مصدر التسمية هذا لما من تجاور بينهما وبين حق المؤلف، ومن هنا جاءت تسميتها بالإنجليزية " Neighbouring rights " وبالفرنسية " Les droits voisins " ويعني مصطلح الجوار أيضا التشابه مع حقوق المؤلف إلا أنها تختلف معه وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تخصيص هذا النوع من الحقوق بباب ثالث موزع على ثلاثة فصول وهي أصحاب الحقوق المجاورة، الإستثناءات وحدود الحقوق المجاورة ومدة الحقوق المجاورة[2].

كما يدل مصطلح الجوار بأن هناك رابطة تبعية بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف بحيث لا يمكن ممارسة الحقوق المجاورة بدون وجود مصنف سابق الذي يكون محلا للأداء أو التمثيل أو للتسجيل بواسطة الفيديوغرام أو الفونوغرام...غير أن هذا لا يفهم منه بأن الحقوق المجاورة هي مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف، بل أن استقلال كل منها عن الآخر يجد مبرراته في اختلاف طبيعة كل حق على الآخر وكذلك لعدم التجانس، ذلك أن عمل المؤلف هو إبداع وابتكار، في حين الحقوق المجاورة هي إذاعة ونقل المصنف إلى الجمهور...، ومع ذلك يبقى التقارب قائما إلى درجة صعوبة تحديد الحدود الفاصلة بينهما أحيانا.

---

[1]– واضح الحاج، مرجع سابق، ص80.

[2]– الرحاحلة محمد سعد ، مرجع سابق، ص55.

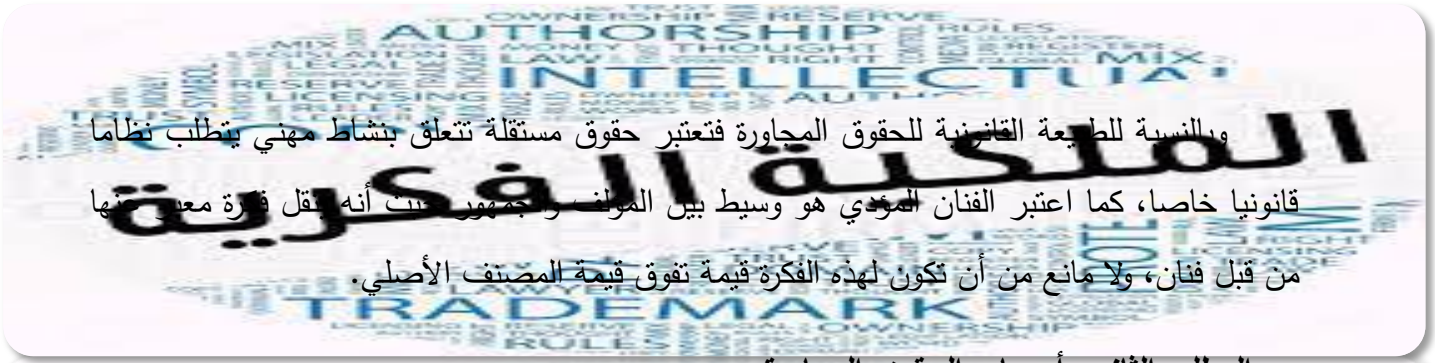

وبالنسبة للطبيعة القانونية للحقوق المجاورة فتعتبر حقوق مستقلة تتعلق بنشاط مهني يتطلب نظاما قانونيا خاصا، كما اعتبر الفنان المؤدي هو وسيط بين المؤلف والجمهور حيث أنه ينقل فكرة معينة منها من قبل فنان، ولا مانع من أن تكون لهذه الفكرة قيمة تفوق قيمة المصنف الأصلي.

المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة

لقد نص المشرع الجزائري على أصحاب الحقوق المجاورة في المادة 107 من الأمر 03-05 وهم: فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

الفرع الأول: الفنانين المؤديين: " المادة 108 " الفنان المؤدي هو كل فنان يقوم بعمل فني كالممثل والمغني والعازف والموسيقي الراقص، وكل شخص آخر يمارس بأي شكل من الأشكال أدوار في مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث التقليدي.

الفرع الثاني: منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: " المادة 113 " هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي وهو الأمر كذلك بالنسبة للتسجيلات السمعية البصرية.

الفرع الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري: " المادة 117 و 118 " تتمثل عادة في هيئة الإذاعة والتلفزيون وتعتبر في الجزائر مرافق عامة ذات طابع صناعي وتجاري، ومهمتها العمل على نقل الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا، كما تقوم بالنقل اللاسلكي للإشارات أو الليف البصري أو كابل آخر بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور.

كما تقوم هيئات البث السمعي أو السمعي البصري بإنتاج برامج وتحقيقات تستلزم الحماية من إستعمالها من الغير أو إعادة تسجيلها دون إذن.

ولحماية حقوق هيئات البث هذه أجاز لها المشرع أن ترخص للغير بمقتضى عقد مكتوب إعادة بث برامجها وحصصها أو باستنساخ برامجها المثبتة على أشرطة ودعائم معدة للتوزيع على الجمهور مقابل أتاوة، كما تراعى في هذا العقد حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها.

المكتبة الفكرية

وبالنسبة للحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الأتاوى أو المكافآت لفناني الأداء أو منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية من هيئات البث السمعي والسمعي البصري، وتحسب هذه المكافآت بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات الفنية التي ينتجها مالك الحقوق، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المتعلق المؤرخ في 21-09-2005 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

[1]- أبو العز طلعت حنان، مرجع سابق، ص88.

الفصل الثالث: الجزء الثاني للملكية الفكرية " الملكية الصناعية "

كما سبق الإشارة إليه فإن الملكية الفكرية تشمل شقين، الملكية الادبية والفنية كشق أول، أما الشق الثاني فيتمثل في الملكية الصناعية، هذه الأخيرة التي تُعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الإتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري حيث تهدف إلى حماية الإبداع الإنساني في المجال العلمي والتكنولوجي.

وتعرف الملكية الصناعية بأنها حقوق إستئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال إبتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، كما عرفت بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وإبداعاته سوء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبها مكنة الإستئثار بكل ما تدره عليه فوائد نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو إعتداء أو مزاحمة من أحد ".

وعليه يدخل في نطاق الملكية الصناعية مجموعة من العناصر وهي براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والعلامات وتسمية المنشأ، وتقسم هذه العناصر إلى العناصر ذات الطابع الإبتكاري، وعناصر ذات طابع تجاري، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الإبتكاري

تشمل الملكية الصناعية مجموعة من العناصر ذات الطابع الإبتكاري الموجهة أساسا للتطبيق والإستغلال الصناعي، وتتطلب حمايتها القانونية مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في أي من العناصر عند إبداعه، فهي مرتبطة بالعنصر وليست مستقلة عنه.

وتتمثل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الإبتكاري في براءة والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وهذا ما سيتم تحديده وبيانه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: براءة الإختراع

تعتبر براءة الإختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية باعتبارها حجر الزاوية في تقدم الدول في مختلف مجالات الحياة، كما ازدادت أهميتها مع التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي، وقد نظمها

المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-07 [1] وذلك بهدف حماية المخترعين وتشجيع للآخرين على الإبتكار والإبداع لتحقيق المزيد من التقدم للبشرية.

وعليه سيتم التطرق إلى مختلف الأحكام الخاصة ببراءة الإختراع وذلك من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع

تعتبر براءة الإختراع الشهادة التي تمنحها الدولة " الإدارة " " المعهد الوطني للملكية الصناعية " للمخترع فيثبت له حق إحتكار إختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما إبتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو إستعمال طرق وأساليب صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق إحتكار صاحبها لذلك الإبتكار.

وتمثل براءة الإختراع المقابل الذي تمنحه الإدارة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على إبتكاره والإفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق لصاحب البراءة دون غيره في مواجهة الجماعة، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع بما في ذلك من حافز على إذاعة ونشر الإختراع وتشجيع الإبتكار وزيادة التقدم الصناعي، لذلك فإن الإبتكار دون شهادة براءة لا يُعطي لصاحبه أي حق، وكذلك في حالة ما إذا توفي المخترع قبل تسجيل إختراعه وحصوله على شهادة البراءة فإن ورثته لا ينتقل إليهم حق الملكية الصناعية بل هو مجرد سر صناعي، وبإمكانهم المطالبة بالحصول على براءة الإختراع أمام الجهات المختصة[2].

كما أن المخترع لا يتمتع بهذه الحماية إلا باتباع إجراءات خاصة بمنح براءات الإختراع، لأن الحصول على هذه الأخيرة هي المصدر الذي يُنشئ الحق ويجعله محلا للحماية ويمكنه إستغلاله ماليا في مواجهة الكافة ودون إعتراض أو منافسة.

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02/02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية إختراع.

جامعة تبسة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

[1]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

[2]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص48.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

من المتفق عليه أن براءة الإختراع تنشئ للمخترع الحق في إحتكاره واستغلاله بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية خلال مد محددة، وبالتالي فإن حق الإستغلال والحماية لا يسريان إلا من تاريخ منحه البراءة.

لذلك فالبراءة تعتبر سند وجود الحق في الإستئثار باستغلال الإختراع، كما تعتبر سندا للحماية، وبهذا الوصف فإن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية القانونية، أما قبل الحصول على براءة الإختراع وفي حالة ما إذا باشر المخترع إستغلال إبتكاره فإنه يعتبر مباشر لسر صناعي وليس صاحب حق ملكية صناعية، كما يحق للغير أن يمارس نفس الإختراع متى توصل إلى ذلك بطرق مشروعة.

فالبراءة هي الشهادة التي تثبت للمخترع أو من آلت إليه حقوقه وقدم إعلانا راغبا في الإحتفاظ بحقوقه القانونية على الإبتكار بقصد حمايته واستغلاله.

أما كون براءة الإختراع تعد عملا إداريا من جانب واحد فإن أصحاب هذا الرأي يرون بأن براءة الإختراع عقد بين الإدارة والمخترع، بحيث يتقدم هذا الأخير بسر إختراعه إلى المجتمع حتى يتسنى له الإستفادة منه صناعيا قبل انتهاء المدة المحددة للبراءة، وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار أستغلاله والإفادة منه ماليا.

ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر عن الجهة الإدارية المختصة بما لها من صلاحية في رفض أو منح براءة الإختراع، وبذلك فالقانون يُلزم الإدارة بمنح الشهادة متى توافرت الإجراءات اللازمة وكذلك الشروط المطلوبة قانونا، ومتى تخلف شرط اعتبر هذا القرار بمنح البراءة مرفوضا.

الفرع الثالث: شروط منح براءة الإختراع وجزاء مخالفتها

سيتم التطرق إلى شروط منح براءة الإختراع وكذا جزاء مخالفتها من خلال العناصر الآتية.

أولا: شروط منح براءة الاختراع

يمكن للإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي في الميدان أن تكون موضوعا للبراءة، غير أنه يجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحسنة أو مضرة بالصحة والبيئة.

1- الشروط العامة الموضوعية

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية من أجل منح براءة الإختراع فلا بد أن هناك هناك إختراع أو إبتكار، وأن يكون الإختراع جديد، وأن يكون هذا الإختراع قابل للإستغلال الصناعي، ويضاف إلى هذه الشروط شرط آخر أن لا يكون هذا الإختراع مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أ- أن يوجد إختراع أو إبتكار

يوجد هناك إلتزام قانوني ينبثق منه هذا الشرط بحيث لا يكون قابلا للبراءة إلا المنتجات التي تتصف بميزات الإختراع، لذلك لا يعد إختراعا إكتشاف منتوج طبيعي غير أنه يسري نظام براءة الإختراع في حالة تدخل يد الإنسان على هذا الإنجاز الذهني، بحيث يضفي على هذا المنتوج الطابع الإختراعي، لذلك لا بد التأكد من طبيعة المنجزات المطلوب حمايتها قبل البحث عن توافر الشروط القانونية، وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-07.

ب- أن يكون الإختراع جديد

حسب المادة 04 من قانون براءة الإختراع يشترط لمنح البراءة يجب أن يكون الإختراع جديدا أي لم يسبق نشره من قبل أو استعماله أو تقديم طلب الحصول عليها أو حصل على براءة إختراع عنها، باعتبار أن براءة الإختراع تمنح صاحبها إحتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا البراءة معروفة من قبل إنتفت عنها صورة البراءة وهو ما يعرف بالجدة المطلقة، بمعنى أن لا يكون الإختراع قد أُزيح عنه السر في أي زمن وفي أي مكان، لأن الإختراع يفقد هنا جدته، فمتى تحققت صفة الجدة يمكن قبول هذه البراءة والتمتع بالآثار المترتبة عنها، أما إذا تحققت علانية هذا الإختراع وأزيح السر عنه كأن يوضع الإختراع تحت تصرف الجمهور قبل إيداع طلب البراءة من خلال نشره أو

المكتبة الفكرية

المشاهدة، حتى ولو تم النشر بدون رضى المخترع فهذا الأخير يفقد إمكانية التقدم بطلب الحصول على البراءة، وهنا لا يبقى له سوى الرجوع على المتسبب في إحداث هذا الضرر بطلب التعويض[1].

غير أنه إستثناء قد يكشف المخترع عن سر إختراعه قبل أن يبادر إلى إجراء طلب براءة الإختراع في المصلحة المختصة، ورغم ذلك يحتفظ المخترع بشرط الجدة، وعدم فقدان الإختراع جدته وذلك في حالتين أقرتهما إتفاقية باريس وهما[2]:

– لا يفقد الإختراع جدته رغم سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه أو منح البراءة عنه فعلا في أي من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا تقدم المخترع بطلب آخر لدولة أخرى عضو في نفس الإتفاقية خلال سنة من تقديم الطلب الأول خاصة الإختراعات التي لها أهمية في الإقتصاد الوطني في بلد أجنبي، وهذا ما يعرف بقاعدة الاولوية أو الأسبقية المقررة في اتفاقية باريس، وإلا سقط حقه في طلب حماية إختراعه في الجزائر بمعنى أن المخترع عندما يخترع إختراع له أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني فيتقدم بطلب إلى دولة منضمة لاتفاقية باريس لحماية إختراعه ثم يتقدم خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب الأول بطلب آخر لدولة أخرى عضو في نفس الإتفاقية.

– لا يفقد الإختراع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها التي تقام على إقليم دولة عضو في اتفاقية باريس، وذلك إذا تم هذا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمعنى في حالة الكشف عن الإختراع في أحد المعارض الرسمية الدولية أو الوطنية فصاحب الإختراع يتقدم بطلب خلال سنة الموالية من تاريخ اختتام المعرض طلب حماية الإختراع " المادة 02/4 وكذا المادة 24 من الأمر 03-07 ".

ج- أن يكون الإختراع قابلا للإستغلال الصناعي

لقد نصت المادة 03 و 06 من الأمر 03-07 على شرط القابلية للتطبيق الصناعي والذي يقصد به أن يترتب على استغلال الإختراع نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة كاختراع سلعة أو مادة كيميائية معينة وكل شيء ملموس يمكن الإستفادة منه في مجال الصناعة، بمعنى أن الأنشطة التي لا تهدف إلى أي نتيجة تقنية أو صناعية مباشرة ولكنها مجردة وفكرية فهي مستبعدة بشكل عام من

[1]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص64.

[2]– المرجع نفسه، ص66.

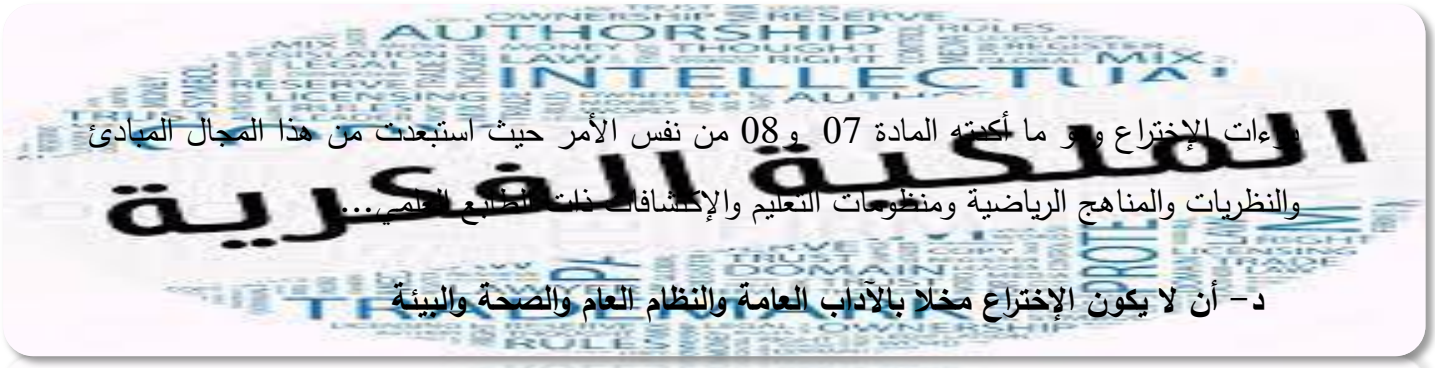

براءات الإختراع وهو ما أكدته المادة 07 و08 من نفس الأمر حيث استبعدت من هذا المجال المبادئ والنظريات والمناهج الرياضية ومنظومات التعليم والإكتشافات ذات الطابع العلمي...

د- أن لا يكون الإختراع مخلا بالآداب العامة والنظام العام والصحة والبيئة

لقد زاد إهتمام المشرع الجزائري بالإختراعات التي تم التوصل إليها خاصة سنة 2003 حينما تدارك ضرورة إحترام سلامة وصحة المجتمع والبيئة بمعنى إستبعاد الإختراعات ذات الآثار الضارة بها، وهذا طبعا إلى جانب إستبعاد الإختراعات التي تمس بالنظام العام والأخلاق الحسنة، وبذلك لا يمكن الحصول على براءة إختراع بخصوص الذي يخالف نشرها وتطبيقها آداب المجتمع والنظام العام، فيجب أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية.

وقد تستوفي بعض الإختراعات جميع الشروط الموضوعية اللازمة لمنحها الحماية القانونية غير أن المشرع يستبعدها من الحماية ويمنع منحه البراءة وهذا ما نص عليه من خلال المادة 08 من الأمر 03-07 " لا يمكن الحصول على براءة الإختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

- الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

2- الشروط الشكلية

طبقا للمواد 20 و21 من الأمر 03-07 والتي تنص على أنه يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة إختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا، وقد يحول دون تقديم طلب البراءة إقامة الطالب خراج الجزائر، وفي هذه الحالة عليه أن يُوَكل أحد المعنيين بالجزائر لتقديم الطلب ويسمى الوكيل، ونظرا لأهمية الإختراعات وكذا ما يتعلق بالغجراءات المطابقة لها فقد ظهر وكلاء متخصصين بتسجيل ملكية البراءة

صاحبها أمام الجهة المختصة وهي مصلحة براءات الإختراع بالمعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ويسمى هؤلاء الوكلاء " بوكلاء البراءات شركات أو مكاتب المحامين ".

ويحتوي الطلب على حسب المادة 21 على:

- إستمارة الطلب.

- وصف دقيق للإختراع.

- رسم مفصل للإختراع.

وجدير بالذكر كما أشرنا سابقا بأن الجزائر تسجل البراءات على مستوى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي نشأ بموجب الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973.

تجدر الإشارة بأنه عند حصول المخترع على وثيقة براءة الإختراع يحق للمخترع طبقا للمادة 15 من الأمر 03-07 طلب شهادة إضافة في حال إدخال تحسينات أو تغييرات أو تعديلات أو إضافات في الإختراع، وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الأصلية، ذلك أن شهادة الإضافة تعد جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية.

ثانيا: جزاء مخالفة شروط منح براءة الإختراع

يترتب على مخالفة الشروط القانونية جزاءا قانونيا وهو البطلان إذا تعلق الأمر بوجود مصلحة لشخص ما، إضافة إلى الرفض المسبق من قبل الإدارة مانحة البراءة عند عدم توفر الشروط القانونية، ومن أجل ذلك يجب بيان الأسباب التي تجيز رفع دعوى البطلان من جهة وإبراز شروط رفع الدعوى وآثارها المترتبة من أجل مراقبة صحة الإختراع، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الجزاء إلا في الحالات المقررة قانونا[1]، ولقد أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان في حالة ما إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا، كما يتقرر البطلان في حالة ما إذا كان وصف الإختراع لا تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا أو إذا لم تحدد المطالب الحمائية الواجبة تجاه الإختراع ويتعلق الأمر هنا بمخالفة بعض الشروط القانونية الشكلية الواجب إستكمالها، إذ يجب أن يوصف

[1]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص65.

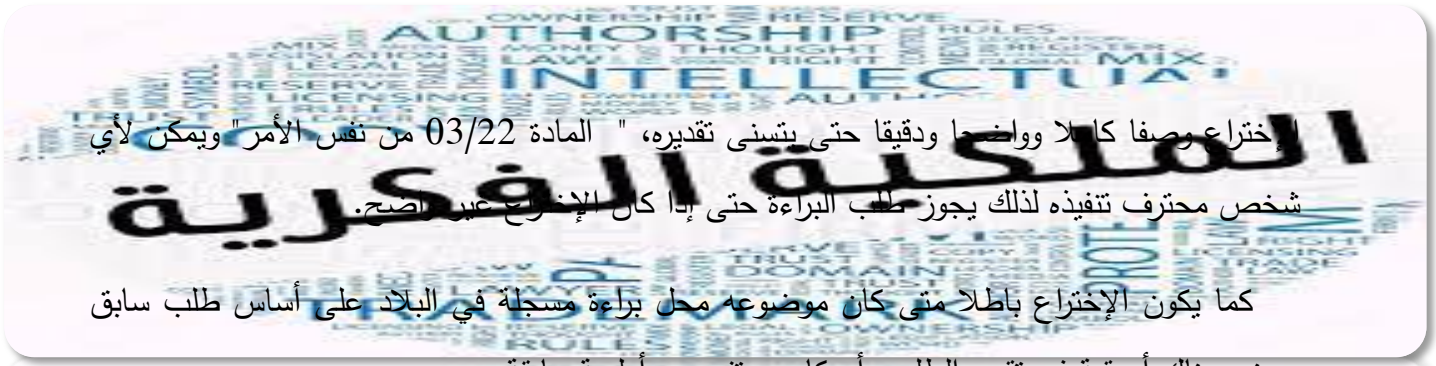

الإختراع وصفا كاملا وواضحا ودقيقا حتى يتسنى تقديره، " المادة 03/22 من نفس الأمر" ويمكن لأي شخص محترف تنفيذه لذلك يجوز طلب البراءة حتى إذا كان الإختراع عبارة عن تصحيح.

كما يكون الإختراع باطلا متى كان موضوعه محل براءة مسجلة في البلاد على أساس طلب سابق بمعنى هناك أسبقية في تقديم الطلب، أو كان يستفيد من أولوية سابقة.

وقد نصت على هذه الحالات المادة 53 من الأمر 03-07 من القسم الثاني تحت عنوان البطلان حيث تم النص عليها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

ويهدف المشرع من وراء كل ذلك إلى تطهير الإختراعات ومراقبتها وذلك لاستبعاد الأوضاع غير القانونية.

الفرع الرابع: الحقوق المخولة لصاحب البراءة والإلتزامات المترتبة عنها

سيتم تحديد أهم الحقوق المخولة لصاحب البراءة والإلتزامات المترتبة عنها وذلك من خلال العناصر الآتية.

أولا: الحقوق المخولة لصاحب البراءة

يقدم طلب الحصول على البراءة للجهة الإدارية المعنية، ويقوم مديرها بتسليم شهادات البراءة حسب تاريخ تقديمها.

وتخول براءة الإختراع لصاحبها طبقا للمادة 11 من الأمر 03-07 ما يلي:

- صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

- استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقها وحيازتها لهذا الغرض.

- منع أي شخص من إستغلال الأإختراع صناعيا دون رخصة من المخترع.

- كما أن براءة الإختراع تنشئ حق إحتكار مؤقت لصاحب البراءة لاستغلال إختراعه في إقليم الدولة المانحة لها.

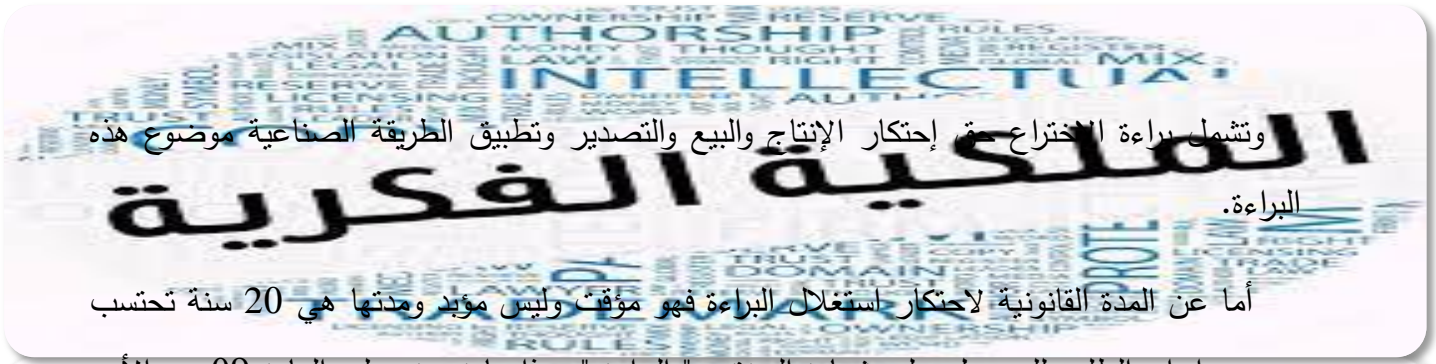

وتشمل براءة الاختراع حق إحتكار الإنتاج والبيع والتصدير وتطبيق الطريقة الصناعية موضوع هذه البراءة.

أما عن المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة فهو مؤقت وليس مؤبد ومدتها هي 20 سنة تحتسب من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة المخترع " البراءة " وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03-07.

وقد تضمنت المادة 36 على اشتراط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو رهن ....المتعلق بطلب براءة الإختراع.

كما تضمنت المادة 37 النص على الرخص التعاقدية أي أنه بإمكان المخترع منح الغير ترخيص باستغلال الإختراع بموجب عقد ترخيص على أساس أنه قد يتعذر على صاحب الإختراع استغلال إختراعه لأسباب معينة أو رغبة منه في مضاعفة أرباحه.

ثانيا: الإلتزامات المترتبة عن البراءة

حسب المادة 09 من الأمر 03-07 يلتزم طالب البراءة بدفع الرسوم أو الحقوق التي تكون على ما يلي:

- رسوم تدفع عند التسجيل.
- رسوم الإحتفاظ بصلاحية البراءة.
- رسم يدفع عند طلب شهادة الإضافة " المادة 15 ".

كما يلتزم مالك البراءة باستغلال إختراعه في مشاريع إستثمارية لتصنيعه أو إنتاجه أو استخدامه حسب المادة 38 فقرة 03 لمدة 4 سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو مدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ تسليمها.

فالإلتزام من المخترع بالإستغلال هو بمثابة نتيجة للعقد الإجتماعي الذي يجمع صاحب البراءة بالمجتمع من أجل إفادة هذا الأخير.

الفرع الخامس: المخترع

إن المخترع هو صاحب البراءة فإما يكون مخترع وحيد أو متعدد أو مخترع الخدمة

أولا: المخترع الوحيد

لقد تعددت الأنظمة القانونية بخصوص تحديد صاحب البراءة ما بين نظام المودع الأول للطلب ونظام المخترع الأول.

– بالنسبة للنظام الأول " المخترع الأول " يقوم على أساس أنه يعطي الصفة أولا لمن يخترع شيئا ما فهو أحق بما اخترعه ومن حقه المطالبة بالحماية القانونية لما اخترع.

– بالنسبة للنظام الثاني " المودع الأول " هذا النظام يعطي الحق في البراءة للمودع الأول، إذ أن البراءة منشأة للحق في استغلال الإختراع ومن ثم لا بد حماية الإستغلال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده من خلال نص المادة 13 من الأمر 03-07 ينص على أنه ترجع الصفة للمخترع لمن قام أولا بإيداع طلب البراءة أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، وعليه فحكمة المشرع كانت حماية أول من فضل كشف سر إختراعه عن طريق إيداعه لدى الهيئة المختصة.

ثانيا: تعدد المخترعين

قد يصعب تحديد صاحب البراءة في الإختراع الجماعي، فإذا توصل إلى الإختراع عدة أشخاص نتيجة مجهوداتهم المشتركة بحيث يتعذر انتساب هذا الإختراع إلى أحدهم بعينه ودون غيره أو إلى بعضهم دون البعض الآخر فمن يكون له حق طلب الحصول على البراءة؟

نصت المادة 10 فقرة 02 و 03 من الأمر السالف الذكر بأنه إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز إختراع فإن الحق في ملكية البراءة يعد مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الإختراع، أو يعد ملكا لخلفائهم ويحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين.

ثالثا: إختراع الخدمة

قد يستنبط العامل أثناء العمل إختراعا فيكون داخلا ضمن نطاق رابطة العمل فيسمى الإختراع باختراع الخدمة " Invention de service " وفي هذه الحالة يعتبر الإختراع من حق رب العمل وليس

الملكية الفكرية

حق العامل، وهذا ما تقضي به المادة 17 من الأمر 03-07 " يعد من قبيل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تحدد إلا صراحة.

فإذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع فيعود للهيئة حق إمتلاك الإختراع، أما إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فإنه يصبح ملكا للمخترع.

الفرع السادس: إنقضاء البراءة

تنقضي براءة الإختراع وتنقضي معها الحقوق المترتبة عنها بأحد الأسباب الآتية:

- **إنتهاء مدة الحماية:** بمضي 20 سنة من إيداع طلب الحصول على براءة الإختراع، بحيث بانتهاء المدة المقررة تزول جميع الحقوق المترتبة عن البراءة، وتصبح من الأموال المباحة، وهذا لا يؤثر على الحقوق المترتبة عن العقود المبرمة بموجبها إذا لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها بعد، بحيث لا تنتهي بانتهاء مدة البراءة وهذا ما كرسته المادة 09 من الأمر 03-07.

- **التخلي:** بحيث يؤدي تخلي مالك البراءة عنها جزئيا أو كليا إلى زوال الحقوق المترتبة عنها، ويكون ذلك بتصريح من صاحبها أمام الجهات المعنية، بحيث يتم تسجيل التنازل أو نشره " المادة 51 ".

- **صدور حكم قضائي نهائي ببطلان البراءة أو بسقوطها:** وهذا ما نصت عليه المادة 53 من نفس الأمر بحيث ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة من كل ذي مصلحة وفقا للحالات المحددة وفق هذه المادة.

- **عدم دفع الرسوم المستحقة:** إن عدم دفع الرسوم المستحقة كالتزام على عاتقه يعتبر كقرينة على عدم إهتمامه باختراعه، وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة، فيعتبر ذلك سببا في سقوط ملكية البراءة بما في ذلك سقوط جميع الحقوق المترتبة عليها من إحتكار الإستغلال وحق التصرف " م 09 و 01/54 "، ولتفادي إنقضاء البراءة نهائيا فإن المشرع الجزائري أجاز منح مالك البراءة مهلة 06 أشهر إبتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفعها مع إضافة غرامة عن التأخير والتقاعس " المادة 2/54 وفقرة 3".

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية هي نوع من الإبتكارات والإبداعات التي تشكل حقوق الملكية الصناعية، حيث تم الإعتراف بحمايتها في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، وفي الجزائر بموجب الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

وعليه سيتم التطرق إلى مختلف الأحكام الخاصة بها من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

لقد نصت المادة 01 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر على أنه " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية .

ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو دونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة بشكله الخارجي.

جامعة تبسة المجلس العلمي كلية الحقوق

فالرسوم والنماذج الصناعية تعتبر إبداعات ذات طبيعة تزيينية وذات تطبيق صناعي.

وعليه فهي كل وضعية لخطوط أو ألوان مكونة لصور لها دلالات خاصة، فالرسم يتمثل في كل تركيب الخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا أو رونقا جميلا أو شكلا يميزه عن غيره من المنتجات أو السلع، ويكون بألوان أو من دونها بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة وقد تكون مستلهمة من الطبيعة أو من وحي الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متوازية متقاطعة أو ذات أشكال هندسية...[2]

وتنطوي أهميتها فيما تضفيه على السلع من مظهر جميل يجذب العملاء، وفي تفضيل منتوج على آخر، كما أنها تمثل المجال الخصب في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين.

---

[1]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل لسنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص50.

أما النموذج الصناعي فيتمثل في شكل السلعة الخارجي اي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي لسيارة رونو، بيجو، هيونداي، أو زجاجة مشروب كوكاكولا، أو زجاجة عطر، ولعب الأطفال ويشترط فيه أن يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة وإعطائها خصائص ذاتية تجذب الزبائن فيفضلونها على غيرها من السلع.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من الحقوق

سيتم تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف وتمييزها أيضا عن العلامات وبراءة الإختراع.

أولا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كونها تخضع لنظام الإيداع طبقا لأحكام المادة 25 من الأمر 66-86 على خلاف المصنفات الأدبية والفنية التي تنشأ بمجرد الإبتكار.

كما أن الإختلاف يكون أيضا من حيث المدة القانونية للحماية التي تحدد بعشر سنوات إبتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية وخمسين سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الإختراع

إن الإختلاف الذي يقع بين الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الإختراع في كون هذا الأخير ذو طابع تقني فحسب، في حين أن الرسوم والنمادج الصناعية ذات طابع فني تزييني، لأنها لا تتعلق بموضوع المنتجات وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي لها، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 66-86، أما الإختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي أي منشآت شكلية ذات طابع تقني، لأنها ترد على الجانب الموضوعي للإبتكار.

الفرع الثالث: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يشترط لقبول تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية شروط موضوعية واخرى شكلية ما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل أهم الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية في:

– أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي معدا للتطبيق الصناعي: بحيث لا تكون محلا لحماية القانون إلا إذا كانت معدة للتطبيق أو لاستخدامها في الإنتاج الصناعي كالسيارات، بحيث تندمج مع السلعة التي تطبق عليها.

– أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديد: ويقصد بالجدة أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية ومثاله صورة البقر التي توضع على الجبن هي ذاتها موضوعا لرسم صناعي آخر، وهنا لا يفقد كل من الرسمين الجدة طالما أن كل رسم موضوع بطريقة خاصة تميزه.

والرسم قد يكون عبارة عن صورة نبات، حيوان، أزهار، مياه، حجارة....، وإذا كان الرسم معروفا لدى المجتمع ثم قام شخص بتطبيق جدي له كنقل نقوش أثرية على النسيج فهنا يعد إبتكارا ويستحق الحماية.

ويجب أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله، فمتى أذاع الشخص رسمه او نموذجه الصناعي قبل تسجيله، فإنه يعتبر فاقد عنصر الجدة فلا يجوز تسجيله، وإذا تم تسجيله يجوز لكل من له مصلحة طلب إبطاله ما لم يتم عرضه في معرض وطني أو دولي[1].

وإذا كانت عناصر الجدة لا تقبل الإنفصال عن عناصر الإختراع فهنا يتمتع كل منها على حدى بالحماية الخاصة به.

– أن لا يكون الرسم أو النموذج مخلا بالآداب العامة

لا يستفيد الرسم والنموذج الصناعي من الحماية القانونية متى كان شكله يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها.

[1]– صدام سعد الله البياني، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص80.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل أهم الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

*** تقديم الطلب:**

حسب نص المادة 09 من الأمر رقم 66-6 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتي أوجبت الكيفية التي يتم بها إيداع الطلب وما يشتمل عليه إلى المصالح المختصة " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل تسجيله مباشرة أو عن طريق إرساله بالبريد الموصى عليه، ويجب تحت طائلة البطلان إشتمال الملف على ما يلي:

- أربعة نسخ من تصريح الإيداع " إستمارات تسلمها مصالح الملكية ".
- 06 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم.
- إذا كان المودع ممثلا بوكيل فيجب إيداع وكالة ممضاة بخط اليد.
- وصل دفع الرسوم المقررة.

ويجب أن تكون هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع أو تكون عينات الشيء المودع حاملة لبطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

*** التسجيل " المادة 11- 12 "**

تقوم المصالح المختصة بتسجيل الإعلان عن الإيداع في سجل الرسوم والنماذج.

- ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها ورقم الإيداع.
- تضع المصالح المختصة ختمها ورقم التسجيل على المستندات المسلمة.
- تسلم للمودع نسخة من التصريح مدعم برقم التسجيل وتكون بمثابة إثبات للإيداع.

*** النشر " المادة 17"**

تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية حتى يطلع عليها الجمهور وتتمتع بالحماية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة فتصبح الرسوم والنماذج الصناعية علنية كونها مسجلة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الرابع: آثار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

بعد تسجيل الرسم والنموذج الصناعي يثبت لصاحبه حق إحتكار استغلال إختراعه والتصرف فيه وذلك متى أودع طلب الإيداع، حيث ينطوي حق التصرف على إمكانية إنتقال الملكية عن طريق التنازل بعوض " البيع " أو بغير عوض " عقد هبة "، كما يمكن أن يكون كليا أو جزئيا " المادة 20 من الأمر 03-05 ".

كما يمكن أن يكون محل ترخيص للغير تمنحه السلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ومقابل تعويض، ويكون ذلك إختياريا أو بموجب ترخيص إجباري ولا ينعقد إلا بالكتابة، ويعتبر شرط الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية شرطا لانعقاد هذه العقود وإلا كانت باطلة على وجه الإطلاق" المادة 21 من الأمر 03-05 "..

الفرع الخامس: مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية

باستقراء نص المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09 سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة.

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعني بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أداؤه أي رسم الإحتفاظ.

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر سنوات إما في تصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعتبر الدوائر المتكاملة من أهم اكتشافات القرن العشرين، حيث تشكل جزءا مهما من أية آلة أو جهاز، الأمر الذي أدى إلى أهميتها من الناحية الإقتصادية هذا ما أدى إلى تزايد أهمية حمايتها قانونا سواء على المستوى الوطني والدولي، وقد تناولها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-08 الموافق لـ 19 يوليو لسنة 2003 [1]المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعددت التسميات للدوائر المتكاملة أو رقائق أشياء المواصلات أو الرقائق أو الشرائح الإلكترونية، فتعرف الدوائر المتكاملة بأنها منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من العناصر المتصل بعضها ببعض، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

كما أن الدوائر المتكاملة تختصر في الشرائح الإلكترونية فهي عبارة عن دائرة متكاملة مصغرة فهي جزء من الهندسة الإلكترونية، فالشريحة رقيقة من مادة السيلكون تبلغ مساحتها عدة مليمترات ويطلق عليها شريحة السيلكون، كما تحتوي هذه الشريحة على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة جدا، حيث ترتبط معا لتكون دوائر إلكترونية متكاملة[2].

كما عرف التصميم بأنه ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع، حيث يتفق هذا التعريف الوارد في اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989.

---

[1]- الأمر رقم 03-08 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو لسنة 2003.

[2]- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية، منشورات مركز قانون الإلتزامات والعقود، فاس، 2009، ص67.

ولقد وردت الإشارة إلى الدوائر المتكاملة في اتفاقية باريس باسم " التصاميم التخطيطية " وذلك في المادة 35 منها حيث تلتزم الأعضاء فيها بمنح الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المواد من 02 إلى 07.

وعليه فإن التصاميم عبارة عن مجموعة من الأجزاء المترابطة يسري من خلا ل تيار كهربائي ، وتنقل الإشارات والأوامر عبر الأسلاك إلى مختلف الدوائر المترابطة.

وقد نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية بموجب الأمر 03-08 السابق الإشارة إليه إستجابة لظهور تكنولوجيات جديدة إستدعت ضرورة حمايتها قانونا.

وعرفت المادة 02 من هذا الأمر الدوائر المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا من خلال الفقرتين التاليتين:

– الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الإرتباطات أو جزءا منها في جزء متكامل من جسم أو سطح القطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

– التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصبغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

وعليه فالتصميمات الشكلية نظير الطوبوغرافيا[1] للدوائر المتكاملة هي مخترعات أيضا ويتم الحصول عنها بذات الطريقة التي يتم الحصول على براءة الإختراع، غير أنها براءات تتعلق بالمجال الإلكتروني، وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد.

[1]– الطبوغرافيا هي مصطلح يوناني مركب من كلمتين طبو TOPO وتعني الأرض أو المكان، وغرافيا" Graphie " وتعني الرسم والتمثيل البياني للتضاريس هي علم توقيع ورسم الهيئات الطبيعية والإصطناعية، ويرسم برموز اصطلاحية متفق عليها دوليا على قطعة من ورق وتسمى بالخريطة، وهذه الأخيرة عبارة عن رسم هندسي مصغر لجزء من الأرض التي توضع كل المعالم والمظاهر ذات الأهمية الإستراتيجية.

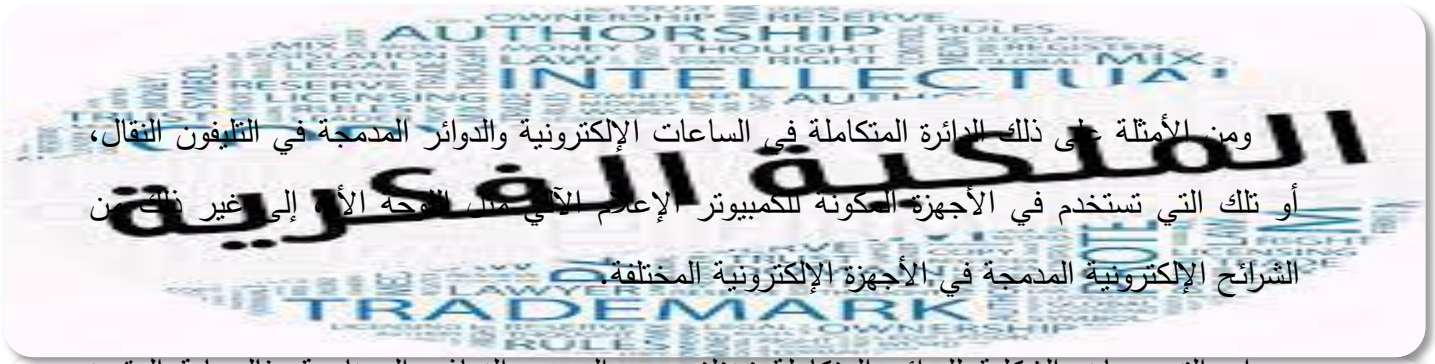

ومن الأمثلة على ذلك الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية والدوائر المدمجة في التليفون النقال، أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر الإعلام الآلي مثل لوحة الأم إلى غير ذلك من الشرائح الإلكترونية المدمجة في الأجهزة الإلكترونية المختلفة.

إن التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة تختلف عن الرسوم والنماذج الصناعية، فالحماية المقررة للتصميمات الشكلية لا تنصب على الشكل الخارجي للمنتوج كما هو الحال في الرسوم والنماذج الصناعية، بل تنصب على العناصر المكونة للدائرة والتي يكون لكل منها وظيفة إلكترونية.

وبالنسبة لطبيعة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإنها تشكل فرعا من فروع الملكية الصناعية والتجارية كما أن الجانب التكنولوجي لها يشكل تحديا في تنظيمها قانونيا ويتطلب خصوصية معينة لا بد من الأخذ بعين الإعتبار عند القيام بهذا التنظيم، كون التصاميم تحتل مكان وسط بين حق المؤلف وبراءة الإختراع، إذ أنها لا تعتبر مصنفات أدبية وعلمية وفنية بحيث يتم البحث عن أسلوب التعبير الأصيل الواجب توافره ليشكل العمل مؤلفا، ولا الإختراعات ليتم البحث عن الجدة والإبتكار فيها والقابلية للتطبيق الصناعي[1].

وعليه فإنها تعتمد على المبادئ العامة في هذين الفرعين من فروع الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالإضافة إلى قواعد تحديد خاصة نظرا لخصوصيتها التكنولوجية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

تنقسم شروط تسجيل تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملةلا تختلف عن تلك المتعلقة ببراءات الإختراع، حيث نجد شرط الإبداع وشرط الجدة، وشرط القابلية للإستغلال والتطبيق الصناعي وكذا شرط عدم مخالفة النظام العام.

[1]– فؤاد معلال، مرجع سابق، ص68.

- شرط الإبداع

يعرف الإبداع بأنه كل محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث او العلم عن طريق تصميم أو إنشاء أو تطبيق إكتشاف يخدم الإنسانية.

ويعتبر التصميم الشكلي أصيلا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.

ونجد المادة 03 /02 من اتفاقية واشنطن تنص على هذا الشرط " يطبق الإلتزام المشار إليه في الفقرة 01 على التصميمات " الطوبوغرافيات " الأصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المبتكر نفسه...".

- شرط الجدة

لا يكفي أن تكون تصاميم " طبوغرافية " موسومة بطابع الإبداع بل لا بدمن توافر عنصر الجدة والمقصود بشرط الجدة هو عدم سبق إبتكار نفس تصميم التصاميم، ويفقد هذا العنصر جدته عندما يثبت أن أحد الأشخاص قام بتسجيل نفس التصميم لدى مكتب الملكية الصناعية والتجارية.

- شرط القابلية للإستغلال والتطبيق الصناعي

المقصود بشرط القابلية للتطبيق الصناعي هو الوصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بابتكار أو إبداع تصاميم قابلة للتصميم والإستغلال الصناعي، وقد نصت المادة 02/02 من الأمر رقم 03-08 بقوله " ....المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ".

- الأصالة

نصت المادة 03 من الأمر 03-08 على ما يلي " يمكن بموجب هذا الأمر حماية تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ويعتبر التصميم الشكلي أصليا، إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ".

لتحديد مضمون هذا الشرط يجب الرجوع للمعيار لتقدير الأصالة الذي يعتمد على الأداء الوظيفي للعمل الذهني وهو ما يتماشى مع طبيعة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تخلو من الأسلوب

التعبيري لأنها عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية[1].

- يجب أن يكون التصميم غير مألوف

يجب أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف بمعنى أن لا يكون متداولا وشائعا لدى المختصين في هذا المجال التكنولوجي، وهو ما يستفاد من نص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-08 التي جاء فيها ".....ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ".

بمعنى آخر لم يتم الإطلاع عليه من طرف المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة بمعنى أن التصميم أضاف جديدا إلى معارفهم وعمل على تحسين أداء وظيفي في التصاميم السابقة.

ثانيا: الشروط الشكلية

حتى تتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية لا بد من إيداع التصميم من مبدعه أو ذوي الحقوق طبقا للمادتين 09 و 10 من الأمر 03-08، وإذا تم إنجازه في إطار عقد المقاولة أو في إطار عقد المؤسسة فإن الحق يعود إلى صاحب المشروع أو إلى الهيئة المستخدمة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

ويُقدَم المبدع بإيداع الطلب طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03-08 مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو عن طريق إرسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الإستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام وذلك ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-276 وتسجيله ونشره.

وبعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية طلب حماية التصاميم الشكلية فيتم التسجيل بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم دون التحقق من الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب ويقوم بتسليم شهادة المودع وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-08 السالف الذكر.

[1]- طلبة أنور، مرجع سابق، ص70.

أما المادة 18 من الأمر 03-08 فقضت بأنه ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المفيدة في السجل.

الفرع الثالث: آثار تسجيل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المادة 07 من الأمر 03-08 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم الشكلي أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو في أي مكان من العالم.

ويترتب على تسجيل التصاميم الشكلي إكتساب أول من أودع الطلب الحق في ملكيته أي الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، غير أن المشرع تناول حالات سقوط الحق في هذه التصاميم من خلال الباب الرابع في المواد من 20 إلى 28 من الأمر 03-08.

أولا: استغلال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي أو تحويلها كليا أو جزئيا

يمكن للمبدع صاحب الحق في التصميم الشكلي الحق في استغلاله شخصيا، حيث يمكنه منع الغير من القيام باستنساخ هذا التصميم المحمي بشكل جزئي أوكلي، كما أنه يمنع من استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية، حيث أن القيام بهذه الأفعال دون إذن من صاحب الحق يعد إعتداء، وهذا ما قضت به المادة 01/5 من الأمر 03-08.

وإستثناء يمكن للغير القيام بهذه الأفعال أو أحدها دون ترخيص من صاحبها ودون أن يكون متعديا وذلك في الحالات التالية والتي نصت عليها المادة 06 من الأمر 03-08:

- نسخ التصميم الشكلي لأغراض خاصة أو لأغراض البحث أو التعليم.

- إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة إنطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل التصميم في حد ذاته أصالة، ويكون الغرض منه التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

ثانيا: حالات سقوط الحق

لقد تناول المشرع حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي، حيث تتمثل في:

- **السحب:** يجوز للمودع طلب سحب حماية التصميم في أي وقت وقبل تسجيله لدى المصلحة المختصة بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد، ويتضمن السحب إيداعا واحدا بحيث يجب أن يتقدم به المودع أو ممثله، وإذا أودع التصميم باسم عدة أشخاص فلا يتم سحبه إلا إذا طلب هؤلاء وهذا ما تقضي به المادة 22 من الأمر 03-08.

- **التنازل:** يمكن لصاحب التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه وذلك بموجب طلب ممضي إلى المصلحة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 03-08، وإذا كان التصميم ملكا لعدة أشخاص فلا يقبل التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه " المادة 24 من الأمر 03-08 ".

ويترتب على التنازل الكلي عن التصميم انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه، وبقبول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التنازل يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله من تاريخ التسجيل.

- **البطلان:** حدد المشرع حالات البطلان في المادة 26 من الأمر 03-08 وهي:

- إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 03 غير قابل للحماية بمعنى لا يكون التصميم أصليا وكان متداولا لدى المختصين في مجال التصاميم الشكلية.

- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع حسب المادة 09 و 10 من الأمر 03-08.

- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 08 " يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم، أو في أجل أقصاه سنتان على الأكثر إبتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الإستغلال ".

المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

إن بعض عناصر الملكية الصناعية لها طابع تجاري[1]، وهما شارات ترتبط بالسلع والخدمات أو بالسلع دون الخدمات ويجب أن تتوفر في هذه العناصر مجموعة من الشروط لتتمتع بالحماية المقررة لها في القوانين التي تنظمها، ومن بين هذه العناصر نجد العلامات التجارية، وتسميات المنشأ.

وعليه سيتم التطرق إلى عنصري العلامة وتسميات المنشأ وذلك وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: العلامة التجارية

سيتم التطرق إلى مختلف الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم العلامات التجارية وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف العلامات التجارية وأنواعها

سيتم التعرض إلى تعريف العلامات التجارية ثم بيان وتحديد أنواعها وذلك من خلال العناصر الآتية.

أولا: تعريف العلامات التجارية

تعرف العلامة التجارية بأنها أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره، وأن تكون هذه العلامة ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها.

ووفقا لهذا التعريف فان العلامة التجارية تكون على شكل: أسماء، حروف، أرقام، أشكال، ألوان أو أي شيء، فالعلامة التجارية تعتبر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار أو الصناع لتمكين المستهلك من التعرف على السلعة وجودتها ومصدرها وتمييزها عن غيرها من المنتجات والسلع، وبالتالي ضمان عدم تضليل جمهور المستهلكين وتسهيل تعرف الزبائن عليها.

---

[1]– إن الإسم التجاري هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجاري، وهو عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري، لأن المحل يعرف باسمه، وبالتالي كلما اكتسب المحل التجاري سمعة تجارية فإن هذه السمعة تلازم الإسم التجاري، ويستعمل الإسم التجاري للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والنشرات والإعلانات والفواتير.

المكتبة الفكرية

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02/ 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[1] بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي موضحا أنها قد تكون في شكل كلمات رموز، أرقام، رسومات أو أشكال مميزة للسلع والتي تستعمل كلها لتمييز السلع أو الخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

وعليه فالعلامة التجارية هي كل إشارة يتخذها التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته التي يقوم ببيعها أو صنعها تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة، وتعتبر العلامات التجارية من أهم الوسائل لجذب العملاء والزبائن كونها تسهل عليهم معرفة ما يفضلونه من سلع وخدمات، وحرص المنتج على تحسين منتجاته ليضمن جودتها ورواجها.

أشارت اتفاقية باريس إلى العلامات الصناعية أو لتجارية، إلا أن بعض التشريعات ميزت ما بين العلامات التجارية والعلامات الصناعية. ومن الأمثلة على العلامات التجارية المراعي للألبان وعلى العلامات الصناعية مرسيدس للسيارات، وقد أضافت اتفاقية الجوانب الدولية لحماية الملكية الفكرية (تربس) علامات الخدمات.

ثانيا: أنواع العلامات التجارية

تتعدد العلامات بين[2]:

- **علامات المنتجات:** وهي أي إشارة لتمييز منتجات أي تاجر عن غيره من التجار مثل فاين **(fine)** لتميز منتجات الورق الصحي، المراعي لتمييز المنتجات من مشتقات الحليب .

- **علامات الخدمة:** وهي عبارة عن إشارة توضع على خدمة معينة لتمييزها عن باقي الخدمات المختلفة، حيث أن علامة الخدمة تساعد المستهلك على تمييز الخدمات أما العلامة التجارية تساعده على تمييز المنتجات/ البضائع. العلامة التجارية يتم وضعها على المنتج أو على عبوته أو غلافه في حين أن علامة الخدمة تستخدم في الدعاية للخدمة وأكياس التغليف وأدوات تقديم الخدمة، ولا يوجد هناك اختلاف

[1]- الأمر رقم 03-06 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص70.

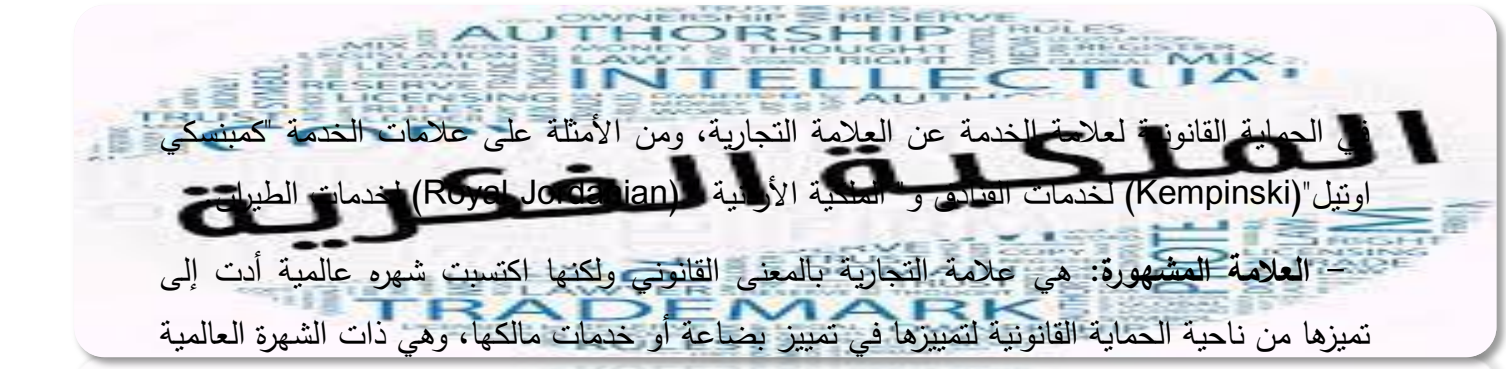

في الحماية القانونية لعلامة الخدمة عن العلامة التجارية، ومن الأمثلة على علامات الخدمة "كمبنسكي اوتيل"(Kempinski) لخدمات الفنادق و "الملكية الأردنية (Royal Jordanian) لخدمات الطيران.

– **العلامة المشهورة:** هي علامة التجارية بالمعنى القانوني ولكنها اكتسبت شهره عالمية أدت إلى تميزها من ناحية الحماية القانونية لتمييزها في تمييز بضاعة أو خدمات مالكها، وهي ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور.

– **العلامات غير القابلة للتسجيل/ العلامات المحظورة**

تعتبر علامات محظورة وغير قابلة للحماية العلامات الآتية[1]:

–**العلامات الوصفية:** وهي تلك العلامات التي تصف أو تحدد المنتج أو الخدمة، فهي تعبر عن ذاتية المنتج، مثل جزر أو تفاح او أي نوع من الفواكه لتميز عصيرها أي جزر لتمييز عصير الجزر أو تفاح لتمييز عصير التفاح، كما أن الحكمة من حظر مثل هذه العلامات هو منع احتكار أي شخص بكلمة أو رمز يحتاج غيره ممن يعمل في مجال عمله أو غيرهم، وعليه فإن مثل هذه الأسماء لا تصلح أن تكون علامات مميزة لهذه المنتجات كما لا يمكن لأحد احتكار استعمالها لأنها متاحة لاستعمال الكافة.

– **الأرقام لا يسجل كعلامات تجارية:** لأن مثل تلك الأرقام لا تعتبر مميزة بحد ذاتها، إلا أن مثل هذه الأرقام تسجل كعلامات تجارية إذا أبرزت بشكل خاص لتمييز منتجات أو خدمات مالك تلك العلامة الوصف أو الرسم الشائع لا يعتبر مميزا وبالتالي لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، كما أنه في حال تسجيل علامة بوصف شائع فانها لا تعطي حق حصري لمسجلها في منع الغير من إستعمالها.

– **العلامات التي تتطابق أو تتشابه مع علامة تجارية مملوكة لشخص آخر**، وذلك كون الهدف من حماية العلامات التجارية هو حماية المستهلك من التضليل والغش بشأن مصدر منتج أو خدمة معينة، مثال ذلك العلامتان (PAZO) و (TAZO) العلامات التي تمثل الشعارات أو الرموز العامة الوطنية منها أو الدولية أو العسكرية وذلك لأنها مملوكة للدول والمنظمات الدولية ولا يجوز أن يستأثر بها أحد.

– الرموز والشعارات الدينية.

– علامات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

– **العلامات التي تتضمن تصريح عن جودة المنتج أو الخدمة:** حيث لا يجوز تسجيل أي تعابير لوصف جودة المنتج أو الخدمة كعلامة تجارية مثل لذيذ كعلامة للأطعمة أو فائق الجودة كعلامة لتميز منتج معين لأن مثل هذه العبارات تصف جودة المنتج أو الخدمة.

[1]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص165.

قد حددت المادة 07 من قانون الأمر 03-06 السالف الذكر الاشارات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية وهي تتفق بما ورد الاشارة اليه أعلا

الفرع الثاني: الأهمية الإقتصادية للعلامة التجارية

تتمثل الأهمية الإقتصادية للعلامة التجارية في عدة نقاط نوضحها من خلال العناصر الآتية.

- القيمة الإقتصادية للعلامة بالنسبة لمالك العلامة

إن القيمة الإقتصادية للعلامة بالنسبة لمالكها تتمثل في أنها واجهة الشركة، وتحدد مكانة الشركة في السوق.

* العلامة التجارية هي واجهة الشركة: فهي أداة فعالة لترسيخ صورة الشركة في أذهان المستهلكين، كما تبذل الشركات جهودا في عملية تطوير السلع والخدمات وتقوم بتسويق هذه السلع بواسطة العلامات التي تشكل هوية الشركة، وتصبح العلامة التجارية ضمانة للجودة وأداة لتوطيد ولاء الزبائن والوسيلة التي بفضلها تجني الشركات عائداتها وتتجاوز منافسيها في السوق.

* العلامة التجارية تحدد مكانة الشركة في السوق، وهي مصدر دخل مستمر للشركات: إن العلامة الناجحة تزيد من مبيعات الشركة وكذا ربحية الشركة التي يمكنها أن تحدد أسعار مرتفعة بالنسبة للسلع ذات الجودة العالية والسمعة الجيدة في السوق.

إن العلامة التجارية الناجحة تزيد من قيمة الشركة في أعين المستثمرين ومؤسسات التمويل، كما تساعد الشركات على تحسين سلعها وخدماتها وتطوير سلع وخدمات جديدة وتوسيع نشاطها.

- القيمة الإقتصادية للعلامة بالنسبة للمستهلك

إن القيمة الإقتصادية للعلامة تخفض تكاليف البحث بالنسبة للمستهلك وتعتبر ضمان للجودة.

* العلامة تخفض تكاليف البحث بالنسبة للمستهلك: إن العلامة بوصفها هوية للسلعة أو الخدمة تعتبر أداة تسويق فعالة تختصر خبرة المستهلك مع علامة ما، وهي تساعده في عملية إختيار ما يريد من الكمية الكبيرة من السلع والخدمات المعروضة في السوق، فالعلامة كهوية تصبح موضوع لثقة المستهلك الذي يسارع إلى شراء السلع والخدمات الخاصة بهذه العلامة كما تكمن فائدة العلامة هنا في كونها تخفض كمية الوقت الذي يبذله في التفتيش عما يريد وتخفض تكاليف البحث أيضا.

* العلامة ضمانة للجودة بالنسبة للمستهلك: إن العلامة بوصفها أداة لضمان الجودة تسمح للمستهلك بأن يختار السلع والخدمات الأفضل من حيث النوعية والجودة بالنسبة إليه، وبالتالي فإن فائدتها الإقتصادية تكمن في كونها تحول دون أن يصرف المستهلك أموالا لشراء سلع أو خدمات غير جيدة، وفي حال تم ذلك فإن خبرة المستهلك تمنعه من معاودة شراء هذه السلع أو الخدمات في المرات القادمة.

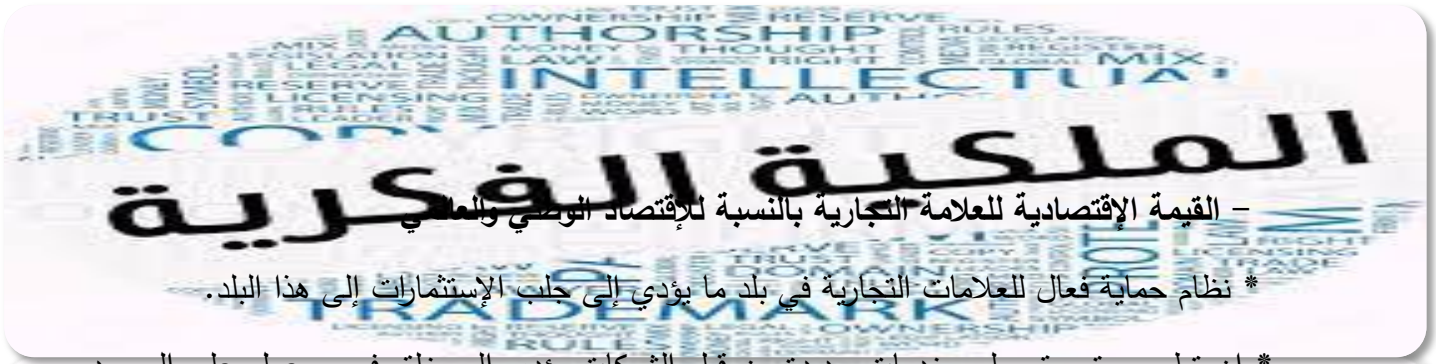

– القيمة الإقتصادية للعلامة التجارية بالنسبة للإقتصاد الوطني والعالمي

* نظام حماية فعال للعلامات التجارية في بلد ما يؤدي إلى جلب الإستثمارات إلى هذا البلد.

* إن تطوير وتسويق سلع وخدمات جديدة من قبل الشركات يؤدي إلى خلق فرص عمل على الصعيد المحلي.

* نظام عالمي فعال وقوي للعلامات التجارية يضمن انتشار العلامات بسهولة على الصعيد العالمي.

* نظام فعال للعلامات التجارية هو ضمانة للمنافسة التجارية المشروعة.

* الحماية الفعالة للعلامات تسهم في نمو الإقتصاد وتحفز على الإبداع والإستثمار في النوعية الجيدة.

الفرع الثالث: شروط الحصول على العلامات التجارية

لكي تؤدي العلامة التجارية الغرض منها وهو تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات التاجر عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره من التجار ولكون التسجيل يعطي من سجلت باسمه العلامة التجارية حصرية استخدامها ومنع غيره من استعمالها الا بموافقته فانه يجب توافر شروط مجتمعة لتسجيل العلامة التجارية وهي:

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل أهم الشروط الموضوعية في:

– أن تكون العلامة مميزة أي ذات صفة فارقة:

الصفة الفارقة تعني أن تكون العلامة التجارية مميزة بحد ذاتها وليس بالمقارنة مع علامات أخرى، وتعد باطلة ولا أثر لها المنتجات الخالية من كل طابع مميز نظرا لكون وظيفتها الأساسية تمييز المنتجات، وعليه فان العلامات العادية والعلامات الوصفية والعلامات النوعية لا تتمتع بالصفة الفارقة، فالعلامة العادية كالأشكال الهندسية والعلامة الوصفية : كاللبن البرازيلي أو الرز المصري والعلامة النوعية وهي التي تدل على نوع المنتج مثل: صورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال، جميعها لا تعتبر ذات صفة فارقة، والجدير بالذكر فان هنالك عدة عوامل تؤثر في تقدير الصفة المميزة للعلامة التجارية[1]:

[1]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص168.

– نوع البضاعة أو الخدمة التي تميزها العلامة التجارية.

– لون العلامة: فمثلا شكل مربع عادي لا يعد مميزا ولكن إذا تم تلوينه بعدة ألوان متداخلة فقد يكتسب التميز.

– أن تكون العلامة جديدة :

يشترط لتسجيل العلامة أن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق تسجيلها أو استعمالها على منتجات مماثلة أو مشابهة إلى درجة قد تثير اللبس عند المستهلك، وإن معايير التشابه بين العلامات تحددها المحكمة لذا يجب أن تكون العلامة جديدة.

فلا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة، وتفقد العلامة صفة الجدة فلا تصلح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها في تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة. ولا يعني التشابه ضرورة التطابق بين العلامتين بل يكفى أن يؤدى إلى اختلاط الأمر على الجمهور.

– أن لا تكون العلامة التجارية مخالفة للنظام العام والآداب العامة

حيث تكون باطلة إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما هو الشأن لو وجدت رسوم أو روايات لدول أجنبية، صورة للصليب الأحمر، صور للهلال الأحمر... وهنا تقضي المحكمة المختصة ببطلانها والتي يقع في دائرة إختصاصها مركز الشركة أو محل إقامة صاحب العلامة أو وكيله، وترفع الدعوى من صاحب المصلحة.

ثانيا: الشروط الشكلية

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-06 على أنه يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، كما نصت المادة 13 بأنه لا يمكن استعمال أية علامة إلا بإيداع طلب حمايتها أو تسجيلها لدى المصلحة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم أحالت هذه المادة بالنسبة للإيداع على لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[1] الذي نص على إمكانية تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو إرساله عن طريق البريد من طرف الشخص المخول له قانونا الإيداع.

---

[1]– حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص60.

المكتبة الفكرية

كما قضت المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي بأن يمكن لصاحب العلامة شخصيا إيداع الملف أو ينوب عنه وكيل في تقديمه، وبالنسبة لأصحاب العلامات المقيمين في الخارج وجب تمثيلهم بوكيل ينوب عنهم في مهمة تقديم طلب حماية العلامة سواء كانت تجارية أو علامة خدمة أو علامة صنع.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم وهي تعد بمثابة شهادة إيداع.

كما نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر بأنه بعد فحص الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية يتم التسجيل بموجب قرار من مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات، وتمنح لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة " المادة 16 من نفس المرسوم ".

إضافة إلى ذلك فإن المادة 05 فقرة 02 من الأمر 03-06 يبدأ حساب مدة التسجيل من تاريخ الإيداع أي أن المشرع جعل للتسجيل أثرا رجعيا لحماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيئ النية.

أما المادة 06 فقد قضت بأن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس.

إن تسجيل العلامة ينتج آثاره القانونية لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وحتى تستمر الحماية القانونية أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة دون تحديد عدد التجديدات، كما يسري التجديد إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة 05 فقرة 03 و 04 من الأمر 03-06.

الفرع الرابع: آثار تسجيل العلامة التجارية

لقد نص الأمر 03-06 على الحقوق التي ترتبها شهادة التسجيل الممنوحة لصاحب العلامة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمتمثلة في الحق الإستئثاري باستعمال العلامة على السلع والخدمات التي حددها في طلب التسجيل، ومنع الغير من استخدامها دون موافقته وهذا ما نصت عليه المادة 09 من نفس الأمر.

غير أن المشرع قد استثنى من هذه الحقوق المخولة لصاحب العلامة من خلال المادة 10 من نفس الأمر الإستخدام التجاري من طرف الغير بحسن نية لاسمه وعنوانه أو إسمه المستعار وكذا البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الإستعمال محدودا ومقتصر على أغراض التعريف والإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.

الفرع الخامس: انقضاء العلامة

تنتهي العلامة التجارية بعدة طرق أو بمعنى آخر لقد نص المشرع الجزائري على عدة حالات تسقط من خلالها الحق في العلامة:

– **بعدم الإستغلال:** إن عدم الإستغلال خلال سنة من الإيداع دون مبرر، فإن ذلك يعتبر تركا لها، وتصبح مالا عاما.

– **عدم تقديم طلب التجديد:** تكتسب العلامة شهرتها بمرور الزمن، وهو ما يدفع صاحبها إلى تجديدها بعد إنقضاء 10 سنوات، ويكون ذلك خلال 06 أشهر التالية لانتهاء عشر سنوات لتظل العلامة محفوظة لصاحبها وكذلك لورثته، ويجوز لكل شخص طلب تسجيلها باسمه إذا انتهت هذه المدة ولم يطلب تسجيلها، وفي حالة الإلتزام بالتجديد فلا يجوز تغيير العلامة أو شطبها أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05–277.

– **التخلي عن العلامة:** بالتخلي عن العلامة من قبل مالكها تنقضي وتصبح من المال العام، ويجوز لأي شخص طلب تسجيلها من غير موافقة المتخلي، وعليه يجوز طلب من المعهد الوطني العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة وذلك حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

– **إبطال العلامة:** طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر 03–06 فإنه يمكن للجهة القضائية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناء على طلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير عندما يتبين بأن التسجيل جاء مخالفا للأحكام المقررة في المادة 07 من هذا الأمر، ولا يمكن للمعهد إلغاء أو إبطال علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مكان استغلال العلامة.

المطلب الثاني: تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية

تعد تسميات المنشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية حيث تميز السلع فقط دون الخدمات، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 76–65 [1]وبين أهم الأحكام المتعلقة بها.

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن غيره من الحقوق

سيتم التعرض إلى تعريف تسميات المنشأ وتمييزه عن غيره من حقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال العناصر الآتية.

[1]– الأمر رقم 76–65 الموافق لـ 16 يوليو لسنة 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

أ- تعريف تسميات المنشأ

إن المؤشر الجغرافي هو العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها الجغرافي، ويشترط لتسجيل العلامة التجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية وذات الشهرة الخاصة ومن أمثلة تسميات المنشأ بالجزائر دقلة نور بطولقة[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في المادة 1 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ بأنه" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل عدة عوامل طبيعية وبشرية ويعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات".

وحسب المادة 1/22: من اتفاقية تربس تعرف المؤشرات الجغرافية : هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

وعليه إن المؤشرات الجغرافية إما أن تكون موجودة في الطبيعة مثل (أملاح البحر الميت في الأردن)، (القطن المصري)، (الشاي السيلاني في سيرلانكا)، (الأرز الهندي في الهند)، (البن البرازيلي في البرازيل)، أو تكون من ابداع أشخاص في بعض الدول مثل (السجاد الايراني)، (الشوكولاته السويسرية)، (الأجبان الفرنسية).

وردت الاشارت في اتفاقية باريس لحماية لما يسمى بيانات المصدر indication of source، وتسميات المنشأAppelleationof origin ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باريس على أن(تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.)

ثانيا: التمييز بين تسميات المنشأ عن غيرها من الحقوق

سيتم تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية وذلك وفق النقاط الآتية.

[1]– طلبة أنور، مرجع سابق، ص72.

- التمييز بين تسميات المنشأ وبيانات المصدر

قد يفهم من الفقرة المشار إليها أعلاه بأن عبارتي (بيانات المصدر) و(تسميات المنشأ) عبارتان مترادفتان إلا أنهما في الواقع مختلفتين، ذلك أن تسميات المنشأ تضمن خصائص معينة تتعلق بجودة المنتج وتعود هذه الجودة في أصلها إلى المنطقة الجغرافية التي نشأت فيها هذا المنتج.

أما بيانات مصدر لا تتضمن أي خصائص معينة تتعلق بجودة المنتج ولا المنطقة الجغرافية التي نشأ فيها هذا المنتج والتي تعود لها هذه الخصائص.

وعليه تشير تسميات المنشأ إلى وجود رابطة جودة بين المنتج ومنشئه الجغرافي وهذا يتطلب أن خصائص معينة للمنتج تعود بشكل أساسي إلى منشئها الجغرافي والمتمثل بتوافر عناصر معينة تتمثل بالمناخ والتربة والأساليب التقليدية في إنتاج هذا المنتج، في حين أن بيانات المصدر تشير إلى أن المنتج أنتج في مكان معين وهو المعتبر مصدر السلعة أو المنتج أي صنع في ذلك المكان[1].

إن اتفاقية لشبونة لتسميات المنشأ "Lisbon Agreement" عرفت في المادة الثانية منها تسميات المنشأ على أنها: ".... التسمية الجغرافية لأي بلد او إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الاقليم أو الجهة، والذي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية " وان اتفاقية معاهدة مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام (1891) قد أشارت لتعريف بيانات المصدر بأنها مؤشرات تشير إلى دولة أو منطقة في دولة كمكان نشوء منتج معين.

وعليه فإن بيانات المصدر فهو إشارة تستعمل للدلالة على سلعة تستورد من بلد أو منطقة دون أن تفترض توافرها على جودة أو خصائص معينة راجعة لذلك المكان أو البلد، أما تسمية المنشأ فهو بيان أو تسمية جغرافية تؤكد للمستهلك أن هذه السلعة تتمتع بخصائص وجودة ترجع بصورة أساسية للمكان الذي أنتجت فيه.

- التمييز بين تسميات المنشأ والعلامات التجارية

إن تسمية المنشأ تختلف عن العلامات التجارية من عدة جوانب من حيث الغرض ومن حيث الإستغلال، فالعلامة التجارية لا تهدف إلى تحديد المكان الجغرافي للمنتجات، وإنما تمييزها عن المنتجات والخدمات المماثلة والمشابهة، في حين أن الغرض من تسمية المنشأ هو تحديد المكان الجغرافي للبضائع خاصة إذا كانت تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية تساعد على منتوج معين، كما أن استغلال تسمية المنش لا يكون حكرا على أحد، إذ يجوز لكل من يتواجد على تلك المنطقة أن ينتج فيها سلعا معينة ويستفيد من

[1]- الرحاحلة محمد سعد، مرجع سابق، ص76.

تسمية المنطقة، عكس العلامة التجارية التي يحتكرها صاحبها فقط دون الآخرين، ويمكن لتسمية المنشأ أن تصبح جزء من العلامة بشرط أن تكون هذه المنتجات تتمتع بخصوصيات متوفرة فعلا في تلك المنطقة[1].

الفرع الثاني: شروط حماية تسميات المنشأ

تتمتع تسميات المنشأ بحماية مقررة بموجب الأمر 76-65 غير أنه حتى تتمتع بهذه الحماية لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل أهم الشروط الموضوعية في:

- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

بالرجوع للمادة الأولى من الأمر 65/76 " ....و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلق بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات" .

وعليه تكون تسمية المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي أنشئ فيه وأن تقترن بتسمية الانتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة مسبقا، كما يجب أن ينفرد المكان الجغرافي بصناعة المنتج المقصود بالحماية، فإذا تعذر ذلك بأن أصبحت هذه المنتجات مصنعة في أكثر من منطقة بنفس الكفاءة والنوعية فتبح غير قابلة للحماية.

- أن تتعلق التسمية بمنتج

إن الشرط الأساسي لتسمية المنتج مرتبط بإنتاج معين هو أن يكون ذلك الانتاج منتجا في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها.

والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك على أساس أن مكان الصنع يكون الدافع للمستهلك لاقتناء المنتوج وبالتالي يضمن للزبون النوعية.

- أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية

لا بد أن يكون للمنتوج مميزات معينة فلا يكفي أن يكون المنتج ناشئا في تلك المنطقة، وإنما لا بد أن يكون له مميزات وخصائص ذاتية راجعة إلى طبيعة تلك المنطقة، وهذا ما أكدته المادة 1 من الأمر 65/76 ولا تتقرر الحماية إلا باشتراك عوامل طبيعية لتلك المنطقة دون إهمال العوامل البشرية.

[1]- طلبة أنور، مرجع سابق، ص73.

- أن تكون التسمية مشروعة

لا يكفي لحماية التسمية أن تكون من البلد الأصلي بل يجب أن تكون مشروعة، وقد نصت المادة 04 من الأمر 76-65 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت:

- مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

- التسميات غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر.

- التسميات غير النظامية أي التي لا تراعي الشروط المحددة في هذا الامر

- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات كتسمية زيت الزيتون بزيت أو زيت القطن بالقطن يؤدي ذلك إلى الخلط لدى الجمهور.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في تسميات المنشأ في:

*** طلب تسجيل :**

نصت عليه المادة 2 و أكدت أن الطلبات تكون من طرف " كل مؤسسة، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة يسجل الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب المادة 8 منه.

ويقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في أربع نسخ ويجب أن يتضمن: إسم المودع وصفته وعنوانه، ونشاطه الخاص، وإذا كان شخص معنوي لا بد ذكر مقره الرئيسي، بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها، قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية، مع بيان ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد، أداء الرسوم الواجبة بما في ذلك رسم الإيداع طبقا للمادة 09 من الأمر 76-65 من الأمر السالف الذكر.

*** التسجيل والاشهار**

يعتبر التسجيل إجراء جوهري اذا ما تم احترام كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل من التأكد من صفته و اذا كانت كل البيانات المطلوبة في المادة 2 متوفرة.

إذا كان الرسم القانوني مستوفي وعدم مخالف للشروط الموضوعية والشكلية تقوم المصالح المختصة بتسجيل التصميم في السجل المعد لذلك ثم تمنح المودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة ومتممة برقم تسجيل ومختومة من الإدارة المختصة وهذا ما تقضي به المادة 12 من الأمر 76-65.

تقوم المصلحة المختصة بعد قبول طلب التسجيل بإشهاره، إذ يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا لمادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121، والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وجدير بالذكر بأن مدة الحماية لتسميات المنشأ 10 سنوات فإن مدة الحماية لتسميات المنشأ 10 سنوات من تاريخ الايداع و يمكن تجديد المدة لمدة متساوية أي نفس المدة كلما طلب صاحبها ذلك.

الفرع الثالث: آثار تسجيل تسميات المنشأ

من بين آثار تسجيل تسميات المنشأ إكتساب حق الإنتفاع بتسمية المنشأ وإمكانية التنازل عنها وفي حالة عدم التجديد يمكن أن يترتب عليه الشطب أو الإلغاء.

أولا: إكتساب الحق بالإنتفاع بتسمية المنشأ

إن المادة 11 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر جدها تمنح للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات.

وعليه فتسميات المنشأ لا تمنح حقوق إستئثارية لصاحبها، لأنه لا يوجد ما يمنع المنتجين من طلب استعمال نفس التسمية إذا كانوا يقيمون في نفس المكان الجغرافي الذي تحمله التسمية بشرط أن تكون منتجاتهم وفق الشروط المنصوص عليها وذلك لغرض تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس المكان من طلب الإستفادة من نفس التسمية وهو ما يجعلها تتميز بالطابع الجماعي[1].

إضافة إلى ذلك فإن حق الإنتفاع بتسمية المنشأ يمكن أصحابه من منع استخدامه من قبل جهات أخرى التي لا تستوفي الشروط فبإمكان مثلا منتجي شاي معروف عالميا منع استخدام المصطلح كتسمية لشاي لم يُنتج وفق المعايير والشروط المطلوبة.

كما يجوز لصاحب التسجيل منح ترخيص بالإستغلال وهذا ما قضت به المادة 21 من الأمر 76-65.

ثانيا: التنازل عن تسمية المنشأ أو شطبها أو تعديلها

لقد نصت المادة 27 من الأمر 76-65 بجواز تنازل صاحب التسمية المسجلة عنها بموجب طلب خطي مسبب ومودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، حيث يقوم هذا الأخير بقيد التنازل ونشره مقابل دفع رسوم.

كما تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، وتنقضي بانقضاء مدتها، أو تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها طبقا لأحكام المادة

[1]- حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص65.

23 من الأمر 76- 65 كأن يطالب المدعي بشطبها واستبعادها من الحماية لعدم توفرها على الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون.

وتكون المحكمة المختصة بإصدار حكم شطب التسمية هي محكمة مكان المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ.

الفصل الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية حق إنساني لما لها من أهمية أساسية تنبع من حاجة البشرية إلى الإبداع في مختلف مجالات الحياة، إذ عليهما يتوقف تقدمها العلمي والتقني والإقتصادي والثقافي، كما أن إستمرارية النمو الإقتصادي على المدى البعيد تبقى مرهونة بقدرة البلد على الإبتكار، غير أن هذه الإبداعات كثيرا ما تتعرض إلى الإنتهاك والإعتداء عليها قبل الآخرين.

لذا أقدم المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية على توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من مختلف الإعتداءات التي تقع عليها وذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية والإتفاقية والمؤسساتية.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ثم الحماية الدولية.

المبحث الأول: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية أو القوانين العامة حماية من مختلف الإعتداءات والإنتهاكات التي تقع على هذه الحقوق.

وعليه سيتم التطرق إلى مختلف أنواع الحماية والجزاءات المقررة عليها وذلك من خلال العناصر الآتية.

المطلب الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تنطبق حماية حقوق المؤلف على كل المصنفات التي نصت عليها المادة 4 من قانون المؤلف 05/03 مهما كان نوع المصنف درجة استحقاقه، وجهته، نمط تعبيره، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف دعوى جنائية، وقد تتفرع عنها دعوى مدنية " دعوى التعويض "، إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع للمؤلف من أجل تمكينه من الحفاظ على حقوقه.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية

نص المشرع في المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحفظية تحول دون إحتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويض عن ذلك الضرر".

إن من أهم العقوبات الإجرائية : الحجز الناتج عن التقليد يمكن بواسطته لمؤلف البرنامج المحمي أو ذوي حقوقه المطالبة بحجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد.

لقد نصت المادة 146 منه يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف و/ أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان كالصور والتماثيل والرسومات والأسطوانات...

ويتم إخطار الجهة القضائية المختصة إقليميا وتفصل في طلب الحجز خلال 03 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

هذا إضافة إلى ما نصت عليه المادة 147 " إيقاف عملية الصنع أو الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحمي مع الحجز.

الفرع الثاني: الحماية المدنية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني ".

وعليه فالمشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية حيث تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وتهدف للتعويض عن طريق التنفيذ العيني للإلتزام وجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر نتيجة الإعتداء الذي وقع عليه، حيث نص المادة 144 من الأمر 03-05 السالف الذكر "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذا الحق".

الملكية الفكرية

واذا تحققت المسؤولية بأركانها فيترتب على ذلك توقيع الجزاء المدني والمتمثل في التعويض، حيث يتم تعويض المؤلف تعويضا نقديا، او يتخذ صورة التعويض العيني

إن المادة 143 من الأمر 03-05 السالف الذكر لم تحدد مبلغ التعويض ولا معاييره، مما يعني أن المشرع ترك الحرية التامة للسلطة التقديرية للقاضي المختص، كما أن هذه المادة أكدت بأحقية المؤلف أو المالك في رفع دعوى تعويض الضرر طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في المادة 124 من ق.م السالفة الذكر.

وينقسم التعويض إلى نوعين[2]:

- التعويض العيني

يتم هذا التعويض إذا نشر المصنف بدون إذن المؤلف وبدون ترخيص منه، وأجريت عليه عدة تعديلات حيث أصبح يخالف النسخة الأصلية، وبالتالي يجوز لصاحب هذا المصنف المطالبة بإزالة الضرر، وقد تأمر المحكمة بناء على طلب المستغل للمصنف إعادة الوضع إلى ما كان عليه كإزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله، وقد يكون بإعادة المصنف إلى الشكل الذي ابتكره المؤلف، أو إعادة تداول المصنف بين الجمهور إذا كان الإعتداء منطوي على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، وقد يكون عن طريق نشر المصنف كبرنامج الحاسوب وهو يحمل إسم غير إسم مبرمجه، فالتعويض يتم بإعادة النشر ثانية وهو حامل لإسم مبرمجه، أما إذا كان الإعتداء على سمعته جاز له المطالبة بنشر قرار إعادة الإعتبار لشخصه " المادة 158 من الأمر 03-05 ".

- التعويض النقدي

هو التعويض غير المباشر يلجأ إليه القاضي عندما يجد موانع تفرضها معطيات النزاع تجعل جبر الضرر غير ممكن بالطريق الأول، كما لو انتقلت النسخة المعدلة إلى حيازة الغير حيث استحال معه استرجاعها ومحو التعديل فلا يبقى أمام القاضي إلا التعويض غير المباشر، وذلك بالحكم بتعويض مالي يقدره هذا الأخير.

---

[1]- نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص135.

[2]- حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص67.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية

تتمثل الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في حماية مقررة في قانون المؤلف وحماية مستحدثة مقررة في قانون العقوبات الخاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أولا: الحماية الجزائية المقررة في قانون المؤلف

تتمثل الحماية الجزائية المقررة في قانون المؤلف في أنواع من الجرائم بالإضافة إلى الجزاءات المقررة عليها.

1- أنواع الجرائم

من خلال نص المادة 151 الأمر 03- 05 نستنتج بأن هناك ستة جرائم تعتبر من جنح التقليد ويمكن تصنيفها إلى ثلاث:

*** الجنح المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف**

- الاعتداء على حق مؤلف البرنامج في الكشف عن برنامجه في الوقت وبالطريقة التي يراهما مناسبين. (م22 الأمر 03-05)

- الاعتداء على الحق في سلامة المصنف إذ يحمي المشرع جنائيا حق المؤلف في تعديل وتحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص أخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد (م 25 الأمر 03 -05) .

*** الجنح المتعلقة بالحق المالي**

- الإعتداء على حق النسخ (المواد 41-46-53-54 الأمر 03-05) إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسعد جدا سواء بالنسبة لمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ والمصنف المستنسخ يمكن إن يكون في شكل برنامج إعلام آلي .

- الإعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور (المادة 150 الأمر 03-05) ويعتبر الإبلاغ عموميا حينما يبقى خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشرا أو غير مباشر عن طريق تثبيتات كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو....

- الإعتداء على حق المؤلف في تحويل البرنامج أي حق المؤلف في استغلال مصنفه وفي ترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات .... الخ.

*** الجنح المشابهة لجنحة التقليد والمتمثلة في:**

- استيراد النسخ المقلدة وتصديرها.
- بيع نسخ مزورة من المصنف (برنامج).
- تأجير مصنف (برنامج) مقلد أو عرضه للتداول.

الجنحتين المتعلقتين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرقص عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف.

وعليه من هذه الأصناف الثلاث يتبين أن جريمة التقليد تتضمن إعتداء على أحد الحقوق المالية أو الأدبية دون موافقة المؤلف، والقصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض.

2- الجزاءات المقررة لجرائم التقليد

إن العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية نص عليها المشرع في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 03-05، وقد تم التشديد في العقوبات على النحو التالي:

- للقاضي أن يطبق كعقوبة أصلية الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

- للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لإقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف (البرنامج) وكل النسخ المقلدة والمصادرة تدبير تكميلي.

- تأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق أخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض.

- للقاضي مضاعفة العقوبات المقررة وذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى 06 أشهر، وإذا اقتضى الحال تقرير الغلق النهائي.

ثانيا: تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة المعلوماتية كنوع من المصنفات الفكرية في قانون العقوبات

إن عدم كفاية حماية المصنفات الفكرية بموجب قانون حق المؤلف هو الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تدارك الفراغ القانوني في حماية المصنفات الفكرية الرقمية" أنظمة برامج المعطيات" وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي في مجال الإتصالات وانتشار النظم المعلوماتية، حيث تم استحداث نصوص قانونية لقمع الإعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل ق.ع.ج[1]، حيث قسم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، واستحدث قسم سابع مكرر منه تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "، والذي تضمن 8 مواد عالجت جرائم تمس ببرامج الحاسوب في صور متنوعة إلى جانب جزاءات مقررة على كل من يقوم بهذه الإعتداءات من المادة394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7.

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية 71 لسنة 2004.

ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر أركان أية جريمة الركن المادي والمعنوي، و يجب قبل ذلك توفر محل الجريمة وهذه الاخيرة لم يعرفها المشرع، و بالرجوع للفقه نجد نظام المعالجة المعلوماتية يمثل تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة وهو كل " مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من ذاكرة والبرنامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط بينها مجموعة العلاقات التي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية" وهو يتكون من عنصرين : عناصر مادية/ وعناصر معنوية، وأركان هذه الجريمة مادي يتمثل في أشكال الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات هي[1] :

- الدخول والبقاء غير المشروع في النظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

ونصت المادة394 مكرر على النوع الأول و قررت له عقوبة من 3 أشهر إلى سنة وغرامة خمسين ألف دج إلى عشرة آلاف دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء أو كل من منظومة المعالجة المعلوماتية ، وتضاعف العقوبة إذا ترتب حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن أفعال إعلان تخريب نظام اشتغال المنظومة والعقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى خمسة عشر ألف دج وهي الصورة البسيطة للجريمة في الدخول أو البقاء غير المشروع .

أما النوع الثاني نصت عليه المادة 394 مكرر2 وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى 200.000 دج أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فالعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 10000000 إلى 5000000دج.

كما أقرت عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في نص المادة 394 مكرر3 أين ضاعف العقوبة المقررة سالفا إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

كما يعاقب بالمقابل حتى الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السابقة بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 394 مكرر 4.

[1]– كنعان نواف، مرجع سابق، ص150.

إلى جانب النص على المصادرة وإغلاق المواقع الالكترونية وحتى إغلاق المحل أو أماكن اشتغال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها حسب المادة 394 مكرر 6 مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية في الوقت ذاته أقر المشرع عقوبة على الإتفاق الجنائي لكل من شارك في المجموعة أو في إتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بأفعال المادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية

لقد إهتم المشرع الجزائري بحماية حقوق الملكية الصناعية من مختلف الإعتداءات التي تقع عليها، حيث أفرد لها قوانين تكفل حمايتها وتكفل حق إختراعه، حيث كرس لها كغيره من التشريعات حماية مدنية وحماية جزائية لمختلف العناصر.

أولا: الحماية المدنية

يمكن لصاحب عنصر من عناصر حق الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء المدني لإقرار حقه في التعويض المؤسسة قانونية بدعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعتبر أساسها الفعل الضار، حيث يحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة رفع دعوى يطلب فيها تعويض عما أصابه من ضرر تأسيسا على المادة 124 من القانون المدني السالف الذكر.

ثانيا: الحماية الجزائية

إن أغلب التشريعات تنص على الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية عن طريق دعوى التقليد المتوفرة على ركنين أساسيين وهما ركن مادي وركن معنوي، إضافة إلى توقيع عقوبات تختلف بحسب طبيعة العنصر محل التعدي.

يتحقق الركن المادي في جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية بأحد الأفعال الآتية[1]:

– يتحقق التقليد في براءة الإختراع بقيام الغير دون إذن من صاحبها بصنع المنتوج واستعماله وبيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده للإستعمال، واستعمال طريقة الصنع وهذا ماتصت عليه المادة 11 و 56 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري نص على أن المساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 000 500 2 دج إلى 000 000 10 دج، وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعلق الأمر مثلا بتقليد منتوج محمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة، هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة، الإتلاف، الغلق، والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه وهذا ما نصت عليه المادتان 61 و 62 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

– أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فيتم التقليد فيها عن طريق قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج وإدخال بعض التغييرات دون موافقة صاحبها، أو بيع وعرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد الإتجار بها، أو وضع بيان بغير وجه حق بمعنى وضع بيانات على منتجات لإيهام الناس بأن الرسم أو النموذج مسجل، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

وتتمثل أهم العقوبات في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية حسب المادة 23 من الأمر 66-86 غرامة مالية من 500 الى 15000 دج، وفي حال العود يصدر الحكم بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر، هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في عقوبة المصادرة حسب المادة 24 la confiscation بمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ، ونشر الحكم الصادر بالإدانة حسب المادة 24 فيجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشرة برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه ".

[1]– سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2005، ص142.

– إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب المادة 05 و 06 و 35 من الأمر 03-08 السالف الذكر فيتحقق التقليد فيها عن طريق الغير دون موافقة صاحب التصميم نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل كلي أو جزئي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، وكذا استيراد أو توزيع أو بأي شكل آخر لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكل المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يبقى يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية[1].

وحسب المادة 36 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 فقد نصت على عقوبة جريمة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذا تأمر المحكمة بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتنشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها على حساب المحكوم عليه، وكذا مصادرة الادوات التي استخدمت لصنعها و كذا اتلاف المنتجات محل الجريمة او بوضعها خارج التداول التجاري حسب المادة 37 .

– العلامة التجارية يتحقق فيها التقليد عن طريق نقلها نقلا كاملا مطابقا لها، أو نقل الجزء الأساسي المميز لها، بصفة قد تضلل الجمهور عند شراء البضاعة أو نقل العناصر الأساسية أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية، استعمال علامة مقلدة على المنتجات أو واجهة المحل...وهذا ما قضت به المادة 07 و 26 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

وقد نصت المادة 32 من هذا الأمر على عقوبة هذه الجنحة للحفاظ على حقوق ومصالح المستهلكين في الحصول على متطلباتهم من السلع والمنتجات والخدمات بعيداً عن اللبس والخلط بين المنتجات، وحفاظاً على حقوق ومصالح التجار في العلامة التجارية من أي اعتداء قد يقع عليها، حيث تتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد وإتلاف الأشياء محل الجريمة.

– لقد جرم القانون بعض الأفعال واعتبرها تشكل غش أو تقليد في نص القانون 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وأقر لها عقوبات تتنوع بين الأصلية والتبعية، وجريمة التقليد التي نص عليها الأمر في المادة 28 يعد عمل غير مشروع استعمال المباشر تسمية المنشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد في المادة 21، كما يلحق بهذه الجريمة التصرفات التالية : جريمة حيازة المنتجات

[1]– سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص143.

المقلدة واستعمالها وبيعها أو عرضها، استيراد وتصدير المنتجات المقلدة، أما الجرائم المستقلة فتتمثل في جريمة الغش وجريمة التزوير.

وقد أقر المشرع عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس: الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة المالية من 2000الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين والحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1000الى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح عمدا أو باع منتجات تحمل تسمية مزورة على المزورين والمشاركين، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 76-56 السالف الذكر.

كما تتنوع العقوبات بين المصادرة و الاتلاف ونشر الحكم، المصادرة نصت عليها ضمنيا المادة 29 من هذا الأمر " ....التدابير الضرورية ..." ، أما الاتلاف: يقصد به إتلاف البضائع التي تحمل التسمية المقلدة، وكذا نشر الحكم حسب المادة 30 يمكن نشر حكم المحكمة في الأماكن التي تعينها ونشر النص الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

وجدير بالذكر فإن الركن المعنوي هو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد، ذلك أن جريمة التقليد هي جريمة عمدية وبالتالي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وفي ذلك نصت المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 جنحة تقليد..."، كما نصت المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بالعلامات " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق.."

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

إضافة إلى الحماية الوطنية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، توجد أيضا حماية مؤسساتية لكل عناصر الملكية الفكرية من خلال إنشاء الهيئات الخاصة بحماية قواعد الملكية الفكرية، إلى جانب ذلك فقد اهتم المجتمع الدولي بحماية هذه الحقوق من خلال مجموعة من الإتفاقيات التي كرست مجموعة قوانين لحماية هذه الحقوق، وتأسيس هيئات دولية تسعى إلى تفعيل من دور هذه الحقوق.

المطلب الأول: الهيئات الداخلية الحامية للملكية الفكرية

لم يكتفى المشرع بوضع قواعد قانونية وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية بل تعداها إلى إنشاء مؤسسات تكفل هذه الحماية لكل عناصر الملكية الفكرية حيث يتعلق الأمر بالهيئات الخاصة بحماية قواعد الملكية الفكرية، المعهد الوطني للملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف (O.N.D.A)

لقد تم إنشاء د.و.ح.م بموجب الأمر رقم 73-46 وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 ثم بالمرسوم رقم 05-356 حيث أصبح يسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية والمعنوية والإستقلال المالي، ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

لقد نظم المشرع الجزائري إختصاصات الديوان من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-356 والمتمثلة في[1]:

- يتلقى الديوان التصريحات بالمصنفات والأداء الأدبية والفنية مع استحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية.

- حماية المؤلفين وذوي حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في الخارج.

- الإنضمام إلى المنظمات الدولية التي تعمل على حماية حقوق المؤلف والمشاركة في أشغالها.

- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

- تسليم الرخص الإجبارية المرتبطة باستغلال مختلف أشكال المصنفات عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.

- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

الفرع الثاني: المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI

أنشئ المعهد الوطني للملكية الصناعية، في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائر للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي بموجب المرسوم تنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في: 21-02-1998[2]، ووضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ولما كانت الجزائر عضوا في منظمة دولية للملكية الفكرية، فإن نشاط المعهد

---

[1]- نوري محمد خاطر، مرجع سابق، ص150.

[2]- الأمر رقم 98-69 المؤرخ في: 21-02-1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11.

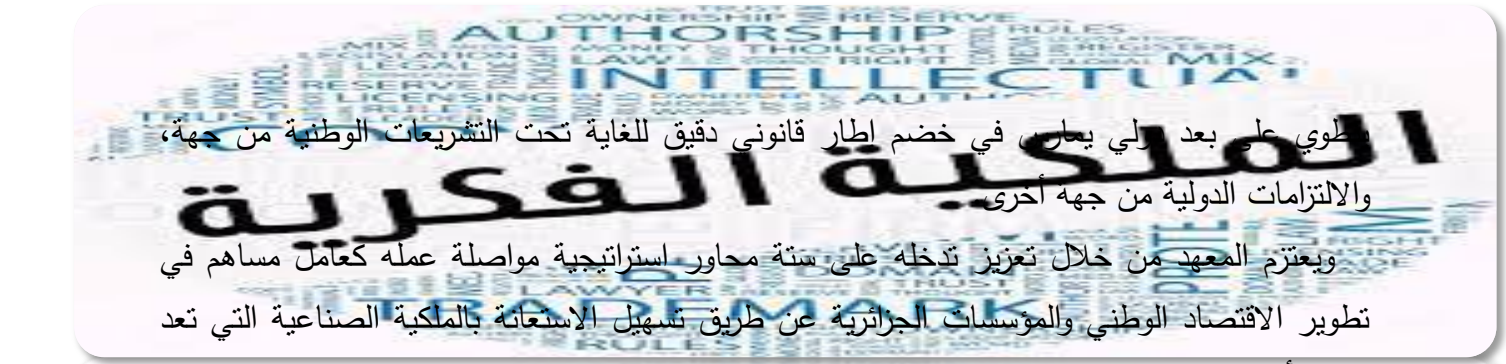

ينطوي على بعد دولي يعمل في خضم إطار قانوني دقيق للغاية تحت التشريعات الوطنية من جهة، والالتزامات الدولية من جهة أخرى.

ويعتزم المعهد من خلال تعزيز تدخله على ستة محاور استراتيجية مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسيا لاستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال إتفاقيات شملت كل عناصر الملكية الفكرية بما فيها الملكية الأدبية والصناعية، أما الحماية الخاصة بتنظيمها في اتفاقيات خاصة بكل نوع واتفاقيات عامة شملت كل حقوق الملكية الفكرية تعرف بالحماية العامة كما هو الحال في اتفاقية تريبس، إلى جانب تأسيس هيئات دولية تسعى إلى تفعيل من دور هذه الحقوق لما لها من أهمية يتعلق الأمر بمنظمة الويبو ومنظمة التجارة الدولية.

الفرع الأول: هيئات الملكية الفكرية

– تعود بدايات التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتفاقية باريس لعام 1883 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، واتفاقية بيرن لعام 1886 التي تتناول حقوق المؤلف.

لكن في إطار هاتين الاتفاقيتين والمنظمة التي ترعاهما وترعى بقية الاتفاقيات (منظمة الوايبو) لم يتح تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة التي تسعى للسيطرة على مقدراتها الإبداعية والفكرية، وطبيعي أن لا يحقق نظام الوايبو مثل هذا الهدف لأنه يركز بالأساس على الجوانب الفنية البحتة وعلى الحقوق القانونية[1].

تحت ضغط الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ورغم معارضة غالبية البلدان النامية انتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات إلى جولة أوروغواي (الجولة الثامنة من جولات التجارة الدولية في ظل اتفاقية الجات) فنتج عن ذلك:

اتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة (اتفاقية تربس) تعرف بالاتفاقية الشاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

– اتفاقية تربس تعد إطارا شاملا لموضوعات الملكية الفكرية فهي تنظم حقوق المؤلف (وفي نطاقها نظمت حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات (م 10) وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية.

[1]– حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص70.

– اتفاقية مدريد واتفاقية ليسبونك والتي اهتمت بمنع الإشارات المنافية للقانون الخاص بمصدر المنتجات وكذلك حماية وتسجيل التسمية الأصلية.

– اتفاقية روما وجنيف: اللتان تهتمان بحماية منتجي الفونوجرامات وهيئات البث الإذاعي.

– اتفاقية حماية حقوق المؤلف: وهي اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف أحد مفردات الملكية الفكرية.

– الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

الفرع الثاني: المنظمات الحامية للملكية الفكرية

توجت الاتفاقية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بإنشاء منظمة الملكية الفكرية – الويبو WIPO – التي تسعى إلى حماية هذه الحقوق من خلال تعزيز الابتكار في سبيل التنمية، ثم تم التوسيع من مجال هذه الحقوق من خلال صدور اتفاقية تريبس التي سمحت لمنظمة OMC حماية هذه الحقوق وذلك للتفاوت الواسع في الحقوق الملكية الفكرية بين الدول واشتداد الخلافات في استخدام تلك الحقوق أثر ذلك على العلاقات الاقتصادية مما استدعى إيجاد اتفاقية خلال جولة الأورجواي، كما بيناه سابقا في اطار منظمة التجارة الدولية عرفت بتريبس المستمدة من أحرفها الأولى بالإنجليزية TRADE RELATED ASPECTS OF INTELLECTUALL PROPRETY RIGHTS تعرف باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

أولا: منظمة العالمية للملكية الفكريةWIPO

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " منظمة دولية حكومية وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها جنيف، كما يشار إليها بالفرنسية " Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle OMPI "، كما يشار إليها بالإنجليزية " Worldintellectual Property Organisation "[1].

وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم التي أبرمت عام 1967، تحت عنوان: اتفاقية إنشاء المنظمة العامية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، ثم توسعت في دورها وذلك بدخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية 1996، وتعمل المنظمة على تنمية حماية الملكية الفكرية عبر العالم بالتعاون بين الدول وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأوجه القانونية الإدارية للملكية الفكرية في مجاليها، وفور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها ووصل عددها إلى 175 دولة عام 2000 أي ما يعادل 90% من دول العالم، وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة بمقتضى أمر رقم 75–2 مكرر المؤرخ في 09–01–1975 .

[1]– طلبة أنور، مرجع سابق، ص75.

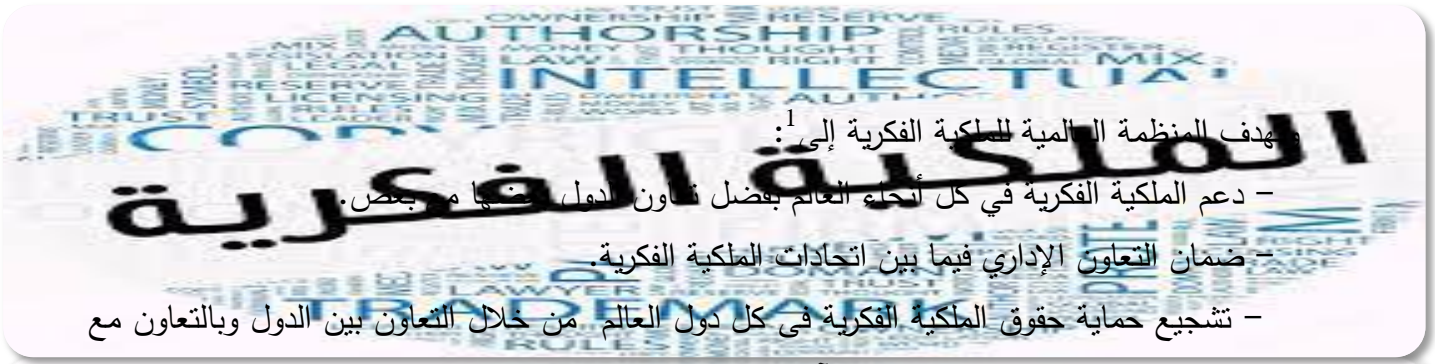

وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى[1]:

– دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول فيما بينها.

– ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية.

– تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية في كل دول العالم من خلال التعاون بين الدول وبالتعاون مع الهيئات الدولية. وتتولى المنظمة تطوير آليات تيسير الحماية الجيدة للملكية الفكرية بما يتفق مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) أو أي اتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى، وتقدم المنظمة خدماتها إلى الدول الأعضاء سواء كانت المساعدات الفنية أو غيرها، وتتولى المنظمة نشر المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والدراسات الخاصة بذلك مع قيامها بتقديم خدمات مراجعة وثائق طلب الحماية للملكية الفكرية.

ومن ناحية أخرى تهدف المنظمة إلى تشجيع إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وفي الوقت نفسه نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية.

ثانيا: منظمة التجارة العالمية WTO:

لقد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش المغربية، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 وذلك بعد عدة جولات كان آخرها مفاوضات جولة أورغواي، وقد اشتملت تلك المفاوضات في إطار الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة مناقشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية، حيث أصبح هذا الموضوع من الموضوعات الجديدة والهامة لتلك الجولة التي لم يسبق التفاوض عليها على الرغم من وجود مواقف متباينة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول حقوق الملكية الفكرية في هذه الجولة، ومع ذلك تم إدراجها ضمن المسائل المتعلقة بتحرير التجارة.

وقد تولت المنظمة إدارة الاتفاقيات التي تم التوصل إليها ولتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات). وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الاتفاقيات الجديدة تقوم على نفس الأسس والقواعد لاتفاقيات الجات وأن شملت قطاعات جديدة فرضها الواقع العملي، فبالإضافة إلى اتفاقية التجارة في السلع (**GATT**) هناك الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (**GATS**) واتفاقية حماية الحقوق الفكرية (**TRIPS**) ويضاف إلى ذلك الدور الهام لمنظمة التجارة العالمية كآلية لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[2].

---

[1]– فؤاد معلال، مرجع سابق، ص88.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص75.

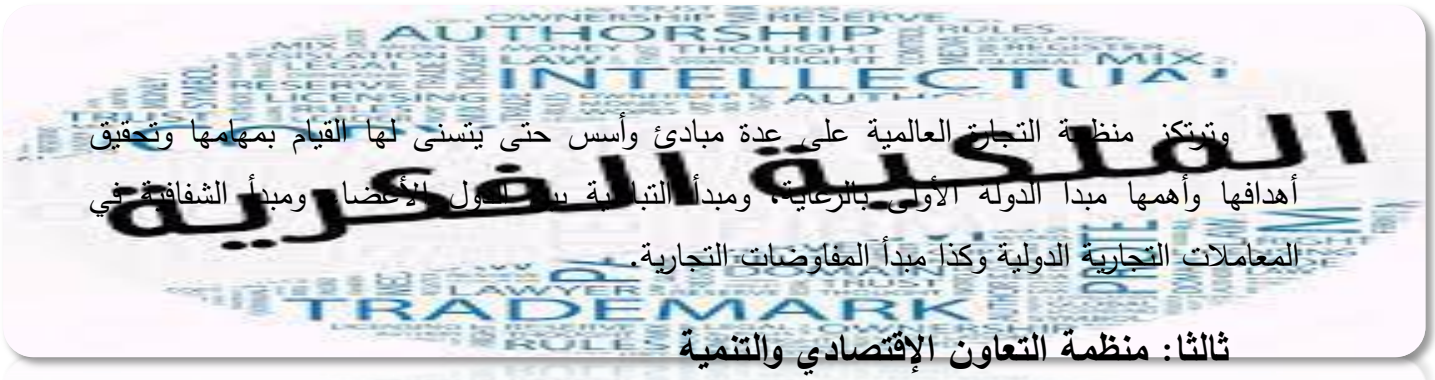

وترتكز منظمة التجارة العالمية على عدة مبادئ وأسس حتى يتسنى لها القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وأهمها مبدأ الدوله الأولى بالرعاية، ومبدأ التباية بين الدول الأعضاء ومبدأ الشفافية في المعاملات التجارية الدولية وكذا مبدأ المفاوضات التجارية.

ثالثا: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

تضم منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية " OECD " في عضويتها 29 دولة حتى أواخر 2000، وقد أبدت هذه المنظمة إهتمامها بالحاسب الآلي ومشكلاته القانونية سيما ما يتعلق منها بحماية المعلومات والبيانات منذ سنة 1977 باعتبارها مصنفات رقمية إرتبط وجودها بشبكة الأنترنت، وأنتج هذا الإهتمام قواعد إرشادية وتوصيات للدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية كما تتعلق هذه القواعد أيضا بالبيانات المعالجة آليا.

كما أنه بداية من سنة 1983 اتجهت المنظمة إلى الإهتمام بالجريمة المعلوماتية من خلال عقد الإجتماعات والمؤتمرات لبحث تلك الظاهرة الإجرامية، وفي سبتمبر 1985 تم تشكيل لجنة لدراسة الجريمة المعلوماتية، وقد أسفر عمل اللجنة عن صدور تقرير في 1986 بعنوان " جرائم الحاسب الآلي"[1].

ولقد اتجهت المنظمة بعد ذلك إلى الإهتمام بحماية أنظمة وشبكات المعلومات، وذلك بإصدار التوصيات الخاصة بالإجراءات المفروض على الدول الأعضاء الأخذ بها لحماية أنظمة المعلومات والبيانات الشخصية.

رابعا: الإتحاد الدولي للملكية الفكرية

إن الإتحاد الدولي للملكية الفكرية يُعنى بأمور الملكية الفكرية والجرائم المعلوماتية مقره في الجامعة الأمريكية " واشنطن دي سي " وهو عبارة عن جهة خاصة تشكلت في عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية ويتكون من إتحاد الناشرين الأمريكيين واتحاد تبادل البرامج الرقمية واتحاد تسويق الأفلام الأمريكية، ومن اتحاد الصور المتحركة واتحاد تجارة البرامج واتحاد ناشري الموسيقى الوطنية وكذا اتحاد صناعة التسجيل في أمريكا وموقعه على شبكة الأنترنت http//:www.IIPa.com.

ينحصر دور الإتحاد الدولي للملكية الفكرية في نشر إحصائيات منتظمة تتعلق بحجم خسائر الدول من جراء أعمال القرصنة وخاصة تلك المتعلقة بالبرامج، ومناقشة الأحكام المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس، كما يتجلى دور الإتحاد في إهتمامه بالقرصنة باعتبارها تمثل عائقا أمام التجارة التي يمكن مواجهتها من خلال اتخاذ قرار الإجراءات ضد القطاع الأكبر من القراصنة وفرض

[1]– فؤاد معلال، مرجع سابق، ص90.

عقوبات وتطبيق الالتزامات المفروضة وفقا لأحكام اتفاقية تريبس ووضع أساس متكامل من خلال إتاحة الإجراءات لتنفيذ القانون بصورة فعالة ضد أشكال القرصنة.

الخاتمة

إن موضوع الملكية الفكرية له أهمية كبيرة نظرا لدوره في تحقيق التنمية الإقتصادية والثقافية، حيث تم التطرق من خلال هذا الموضوع إلى التعريف بالملكية الفكرية وتبيان تقسيماتها والمتمثلة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أي الملكية الأدبية والفنية وما يترتب عنها من حقوق معنوية ومالية حيث تم تحديد الإبداعات الفكرية التي تكون أهلا للحماية والشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المصنفات الفكرية لكي تتمتع بالحماية، وبالمقابل ذلك توجد ملكية صناعية بأنواعها فهي تعد أساس تقدم وازدهار الدول سواء تلك التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية أو المبتكرات الجديدة ذات القيمة التجارية من خلال تحديد مفهومها وشروطها وكذا آثارها، فكل من القسمين قائم على عنصر الإبتكار والإبداع الذي يعلو الفكر الإنساني كما تم تجسيد الحماية القانونية التي تكفلها القوانين أو الإتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية إذا توفرت الشروط القانونية في هذه الحقوق، فوجود منظومة قانونية لا يعد كافيا إذا لم يرتكز على أنظمة تطبيق صارمة ما يعمل على إيجاد بيئة خصبة للإستثمار والإبتكار وذلك لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر ومواكبة ثورة المعلومات والتطور الهائل في استخدام الرقمية في العالم ومن أجل أيضا حماية الإبداع الفكري للإنسان المحلي والمستثمر الأجنبي.

كما أن عدم إيجاد بيئة مناسبة ووسائل عملية لتطبيق القوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية سوف ينعكس سلبا على الإقتصاد المحلي وخاصة الدول النامية، وكما أن وعي المواطن بحقوقه يلعب دورا هاما في هذا الصدد للنهوض بالإقتصاد المحلي وجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية وحماية الإستثمارات الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدساتير

- دستور الجزائر 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82.

2- الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " 01 مارس لسنة 1966.

- إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات " 05 جويلية لسنة 1972.

- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 والمكملة بباريس في 4 ماي 1986 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة بروما في 2 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1981 والمعدلة في سبتمبر 1989.

- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 والتي تمت مراجعتها في 24 جويلية 1971، جريدة رسمية العدد 53.

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " في 15-04-1994 وبدأ سريانها اعتبارا من أول يناير 1995.

- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية التي اعتمدها المؤتمر الديبلوماسي في 20 ديسمبر 1996.

- إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996، المعتمد بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية التي اعتمدها المؤتمر اليبلوماسي في 20 ديسمبر 1996، منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولقد انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1334 الموافق لـ 4 أبريل 2013، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 26-05-2013.

3- القوانين

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية 71 لسنة 2004.

المكتبة الفكرية

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل لسنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

- الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو 1967، جريدة رسمية عدد 13 في 14 فبراير 1975.

- الأمر رقم 76-65 الموافق لـ 16 يوليو لسنة 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

- الأمر رقم 97-10 الملغى المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 13 بتاريخ 13 مارس 1997.

- الأمر رقم 98-69 المؤرخ في: 21-02-1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11.

- الأمر رقم 03-07 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع، جريدة رسمية عدد44 بتاريخ 23 يوليو 2003.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الإختراع، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

- الأمر رقم 03-08 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو لسنة 2003.

- الأمر رقم 03-06 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية بيرن، جريدة رسمية عدد 61، الصادر في 14-09-1997.

- المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1334 الموافق لـ 4 أبريل 2013، يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 26-05-2013.

المكتبة الفكرية

– المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 356 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 65 المؤرخ في 21-09-2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

– الرحاحلة محمد سعد ، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

– المحيسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– النوافلة يوسف أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

– الرومي محمد أمين، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

– الجنيهي منير محمد، التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

– الكسواني عامر محمود، الملكية الفكرية " ماهيتها، طرق حمايتها"، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

– المنشاوي عبد الحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

– أبو دلو عبد الكريم محسن، الملكية الفكرية" دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004.

- أبو العز طلعت حنان، الحماية القانونية لحقوق المؤلف " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.
- أبو بكر محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون " دراسة مقارنة "، مجد الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2005.
- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- شلقامي غريب شحاتة، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- صدام سعد الله البياني، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية، منشورات مركز قانون الإلتزامات والعقود، فاس، 2009.
- كنعان نواف، حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ممدوح خالد إبراهيم ، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- مغبغب نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة " دراسة في القانون المقارن "، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
- نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- الرسائل العلمية

- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013.
- عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2003.
- عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف والملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2008-2009.
- مناصرية حنان، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلي الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة البليدة 02، 2019.
- واضح الحاج، برامج الحاسوب والملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.

3- المقالات

- الشمري حيدر حسين كاظم، دور الحقوق المعنوية للمؤلف في إعاقة تطور تكنولوجيا المعلومات في عصر الرقمية، مجلة أهل البيت، العدد 18، عمان، د.س.ن.
- ابراهيمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

- دكاري سهيلة، أصالة الإبداعات الفكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2012.

4- الملتقيات

- صفو نرجس، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أعمال المؤتمر الحادي عشر التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية أيام 22-24 أفريل 2016، طرابلس، لبنان.

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
كلية الحقوق

قائمة المحتويات

العنـــوان	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية.....	3
المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية.....	3
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية.....	3
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية.....	3
الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية.....	7
المطلب الثاني: تحديد التكييف القانوني للملكية الفكرية.....	7
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.....	8
الفرع الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية.....	9
المبحث الثاني: مصادر الملكية الفكرية.....	12
المطلب الأول: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.....	12
المطلب الثاني: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية.....	13
الفصل الثاني: دراسة أقسام الملكية الفكرية " الجزء الأول " حقوق الملكية الأدبية والفنية".....	18
المبحث الأول: حقوق المؤلف.....	18
المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف.....	19
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف.....	19
الفرع الثاني: خصائص حق المؤلف.....	22
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المؤلف.....	22
المطلب الثاني: المؤلف.....	23
الفرع الأول: تعريف المؤلف.....	23
الفرع الثاني: صاحب الحقوق.....	27
الفرع الثالث: الأصل المؤلف المبدع.....	30

المجلس العلمي

الفرع الرابع: تعدد المؤلفين.....	31
الفرع الخامس: مضمون حقوق المؤلف وحدودها القانونية.....	36
المطلب الثالث: محل الحق " المصنف الفكري".....	52
الفرع الأول: تعريف المصنف الفكري.....	52
الفرع الثاني: عناصر المصنف الفكري.....	58
الفرع الثالث: شروط حماية المصنف الفكري.....	60
الفرع الرابع: أنواع المصنفات.....	69
المبحث الثاني: الحقوق المجاورة لحق لمؤلف.....	74
المطلب الأول: تعريف الحقوق المجاورة.....	74
المطلب الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة.....	76
الفصل الثالث: التقسيم الثاني للملكية الفكرية" الملكية الصناعية".....	78
المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع إبتكاري.....	78
المطلب الأول: براءة الإختراع.....	78
الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع.....	79
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع.....	80
الفرع الثالث: شروط منح براءة الإختراع وجزاء مخالفتها.....	80
الفرع الرابع: الحقوق المخولة لصاحب البراءة والإلتزامات المترتبة عنها.....	85
الفرع الخامس: المخترع.....	87
الفرع السادس: إنقضاء البراءة.....	88
المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.....	89
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....	89
الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من الحقوق.....	90
الفرع الثالث: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.....	91
الفرع الرابع: آثار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.....	93
الفرع الخامس: مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية.....	93

الملكية الفكرية

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	**94**
الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	94
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة	96
الفرع الثالث: آثار تسجيل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة	99
المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري	**101**
المطلب الأول: العلامة التجارية	**101**
الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية وأنواعها	101
الفرع الثاني: الأهمية الإقتصادية للعلامة التجارية	104
الفرع الثالث: شروط الحصول على العلامات التجارية	105
الفرع الرابع: آثار تسجيل العلامة التجارية	107
الفرع الخامس: إنقضاء العلامة التجارية	108
المطلب الثاني: تسميات المنشأ	**108**
الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن غيرها من الحقوق	108
الفرع الثاني: شروط حماية تسميات المنشأ	111
الفصل الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية	**114**
المبحث الأول: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية	**114**
المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**114**
الفرع الأول: الحماية الإجرائية	114
الفرع الثاني: الحماية المدنية	115
الفرع الثالث: الحماية الجزائية	117
المطلب الثاني: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية	**120**
المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية	**123**
المطلب الأول: الهيئات الداخلية الخاصة الحامية للملكية الفكرية	**123**
الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	123
الفرع الثاني: المعهد الوطني للملكية الصناعية	124

الملكية الفكرية

المطلب الثاني: الهيئات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.....	**125**
الفرع الأول: اتفاقيات الملكية الفكرية.....	**125**
الفرع الثاني: المنظمات الحامية للملكية الفكرية.....	**126**
الخاتمة.....	**129**
قائمة المصادر والمراجع.....	**130**
قائمة المحتويات.....	**139-136**